عهد العالمى للفكر الإسلامى
كز أبحاث الاقتصاد الإسلامى

ملف رقم (١٦٩)

التكشيف الاقتصادى للتراث

القباله – القراض (١)

موضوع رقم (١٣٩ – ١٤٠)

اعداد

أ.د / على جمعة محمد
المستشار الاكاديمى للمعهد
العالمى للفكر الإسلامى

أ/ أحمد جابر بدران
مدير مركز أبحاث الاقتصاد
بالمعهد العالمى للفكر الإسلامى

فهرس محتويات

ملف (١٦٩)

القبالة

موضوع (١٣٩)

الموضوع	الصفحة
* الأصفهانى ، كتاب الأغانى ١ - تقبيل الضيعة ج١٢ ص٨١	
* ابن خرداذبة ، المسالك والممالك ١ - مقدار قبالة أصفهان وقم ص٢١ ٢ - مقدار قبالة الأهواز ص٤٣ ٣ - مقدار قبالة فارس ص٤٨	
* الصولى ، أدب الكتاب ١ - قبالة العراق ص٢٢١ ، ٢٢٢	
* ابن الفقيه ، مختصر كتاب البلدان ١ - تقبيل همذان سنة ٢٨٤ هـ ص٢٣٩ ٢ - القبالة فى قزوين ص٢٨١	
* ابن مماتى ، قوانين الدواوين ١ - بعض أحكام المقطعين (التقبيل) ص٢٣٣ ، ٣٦٦	
* وكيع ، أخبار القضاة ١ - التقبيل ج٢ ص١٠٢	

الموضوع	الصفحة
* جروهمان ، أوراق البردى العربية بدار الكتب المصرية ١ - التقبيل رقم ٧٩ ج٢ ص٣٩ - ٤٢ ٢ - التقبيل رقم ٨٦ ، ٨٧ ج٢ ص٥٩ ، ٦٥ ٣ - التقبيل رقم ١١٣ ج٢ ص١٤٧ - ١٤٨ ٤ - التماس موجه من بعض المقاطعين إلى الخليفة المعتز بالله ، بين ٢٥٤ - ٢٥٥ هـ رقم ١٧٢ ج٣ ص١٠٩ - ١١٠ ٥ - كتاب خاص بدفع ضرائب من أحد المتقبلين فى عهد خمارويـة بـن أحمـد بـن طولون ويعود تاريخه لسنة ٢٧٠ - ٢٨٢ هـ رقم ١٧٣ ج٣ ص١١١ ٦ - التقبيل رقم ٢٧٠ ج٤ ص٢٠٣ - ٢٠٧ ٧ - وجوب وجود وكيل وكاتب ضيعة مع المتقبل رقم ٢٨٩ ج٥ ص٥ - ١٢ ٨ - التقبيل رقم ٣٧٧ ج٦ ص٣٠ - ٤٢	
* جروهمان ، البرديات العربية فى مكتبة جامعة جيسن ١ - التقبيل ص١٣ - ٢٨	
* جروهمان ، برديات عربية من مجموعة كارل فيسلى ١ - تقبيل الضرائب ج١٢ ص٩٠ - ٩١	
* جروهمان ، بعض الوثائق الجديرة بالتنوية ضمن مجموعة برديـات الأرشـيدوق راينر ١ - التقبيل ص٨٢ - ٨٤	
* ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ١ - حكم القبالة ص١٠٨ - ١٠٩ ، ١١٢	
* المقريزى ، الخطط المقريزية ١ - يفرض على كل فدان قطيعة أربعة دنانير ايام الحافظ الفاطمى ج١ ص٤٠٥ ج٢ ص٦	

فهرس محتويات

ملف (١٦٩)

القراض (١) المضاربة

موضوع (١٤٠)

الموضوع	الصفحة
*** ابن الأثير ، جامع الأصول من أحاديث الرسول**	
١ - القراض وموقف عمر منه ج١١ ص٢٨ ، ٢٩	
*** البلاذرى ، أنساب الأشراف ، الجزء الخامس**	
١ - عثمان بن عفان دفع مالا له مضاربة على النصف ص٢	
*** ابن قتيبة ، كتاب عيون الأخبار**	
١ - المضارب الكيس والتجارة ج١ ص١٠٩	
*** ابو نعيم الأصفهانى ، حلية الأولياء**	
١ - المضاربة ورأى يونس بن عبيد ج٣ ص١٧	
*** أبو داود ، السنن**	
١ - موقف الرسول (ص) من المضاربة ج٣ ص٢٥٦	
*** الزبيدى ، تاج العروس**	
١ - معنى المضاربة لغة واصطلاحا ج١ ص٣٤٩	
٢ - القراض أو المقارضة تسمى عند أهل الحجاز مضاربة ج٥ ص٧٧	
٣ - معنى المقارضة (القراض) ج٥ ص٧٧	
*** الزركشي ، المنثور فى القواعد**	

الموضوع	الصفحة
٢ - تقبيل الأراضى بمصر فى مسجد عمرو بن العاص من قبل صاحب الخراج ومدته أربع سنين ج١ ص٨٢	
*** ابن حجر العسقلانى ، الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة**	
١ - تقبل ابراهيم بن محمد بن سعدى ، المتوفى سنة ٧٠٦ هـ ، بلادا من العراق بمقدار ألف مثقال فى كل عام ج١ ص٦١	

١ - اذا انفسخ عقد القراض بتلف شئ من رأس المال ، فلا يجوز للعامل التصرف بحكم الاذن قبل الفسخ ج١ ص١١٧

٢ - اذا اختلف الشريكان في القراض في ذكر العوض فالقول قول الآخذ ن على الأصح ج١ ص١٤٩

٣ - الأصل في العوض أن يكون معلوما ؛ الا عند الحاجة اليه كما في المساقاة والمضاربة ، فان الحاجة اغتفرت الجهالة ج١ ص١٧٨

٤ - لو قال عامل القراض : تركت حقي من الربح لرب المال فانه لا يسقط حقه حتى يجرى فيه التمليك ج١ ص١٨٥

٥ - لو كان رأس مال القراض مائة والربح عشرين ، فاسترد المالك عشرين بعد الربح، فالمسترد يكون شائعا في الربح ج٢ ص٤٨

٦ - اذا قال رجل : قارضتك على أن نصف الربح لك فانه لا يصح ج٢ ص٥٣

٧ - قبول الشرط في القراض شرط من القابل وكأن شرطه ج٢ ص٢٤١

٨ - متولى القراض ابتداؤه يشبه الوكالة بالجعل ، وانتهاؤه يشبه الشركة ج٢ ص٤٠٩

٩ - اذا قال الرجلك قارضتك على أن الربح كله لي فهو قراض فاسد ، ولا يستحق العامل أجره في الأصح ج٣ ص٩

١٠ - القراض بالدراهم المغشوشة يؤدى إلى الربا ج٣ ص٢٧٩ ، ٢٨١

*** الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة**

١ - جاءت شرعية القراض من عجز صاحب المال عن الضرب في الأرض ، ويجوز حيث لا عذر ولا عجز ج١ ص٣٠٢

*** ابن العربي ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**

١ - قال مالك فلاى القراض : اذا مات العامل ولم يكن ورثته أمناء فانهم يأتون بأمين ج٦ ص١٥٦

*** الغزالي ، أحياء علوم الدين**

١ - شروط رأسمال القراض ج٢ ص٧٣

٢ - جواز المضاربة في التجارة وتوابعها ج٢ ص٧٣

٣ - لا يجوز شرط رب المال في المضاربة اذا كان فيه تضيق على العامل ج٢ ص٧٣

٤ - عامل المضاربة يشبه الوكيل في تصرفاته ج٢ ص٧٣

٥ - زكاة نصيب عامل المضاربة على العامل ج٢ ص٧٣

٦ - لا يجوز أن يسافر المضارب دون اذن رب المال ج٢ ص٧٣

*** الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**

١ - جواز عقد المضاربة ج٨ ص٣٥٨٧ - ٣٥٨٨ ، ٣٥٨٩ ، ٣٥٩٠ ، ٣٥٩١ ، ٣٥٩٢ ، ٣٥٩٦ ، ٣٦٠٠ ، ٣٦٠١ ، ٣٦٠٤ ، ٣٦٠٦ ، ٣٦٠٧

٢ - جواز المضاربة بين المستأمن والمسلم ج٨ ص٣٥٩٣

٣ - جواز المضاربة بين الذمي والمسلم ج٨ ص٣٥٩٣

٤ - الدراهم والدنانير رأس مال في المضاربة ج٨ ص٣٥٩٤ ، ٣٦٥٥

٥ - لا تجوز المضاربة بالعروض ج٧ ص٣٥٩٤

٦ - تبر الذهب والفضة عروض لا تجوز به المضاربة ج٨ ص٣٥٩٤ - ٣٥٩٥

٧ - في المضاربة المال أمانة في يد المضارب ج٨ ص٣٥٩٦

٨ - في المضاربة بعين مقدار الربح لكل من المتضاربين ج٨ ص٣٦٠١ - ٣٦٠٢

٩ - لا يجوز أن يكون لأحد المتضاربين مالا معينا اضافة إلى حصته ج٨ ص٣٦٠٢ - ٣٦٠٣

١٠ - البيع والشراء يتم باذن المتضاربين لمن يبيع لهما ج٨ ص٣٦١٢

١١ - يلتزم المضارب العامل بالمكان المخصص للمضاربة ج٨ ص٣٦٣١

١٢ - نفقة البضاعة ومصروفات المضارب تحسب على رأس مال المضاربة ج٨ ص٣٦٤٨ - ٣٦٥٥

١٣ - يبطل عقد المضاربة بفسخ التصرف ج٨ ص٣٦٦٢

١٤ - تبطل المضاربة بموت المضارب ج٨ ص٣٦٦٤

*** الكاندهلوي ، أوجز المسالك إلى موطا مالك**

١ - جواز المضاربة بالمال ج١١ ص٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣

٢ - لا يجوز تحويل الدين قراضا ج١١ ص٤١٠ ، ٤٥٣

٣ – لا يجوز القراض فى شئ من عروض التجارة

ج١١ ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٢٥ ، ٤٣١ ، ٤٣

٤ – جواز الشرط فى المضاربة على الاتجار بشئ معين

ج١١ ص٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٤ – ٤٢٧

٥ – لا يجوز اشتراط ربح معين لصاحب المال فى المضاربة ج١١ ص٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ج١٢ ص١٨ ، ٢٠ ، ٢١

٦ – لا يجوز أن يشترط على المضارب أن لا يشترى الا من رجل معين

ج١١ ص٤٢٨

٧ – يضمن العامل ما نقص من قيمة القراض اذا كان النقص بتعدية

ج١١ ص٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ج١٢ ص١٦٢ ، ١٦٣

٨ – أراء العلماء فيما يجوز أخذه نفقه من مال المضاربة

ج١١ ص٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٢٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦

٩ – ما لا يحتسب من المصروفات كنفقة على مال المضارب

ج١١ ص٤٤٦ ، ٤٤٧

١٠ – دين المضاربة ومن يتوكل بسداده ج١١ ص٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠

١١ – تصح المضاربة اذا كان الربح بينهما (المضارب وصاحب المال)

ج١١ ص٤٥٠ – ٤٥١

١٢ – آراء العلماء فى أخذ المضارب حصته من الربح قبل تسليم رأس المال إلى صاحب المال ج١١ ص٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٦٢

١٣ – يؤخذ عامل المضاربة باقراره بالربح والخسارة ج١١ ص٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢

١٤ – عند الاختلاف فى نسبة الربح يؤخذ بقول العامل

ج١١ ص٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤

١٥ – يلتزم المضارب بتوجيهات رب المال فى العمل بالمضاربة

ج١٢ ص١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤

*** الهيثمى ، مجمع الزوائد ، ومنبع الفوائد**

١ – جواز أن يشترط رب المال فى المضاربة عدم شراء شئ معين ، أو المرور بطريق معين ج١٤ ص١٦١

المسالك والممالك

لأبي القاسم عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خرداذبه
المتوفى في حدود سنة ٣٠٠ هـ

ويليه

نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة

لأبي الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي المتوفى سنة ٣٢٠

يطلب من مكتبة المثنى ببغداد

وكور الجبل ماسَبَذان a ومِهْرِجانقَذَق وماه الكوفة وهى الدينَور وماه البصرة وهى نهاوَنْد وهَمَذان وقُمّ، وخراج الدينور ثلثة آلاف الف وثمان مائة الف درهم b، وكانت الفرس قسطت على الجبل وآذربيجان والرىّ وهمذان والماهين وطبرستان ودنباوند c وماسبذان ومهرجانقذق وحُلوان وقومس ثلثين d الف الف درهم ❁

وكور اصبهان e ثمانون فرسخا فى ثمانين فرسخا وهى سبعة عشر رستاقا فى كلّ رستاق f ثلثمائة وخمس وستّون قرية قديمة سوى المُحْدَثة وخراجها سبعة آلاف الف درهم وهى واسعة الارض كثيرة العمارات g طيّبة الهواء h ❁

ذكر رساتيق اصبهان

رستاق مارِبين i وفيه قلعة بناها طَهْمُورث فيها بيت نار، رستاق كَرْوان، رستاق بُرْخُوار k، رستاق اوان l، رستاق انار m، (21) رستاق الايران n، رستاق الباذ o، رستاق قِهِسْتان p، رستاق القَمذان، رستاق بَرَآن، رستاق الرُّوذ، رستاق رُوَيْدَشْت q وفيه يغيض زَرِنْرُوذ ويخرج بكرمان وبينهما تسعون فرسخا، رستاق

a) A hic et mox ماسبدان (B ماسندان. Habet haec alio loco, ed. Par. p. 42). b) Additamentum in B ويقال ان قم من كورة اصبهان وانما افردت ايام هرون وكذلك الكَرْخ (l. الكرج). c) B (qui haec bis habet, ed. p. 36 et 42) ونهاوند وقومس mox omisso وقومس. d) B semel ثلثمائة. e) B ins. وهى. f) B ins. منها. g) B العمارة. h) Additamentum in B يقال ان رساتيق اصبهان عشرون سوى رستاق قم فانها كانت من اصبهان. i) A مارس. Vid. ad Ibn al-Fakîh ٢٦٣ c. k) A برجوان. l) Ibn Rosteh الران, codd. Ibn al-Fakîh اروان (recepi ibi ارزنان conjectura). m) A ابار. Secutus sum Ibn R.; Jâkût I, ٣٩٤, 11 اناربان. n) Sic. Apud alios non invenio nomen. Forte legendum الراز (Ibn R., Abû No'aim; Jâkût رازان), sed Jakûbî ann. e habet البران. o) Cf. Jâkût in v. Lectio ultimae litterae incerta est, forte est ن, forte ف s. ق. p) A قُهستان. q) A رويدست.

ارِنَند a، رستاق أَرْدِسْتان، رستاق سَرْد قاسان، رستاق جَرم قاسان، رستاق قُمّ، رستاق ساوة، رستاق تَيْمَرة الصغرى، رستاق تَيْمَرة الكبرى، رستاق قايق b، رستاق جابَلْق، رستاق برق الروذ، رستاق ورانقان c، رستاق فَرِيذين، رستاق وَرده d، وخبرنى الفضل بن مروان انه قبّل e اصبهان وقمّ بستّة عشر الف الف درهم بالكفاية على انه لا مؤونة على السلطان وكان كَيْقاوس ملك جوذرز عليها ❁

ومن الدُّكّان الى قصر اللصوص سبعة فراسخ، ثم الى خُنْداذ f سبعة فراسخ، ثم عقبة همذان الى قرية العَسْل g ثلثة فراسخ، ثم الى h همذان خمسة فراسخ ❁

من همذان الى قزوين

ومن همذان على رستاق الخَرّقان i الى قَزْوِين اربعون فرسخا ❁

ومن همذان الى دَرْتَوا k خمسة فراسخ، ثم الى بُوزَنْجِرْد l خمسة فراسخ، ثم الى زَرّه m اربعة فراسخ، ثم الى صَرّة n اربعة فراسخ،

a) Alibi non invenio. Forte l. بُرْزاوند Ibn al-Fakîh ٢٤٣, 6. b) A قدسق, Abû No'aim II f. 57 v. فايق, Ibn Khallic. n. 382 p. ٧١ (vers. Slane II, 101) فاتق. c) Habet quoque Jâkût l. 11. d) Alibi non invenio. e) A قبل. Vid. ad vers. f) Kod. اسداباذ quod a latere hujus stationis jacet (Ibn R. Hoc jam conjectura statuit Sprenger, *Routen* p. 11). B habet primum ante ومن الدكان: ثم الى حنداد ستة فراسخ, deinde h. l. ثم خُدار سبعة فراسخ. g) Ibn R. انكبين ده. h) In B signum verbi omissi, quod vero in marg. vix legi potest. Videtur esse حومة. Sic annotaveram, sed quia supra عقبة همذان in B non exstat, forte h. l. supplere voluit عقبة. i) Voc. sec. Jâkût; A الخُرقان. k) A ديبوا, B دريزا, Ibn R. دربق, Kod. دربرا, Edrîsî II, 165 اذرنو. Vera lectio est incerta; cf. Tomaschek *Zur hist. Topographie von Persien* I, 13. l) A بُرزبناجرد forte ex بوزنجرد. m) Sic A aut رزه, B ازرة, Kod. دره, Ibn R. دزه, Edrîsî sec. Sprenger *Routen*, p. 12 زرزه. In mappa Kiepert *Zerre*. n) Sic A et Ibn R.; B et Edr. سرزه, Kod. سرده; cf. Tomaschek p. 14.

ومن الزرقاء *a* الى قُمّ ثلث سكك، ومن قُمّ الى اصبهان ستّ عشرة سكّة، ومن ماذَران *b* الى نهاوَنْد ثلث سكك، ومن مدينة السلام الى واسط العراق خمس وعشرون سكّة (40) فقال ابو نُخَيْلَة *c*

أَصْبَحَتِ الأَنْبارُ دارًا تُعْمَرُ وَخَرِبَتْ *c* مِنَ النِّفاقِ *d* أَدْوُرُ
5 حِمْصُ وَقِنَّسْرِينُ *e* والمُوَقَّرُ وواسطٌ لَمْ يَبْقَ الَّا القَرْقَرُ

وفيما بين واسط وحدّ سوق الاهواز عشرون سكّة، ثمّ الى أرّجان عشرون سكّة، ثم الى النُّوبَنْدَجان سبع *f* عشرة سكّة، ثم الى شيراز اثنتا عشرة سكّة، ثم الى اصْطَخْر خمس سكك *g* ۞

كور *h* الأَهْواز

10 كورة سُوق الأَهْواز، ورامَ هُرْمُز *i*، وايذَج، وعَسْكَرمُكْرَم، وتُسْتَر، وجُنْدَيْسابُور، والسُّوس، وسُرَّق وهى دَوْرَق، ونَهْر تيرى، ومَناذِر الكبرى، ومَناذِر الصغرى *k*، وخراج الاهواز ثلثون *l* الف الف درهم وكانت الفرس تقسّط على خوزستان وهى الاهواز خمسين الف الف درهم، وبلاد الاهواز واسعة وهى سبع *m* كور وخبّرنى الفضل بن مروان

a) ? A النزروا, B الورقاء, Kod. الدور. Ubi haec statio jacuerit, non patet. *b*) B مادران (s. مادران). *c*) A s. p. (vid. *Moschtabih* ٥٣٢). Cf. *Agh.* XVIII, ١٥٠. *d*) A النعاق, *Agh.* الشآم. *e*) *Agh.* وباب التين. *f*) B تسع. *g*) A خمس عشر سكه. *h*) A om. *i*) B رامهرمز. *k*) B qui provincias bis et alio ordine enumerat (ed. p. 41; cum A facit Jâk. I, ٤١١, 15 seq.) addit وكورة الزُّطّ (ed. وسَنْبيل i. e. ut recte ed. p. 41 وشبينل ورستاق اسار (سرق et porro ورستاق باسيان. Deinde ibi legimus: ويقال ان تستر رستاق من جندى سابور وايذج ليست بكورة وانما هى من رام هرمز وعدد كور الاهواز سبع quas deinde enumerat e duabus مناذر unam faciens et عسكرمكرم omittens. *l*) A male خمسون; B وكان خراج الاهواز ثلثين. *m*) A سبعة. Non patet utrum ut B, an ut Mokadd. eas computet.

انه قبّل الاهواز بتسعة واربعين الف الف درهم وانه انفق على مصالحها سبعين الف درهم ۞

الطريق من سوق الاهواز الى فارس

من الاهواز الى أَزَم ستّة فراسخ، ومنها الى عبدين *a* خمسة فراسخ، * ثم الى (41) رامَ هُرْمُز ستّة فراسخ *b*، ثم الى الزُّطّ ستّة فراسخ، 5
* ثم الى *c* مخاضة صعبة وقنطرة طويلة على وادى المِلْح، ثم الى دعليزان *d* ثمانية فراسخ، ثم الى أرّجان *e* ثمانية فراسخ، قال ابو الشَّمَقْمَق

أَرادَ اللّٰهُ أَنْ يُجْزِى *f* جَمِيلًا فَسَلَّطَنِى عَلَيْهِ بِأَرَّجان

وفيها قنطرة كسرويّة طولها اكثر من ثلثمائة ذراع بالحجارة على وادى 10 أرّجان، ومن أرّجان الى داسين *g* خمسة فراسخ، ثم الى بندك *h* ستّة فراسخ وفيها عقبة الفيل، ثم الى خان حمّاد *i* ستّة فراسخ، ثم الى الدَّرْخيذ *k* اربعة فراسخ، ثم الى النُّوبَنْدَجان *l* ثمانية * او ستّة *m* فراسخ، ثم الى كرجان *n* خمسة فراسخ فيها شعب بَوّان وفيه

a) A et Ibn Rosteh s. p., B عَبْدس, Edr. I, 390 خذّين. Respondet apud Kod. قرية الحبارى. *b*) B et Edr. om. Apud Ibn R. lacuna est. *c*) Ibn R. وهناك. Cf. Sprenger *Routen* p. 65. Kod. habet ومن رام هرمز الى وادى الملح اربعة فراسخ ومن وادى الملح الى الزُّطّ فرسخان. Pro صعبة, B وضيعة. *d*) B s. p. sed cum art. Pro ثمانية habet ستة et sic Ibn R.; Kod. habet 7. *e*) B الراخان. *f*) A s. p. *g*) B دسحرد (ed. دستجرد), Kod. المسر, Ibn R. الوادى, Edr. l.l. اصفس sed p. 401 الراسن, Mokadd. ٤٠٣, 6 حبس. Lectionem receptam prae aliis tuentur Ist. ١٣٤, 1 et Ibn H. ٤٠٢, 7 ubi راسين. *h*) A تيدل, B بسدل, Kod. بندق, Ibn R. بندل. Secutus sum Ist. ١٣٣ ult. et Ibn H. Mokadd. بندق; Edr. p. 401 بندل. *i*) A حامد; secutus sum Ist., Kod. et Ibn R. B حارحان. *k*) A درخيد, B الدرجونه, الدرجوند. Apud Mokadd recepi دخوند, sed propius accedit lectioni Istakhrîi درخيد. Ibn R. الدرحيد. Kod. loco hujus امران. *l*) A h. l. النوبنجان ut Ist. *m*) B non habet, A او ثمنية in marg. cum صح. *n*) B الكرخان et s. p. Scribitur quoque كركان et جركان.

*وهى مائة وخمسة وخمسون فرسخا فى مائة وخمسين فرسخا a،
وخراج فارس بالكفاية ثلثة وثلثون الف الف درهم وخبّرنى الفضل بن
مروان انه قبّلها بخمسة وثلثين الف الف درهم بالكفاية على انه لا
مؤونة على السلطان وكانت الفرس قسّطت على كور فارس اربعين الف
5 الف درهم مثاقيل ✿

(44) الطريق من شيراز الى كرمان ثم الى سجستان

من شيراز الى الراذيان b سبعة فراسخ، ثم الى خُرّمة فرسخان،
ثم الى البراجان اربعة فراسخ، ثم الى كند c ستّة فراسخ، ثم
الى الحيرَة d ستّة فراسخ، ثم الى بئر عُقْبة خمسة فراسخ، ثم
10 الى الميسكنان e ثمانية فراسخ، ثم الى صاهك ثمانية فراسخ، ثم
الى سروشك f سبعة فراسخ، ثم الى شهر بابك g سبعة فراسخ، ثم
الى قصر النعمان ثمانية فراسخ، ثم الى قرية أبان اربعة فراسخ،
ثم الى المرجان h اربعة فراسخ، ثم الى بيمَنْد i من كرمان ✿

a) A supra post سبعة فراسخ habet فى خمسه وخمسون فرسخا
مايه و superinscriptum est فى خمسه verbis ; فى مايه وخمسين فرسخ
حد, deinde verba فى خمسه وخمسون فرسخا expuncta sunt.
Ì l. habet وخمسه فى خمسه وخمسون in quibus وخمسون cor-
ectum est in وخمسين et additum est فرسخا. B وفارس مائة
وخمسون فرسخا فى مثل ذلك et sic fere Ibn al-Fak. ۲۰۴, 4 et Jâk.
II, ۸۳۷, 3. Conjectura edidi. Deinde multa in B desiderantur, sed
lio loco (ed. p. 41) habet وكان — وخراج فارس ثلثين الف الف درهم
t وكانت الفرس — وتقسط على النخ. b) Mokadd. ۴۵۵, 7 داريان.
lâfiz Abrû f. 93 r. دوده وداران. c) Mokadd. كث (كت ut Hâfiz
lbrû). d) Apud Mokadd. recepi conj. خير (codd. حين s. حير);
lâfiz Abrû حيره. Deinde itineraria differunt. e) A المسبكانان.
ìulgo المسكنات s. الماسكانات (Hâfiz Abrû ميسكانات). f) Ist. ۱۰۲, 4
سرشا. g) A فاتك. Apud Ist. ۱۰۲, 2 male recepi فاتك, apud Mo-
add. ۴۲۴ ult. باتك. Cf. Houtsma, Recueil de textes relat. à l'hi-
toire des Seljoucides I, ۹۱. h) A السيرجان, contra mox البرجان
to السيرجان. Apud Edr. I, 419 in cod. B eadem corruptela est,
ı et versio latina habent quod conjectura recepi. Alibi non invenio.
st. ۱۶۸ in vicinia habet كردكان. i) A تيمنيك.

ولكرمان من المدن

القُفْص والبارِز a والمُراج b والبُلُوص وجِيرَفْت وهى اعظم مدنها غير
ان الوالى c ينزل السيرجان d ✿

ثم الى مدينة السيرجان e اربعة فراسخ، ثم الى قُهِسْتان ستّة
5 فراسخ، ثم الى قراضذ f ستّة فراسخ، ثم الى رستاق g ستّة
فراسخ، ثم الى مدينة خَنّاب h اربعة فراسخ، ثم الى الغُبَيْرا
خمسة فراسخ، ثم الى خان جوزان خمسة فراسخ، ثم الى خان
خوخ ستّة فراسخ، ثم الى سَرْوِسْتان i سبعة فراسخ، ثم الى
مدينة ديورزين k خمسة فراسخ، ثم الى بَمّ تسعة فراسخ، ثم
10 الى نَرْماشِيرا l سبعة فراسخ، ثم الى الفَهْرَج m وهى على n طرف
المفازة سبعة o فراسخ، والمفازة سبعون فرسخا الى سجستان، ثم
الى الاحساء والآبار ثمانية (45) فراسخ، ثم الى جُرْج p منارة تسعة
فراسخ منزل بغير ماء، ثم الى رباط بعيدة q سبعة فراسخ، ثم

a) A والمازر, B والمارن. b) Codd. s. p. et voc., vid. Ibn al-Fak.
۲۰۶, 4. c) B السلطان. d) B بالسيرجان (A الشيرجان). e) A
البرجان, B haec non habet. f) Kod. (Mok. ۴۷۳ y كوع) رباط كومخ
et pro ستة habet ثمانية. g) A دستاف sic, Kod. ساهوى,
Mokadd. كاغين. Ist. ۱۶۸ inter Kûhistân et Khannâb habet urbem
بهار. h) A جناب. Itinerarium mancum est, Kod. الى امسر اربعة
فراسخ ومن امسر الى خناب ستة فراسخ, Mokadd. الى ازمين
بريدين ثم الى خناب مرحلة. i) A بسرومنتان. Vid. Ist. ۱۹۱ c.
Hodie Sarwistân. k) A ديبروربن. Vulgo دارجين sed quoque (Mo-
kadd. ۴۶۰ ult.) دارزين. Apud Jâk. II, ۵۲۰, 11 forte داروزين resti-
tuendum est, sed cf. p. ۵. ann. f. Hodie Darzîn. l) A بيملشين
(Cf. Ist. ۱۶۳ a. m) A الفهرج. n) Addidi على, sed pro وعى antea
in cod. على fuisse videtur. Vid. Mokadd. ۴۷۳, 5. o) Videtur le-
gendum اربعة. p) A s. p., Edr. I, 431 حرج, Mokadd. ۴۹۰, ۴۹۳
كرك. Hodie Gurg, v. Tomaschek, *Zur hist. Topogr. Persiens*, II, 80.
q) Edr. معبد.

ادب الكتاب

تاليف

« المنشيء البليغ وامام الادب »

﴿ أبي بكر محمد بن يحيى الصولي ﴾

« نسخه وعني بتصحيحه وتعليق حواشيه »

محمد بهجة الأثري

« ونظر فيه علامة العراق »

السيد محمود شكري الآلوسي

طبع على نفقة

المكتبة العربية - ببغداد

لصاحبها : نعمان الاعظمي

حقوق الطبع محفوظة له

المطبعة السلفية - بمصر

لصاحبيها : محب الدين الخطيب وعبد الفتاح قتلان

القاهرة : ١٣٤١

الى أربعين ألف ألف وماكان يصل الى ذلك الا بضرب الابدان،
فلما قتل ابن الاشعث قال الحجاج الآن فرغت لاهل السواد
فعمد الى رؤسائهم وأهل بيتوتاتهم من الدهاقين فقتلهم صبراً
وجعل كلما قتل من الدهاقين رجلاً أخذ ماله وأضر بمن بقي
منهم اضراراً شديداً فخربت الارض فمات الحجاج والخراج خمسة
وعشرون ألفا فكان الامر على ذلك حتى ولي عمر بن عبد العزيز
فولى عبد الحميد بن عبد الرحمن السواد وتقدم اليه ان يرجع
الى ماوضع عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرضهم ورقابهم
ولا يقبل من الطافهم شيئاً في اعيادهم . وأول من أحدث هدايا
النوروز والمهرجان الوليد بن عقبة بن أبي معيط ثم سعيد بن
العاص بعده فضج الناس الى عثمان رضي الله عنه فكتب اليه فنهاه
عن ذلك فبلغ الخراج بعد هدية النيروز في أيام عمر بن عبد العزيز
ستين ألف الف فكان يخرج اعطيات الناس وينفذ الى عمر
بعشرة آلاف ألف درهم

حدثنا القاضي عمرو بن تركي قال **حدثنا** الوليد بن هشام
القحذمي قال قال الحجاج يوماً للدهاقين وقد اجتمعوا عنده كم
كان عمر بن الخطاب يجبي السواد قالوا مائة ألف ألف درهم قال
فكم جباه زياد قالوا مائة ألف ألف قال فكم نجبيه نحن اليوم
قالوا ثمانين ألف ألف قال فلم ذلك فقال له ابن جميل بن بصبهرى
دهقان الفلوجتين هذا كله لبيتين قالهما شاعركم الحارث بن حلزة
قال وما هما قال لقوله :

لا تكسع الشول بأغبارها ... انك لاتدرى من الناتج
وأصبب لاضيافك ألبانها ... فان شر اللبن الوالج

فاستعمل عمالكم هذا فخربت الدنيا . ومعنى البيتين ان
العرب كانت اذا أخصبت عاما لم تستقص الحلب وتركت في
الضروع بقية وكسعت الضروع بالماء البارد ليتراد اللبن فيكون
أقوى لظهورها فان كان في العام المقبل جدب كان فيها فضل
وقوة حتى لا ينقطع اللبن فقال هذا الشاعر لا تكسع الشول
وهي النوق بأغبارها وهي بقايا ألبانها انك لا تدرى من الناتج
أي لعله ان يغار عليك فتؤخذ أو تموت فيأخذها الوارث
فالصواب ان تتعجل منفعتها . أي فعمل العمال هذا وأخذوا
العاجل ولم يعمروا للعام المقبل فنقص الخراج لذلك

وهو الخراج والخرج . قرأ أهل الكوفة خراجا بالالف في كل
القرآن الا عاصما فانه قرأها هو وأهل المدينة وأبو عمرو خرجا
بغير ألف وكذا قرأ ابن عباس رضي الله عنه

والخراج في اللغة الاجر ومنه خراج الارضين وقال الفراء
الخراج اعم والخرج أقل كأنه شيء من الخراج . ويقال للذي أدى
خرج رأسك فخراج ربك خير . قال الكلبي فرزق ربك خير •
وقال الحسن وهو الصواب فاجر ربك خير لك في الآخرة من
أجورهم في الدنيا اذ كان أكثر الناس على ان الخراج الاجر
خراج واخرجة . وحكى التوجي ان اعرابيا قال ما مواعيدكم
الا اسربة لجمع سرابا أسربة ، وخرج وخروج مثل فلس وفلوس

القبالات

قال أبو بكر **حدثنا** محمد بن القاسم أبو العيناء قال **حدثني**
الاصمعي عن أبي الاشهب عن الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس
رحمه الله فقال اتقبل منك (الابلة) بمائة ألف فضربه ابن عباس وصلبه

وروي ان عبد الرحمن بن زياد قال أنا قلت لابن عمر انا نتقبل الأرض فنصيب من ثمارها يعني الفضل . فقال ذلك الربا العجلان . وقال ابن عباس رضى الله عنه القبالات حرام

وقال سعيد بن جبير لا خير في القبالة وانما كرهوها لأنها بيع ثمر لم يخلق بعد ولم يبد صلاحه وزرع نابت لم يستحصد ومن قبل أن يزرع فهذا هو الغرر المنهى عنه

وقال بعض الفقهاء فيها انه يحكم على الله أن يصير الأمر على ما يريد فاذا كان الشيء معلوماً جازت القبالة والاجارة كأنه قول الرجل قد أجرتك هذه الدار بعشرة دراهم شهراً معلوماً فان كانت الاجارة أربعة أو جهل منها واحد جاز فقد عرفت الدار وعرفت المدة ووصفت وعرفت الدراهم فهذه ثلاثة ان كانت قد عرفت ولم يعرف هل يسكن الدار وحده أو هو وعياله ولا يعرف عدد عياله فهو جائز

ما يفضل من المال

قال محمد بن يحيى **حدثنا** عبد العزيز بن معاوية القرشي قال **حدثنا** جعفر بن عون قال **حدثنا** هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ترونه اني سمعت الله عز وجل يقول « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم » . والله ما لهؤلاء وحدهم . « والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم » . والله ما هو لهؤلاء

وحدهم . « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان » . والله ما من أحد من المسلمين الا وله حق في هذا المال اعطي منه أو منع حتى راع بعدن

وقال عمر يوماً قد أعطيت الناس حقوقهم وفضل عندي مال ما ترون فيه فقالوا يا أمير المؤمنين لك حاج وتنوبك نوائب لا تنوب غيرك نخذه اليك لذلك فان انفسنا طيبة لك به وعلي رضي الله عنه ساكت فقال ألا تتكلم يا أبا الحسن فقال قد أشار عليك القوم فقال لتقولن فقال لم يجعل علمك ظنا ويقينك شكا قال قد قلت قولا لتخرجن منه قال أما تذكر حين بعثك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة فأتيت العباس فمنعك الصدقة فأتيتني فقلت ان العباس منعني الصدقة فانطلق معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معك فوجدناه مهموما فرجعنا ولم نقل شيئاً له ثم رجعنا وقد طابت نفسه فقال ان كان عندي ديناران فكأنهما يهماني حتى وجهتهما فقد ان العباس (1) قد منعني الصدقة فقال « ان عم الرجل صنو أبيه » قال لا جرم اني أشكر لك المرتين جميعا قال فأشر علي قال فاني أشير عليك أن تقسمه فدعا عمر عبد الله بن الارقم فقال كم في بيت المال قال كذا وكذا قال « لولا اني أرى ان أقرب لمنفعته أن يكون معاً لقسمت الأول فالأول » فقام رجل من ثقيف فقال يا أمير المؤمنين أعده للبوائق فقال « كلمة شر يستن بها أمراء السوء من بعدي أعطاني الله جوابها بل أعد لها ما أعده لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقوى الله وطاعته »

(1) كذا ولعله فقلت ان العباس الخ

أخبار القضاة

لوكيع
محمد بن خلف بن حيان
٣٠٦ هـ

عالم الكتب - بيروت

التام ، فاذا وجد أحد أولئك استعين به ثم ثبتت نعله وأعلى كعبه ، وشد ظهرة وأزره ، وأنفذ حكمه ، وأسبغ عليه ، وعلى أعوانه وكتابه من الأرزاق ، فان الحكم مهيمن على سائر الأعمال ،قدم بين يديها إمام لها ، وحكم عليها ، وقوام لها .

ومن ذلك هذا الفيء ، وأخذه من مواضعه بسنته ، وعدله على قدر مايطلق أهله من التخفيف عنهم ، وحتى يترك لهم مايصلحهم وأرضهم ، ومن تحت أيديهم من أعوانهم وعيالاتهم ، وحتى ينفق على فقيرهم ، وكذلك بلغنى من السيرة فيهم ، كان يفعل ويذكر ذلك فيهم ، فى عامهم لقابلهم ، فان ذلك أعمر للبلاد ، وأدر للحلب وأكثر للخراج ، وأعدل فى الرعية فان قليل مايوجد منهم فى التخفيف عليهم مع عمارة بلادهم ، وأنصبتهم أكبر أضعافا كبير مايوجد منهم فى إهلاك أنفسهم ، وإخراب بلادهم وأن يوفى لمُوادعيهم بشروطهم ، فانى أرى فيما قِبلى ههنا عجبى من أمرين فى شيء واحد ، أما أحدهما فانى آتى فى بعض ماقبلنا الأرض التى هى منها وإلى جنبها وأربية[1] من أرابيها ، يوفى لأهلها بالشروط وفى المزارعة ويقارب لهم الوفاء ، فيخرج من الخراج أكبر مما تخرج تلك الكور كلها ، وفى الأمر الآخر الذى كتب فيه أمير المؤمنين أبو جعفر إلى سوّار بن عبد الله ، وهو يومئذ على قضاء البصرة ، أنى قد أمرت بالوفاء للمزارعين المتقبلين[2] بشروطهم فاعلم ذلك وأعلمه الناس قِبلك ، ثم أرى الرجل من اولئك المزارعين يشكو أنه يؤخذ منه أضعاف ماقوطع عليه ، ياأمير المؤمنين (أبى جعفر) ثم يوضع هذا الفيء ، بعد استخراجه ، على سننه وعدله مواضعه ، فان أمير المؤمنين قد علم

(١) الأربية أصل الفخذ ، أو مابين اعلاه وأسفل البطن ، ولعل المراد شدة اتصالها بها .

(٢) تقبل العمل إذا التزم بعقد ، والمراد به هنا من يأخذون الأراضى بمبلغ معلوم لبيت المال ثم يجبون الخراج لأنفسهم .

ان شاء الله أن أهله ومواضعه أهل الآيات الأربع التى فى سورة الحشر ، وآية الخُمس التى فى سورة الأنفال ، وهى الآيات الأربع التى أولاهن : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » إلى قوله « شديد العقاب » وقد عرف أمير المؤمنين إن شاء الله ، (أن) أهل هذه الآية ومواضعها ، ثم قال : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله » ليس فيهم الأنصار ثم قال : « والذين تبوؤوا الدار والايمان من قبلهم يحبّون من هاجر اليهم » الآية .

وقد عرف ، ان شاء الله ، أن أهل هذه الآية هم الأنصار ، ليس فيها من المهاجرين أحد ، قال : « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربّنا اغفر لنا ولإخواننا » الآية وعرف ، إن شاء الله ، أن أهل هذه الجماعة من بقى من الاسلام ، ومن هو داخل فيه حتى تنقضى الدنيا .

وبلغنى أن عمر بن الخطاب فسر هؤلاء الآيات الثلاث موضعا لهذا الفيء ، وكذلك بلغنى عن عمر بن عبد العزيز ، ولا أظن بلغنى ذلك إلا عن عمر بن الخطاب ، فتبعه فهذا الفيء كذلك بينهم وفيهم على مايرى إمام العامة فى قسمته بينهم من تفضيل بعضهم على بعض على مناقبهم ، وسابقتهم ، وولاية من ولى الله فتح أول ذلك على يديه منهم ، وحفظ أعقابهم من بعدهم ، وكذلك بلغنى أنه كان يفعل .

والتسوية بين من استوت منازلهم ممن سواهم من الناس من ذلك ، وقد بلغنى ، ولا أخل أمير المؤمنين ، أمتع الله به ، إلا قد علم ذلك وبلغه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ من[1] ذروة سنامى بعير بين أصبعه شعرات ثم قال : مالأمير

(١) وقعت هذه القصة حين قسم النبى عليه السلام غنائم هوازن ورويت فى التاريخ لابن كثير ، وروى جزءا منها ابو داود والنسائى وأحمد ، وكذلك ورد بعضها فى كتاب الأموال لأبى عبيد .

السنة للبغوى فى سنة ٧٠٢ وعاش إلى ذى القعدة سنة ٧٧٦[1] فمات عن ثمانين سنة أو أكثر ببعلبك وحدث عنه أبو حامد بن ظهيرة فى معجمه بالاجازة .

١٥٥ — إبراهيم بن محمد بن أبى بكر بن أيوب بن قيّم الجوزية ولد سنة ستة عشر[2] وأحضر على أيوب الكحال وغيره وسمع من جماعة كابن الشحنة ومن بعده واشتهر وتقدم وأفتى ودرس وذكره الذهبى فى المعجم المختص فقال تفقه بأبيه وشارك فى العربية وسمع وقرأ واشتغل بالعلم ومن نوادره أنه وقع بينه وبين عماد الدين ابن كثير منازعة فى تدريس فقال له ابن كثير أنت تكرهنى لأنى أشعرى فقال له لو كان من رأسك إلى قدمك شعر ماصدقك الناس فى قولك أنك أشعرى وشيخك ابن تيمية وقال ابن رافع شرح الفية ابن مالك وقال ابن كثير كان فاضلا فى النحو والفقه على طريقة أبيه ودرس باماكن وكانت وفاته فى صفر سنة ٧٦٧ .

١٥٦ — إبراهيم بن محمد بن أبى بكر بن عيسى بن بدران بن ابراهيم بن أحمد السعدى الاخنائى المالكى برهان الدين بن علم الدين ولد بالقاهرة سنة . وتفقه على مذهب أبيه للشافعى وحفظ التنبيه ودخل دمشق مع أبيه لما تولى قضاءها وسمع بها من ابن الشحنة عدة اجزاء منها جزء ابن مخلد ومن إبراهيم بن الوانى وعبد الغالب الماكسينى ثم ولى قضاء الديار المصرية بعد اخيه تاج الدين سنة ٦٣ وكان قبل ذلك ينوب عنه فباشر بنزاهة وحرمة وعفة وكان شهما مقداما ولى قبل القضاء الحسبة ونظر الخزانة ونظر المرستان ومات فى الثانى من شهر رجب سنة ٧٧٧ . وله فى أحكامه قضايا مشهورة فى رد رسائل الرؤساء

(١) ذى القعدة سنة ٧٧٢ وفى هامش المطبوعة ر سنة ٧٧٦ .

(٢) ولد سنة ٣٦ وفى هامش المطبوعة ر سنة ١٦ .

مع المروءة والأفضال والجود وكان مسعودا فى حركاته ومباشرته[1] .

١٥٧ — إبراهيم بن محمد بن جابر الجُذَامِي الوادى آشى نزيل غَرْنَاطَة كان كاتباً بليغاً مشاركا فى العلم أخذ عن أبى محمد[2] بن هارون وابى جعفر ابن الزبير وابى عبد الله بن رشيد وغيرهم وخدم بالكتابة ثم ولى القضاء إلى حين وفاته فى أوائل جمادى الأولى سنة ٧٤١ عن ٦٢[3] سنة ذكره لسان الدين .

١٥٨ — إبراهيم بن محمد بن الحسن الشارعى مات فى سادس عشر ربيع الآخر سنة ٧٣٦ .

١٥٩ — إبراهيم بن محمد بن سعدى الطيبى السفار[4] الشهير بابن السواملى والسوامل أوعية من حرث[5] كان جده من بلدة الطيب فانتقل إلى واسط ثم تحول ابنه محمد إلى بغداد زمن الناصر فتعلم جمال الدين ثقب اللؤلؤ وجمع دراهم ودخل فى تجارة إلى الصين فتوغل وتمول ثم تقبل بلاداً بالعراق فكان يترفق بالرعية ويؤدى ما عليه وكان ينطوى على دين وكرم وبروا عتقاد فى أهل الخير حتى أنه كان يحمل للعز الفاروثى فى كل عام ألف مثقال ثم إن التتار حطوا عليه فى أخذ أمواله إلى أن تضعضع حاله ومات سنة ٧٠٦ وله ٧٦ سنة .

(١) ومباشرته وفى هامش المطبوعة هامش ب أجاز لشيخنا العز عبد الرحيم ابن الفرات الحنفى .

(٢) عن أبى محمد بن هارون وفى هامش المطبوعة ب أبى حجة .

(٣) عن ٦٢ وفى هامش المطبوعة ر سنة ٧٣١ عن ست وستين .

(٤) الطيبي السفار وفى هامش المطبوعة ر الشفار .

(٥) من حرث وفى هامش المطبوعة ر من حذف كذا والظاهر خزف ولعله الصواب

الجمهورية العربية المتحدة
وزارة الثقافة
دار الكتب والوثائق القومية

أوراق البردي العربية

بدار الكتب المصرية

تأليف

ادولف جروهمان Ph. D.

أستاذ التاريخ الإسلامي والآثار الإسلامية بجامعة القاهرة

ترجمه إلى العربية

الدكتور حسن ابراهيم حسن

Ph. D., D. Lit.

المدير السابق لجامعة أسيوط

أستاذ تاريخ الشرق الأدنى بجامعة كاليفورنيا

(لوس أنجليس)، الولايات المتحدة الأمريكية

راجع الترجمة

عبد الحميد حسن

الأستاذ بكلية دار العلوم

جامعة القاهرة سابقا

يشتمل على وثائق إدارية وبه ثمان وعشرون لوحة

القاهرة

مطبعة دار الكتب

١٩٦٧

Further instances favouring this sense are to be found in the papyri n° 87_{21}, 144; PERF n° 912_{8}, 955; PER Inv. Ar. Pap. 92, 100, 285, 1235, 3024_{1}, 3079_{3}; PSR 69_{9}, as also in Severus b. al-Muqaffa', *Historia Patriarcharum Alexandrinorum* ed. C. F. Seybold, *CSCO Script. Arabici series* III, tom. IX (Paris, 1904), p. 163_{5} (بيت مال السلطان), 165_{1}. This expression seems to be somewhat related to حق السلطان[1] (PER Inv. Ar. Pap. 92, first Century of the Hiğra) and خراج سلطان (PER Inv. Ar. Pap. 3080_{2}, PSR 69, 251_{9}), viz. the tribute imposed upon the province with the Caliph's approval (Cf. my *Aperçu de Papyrologie Arabe*, p. 73). H. I. Bell, *The administration of Egypt under the Umayyad Khalifs* in *Byz. Zeitschr.* XXVIII (1928), p. 280 has shown that the repartition of this tribute among the units of the pagarchies was carried out in the governor's residence, a fact, which, proved for the time of the Governor Qorra b. Šarîk by the documents relating to this period, is confirmed now also for a much later time by a contract of lease dated 182 A.H. and published by D. S. Margoliouth, *P. Ryl. Arab.* IX n° $6_{7f.}$: تدفع خراجها على ما ياتى من توزيع الامير حفظه الله مع خراج سنة اثنين وثمنين ومائة. In this way the lessee has to pay the rent as also the ḫarâğ-quota (land-tax) imposed upon the soil, at the same time as the ḫarâğ-(impost) payments of the year concerned. The expression نجم "instalment" is connected with the method of paying the ḫarâğ in several instalments during one and the same year. This fact is emphasized by the formula تدفع ذلك منجمة عليك فى طبول المسلمين "Thou payest this (amount) in instalments incumbent upon thee by the instalments of the Muslims" in PERF n° 626_{10}, $638_{7f.}$ (cf. *MPER* II/III [1887], p. 163f.). and تدفع الخراج توزعا فى ط[بول و] الضريبة عند الغلة "thou payest the land-tax apportioned in in[stalments and] the corn-tax at the harvest" (PERF n° $612_{3f.}$).

79

(Pl. IV)

Inv. n° 114r. Beginning of the IIIrd Century of the Hiğra (IXth Century A.D.).

Yellow, fine papyrus. 17·1 × 12·9 cm. On recto twelve lines of a lease of State-land are written in black ink across the horizontal fibres. The vigorous, educated hand of the text points to the beginning of the

1. حق امير المؤمنين *P. Heid.* III. n° 1_{13}, 17_{1} (p. 60 f., 101) corresponding to τὸ δίκαιον τοῦ Ἀμιραλμουμνῖν in *P. Lond.* IV, n° 1380_{11} (p. 53) "the dues of the Commander of the Faithful" (*Islam* II, 1911, p. 378).

third Century A. H., diacritical points are used sparingly, Sîn being distinguished from Šîn by a slanting dash (cf. vol. I, n° 38). The back bears a private letter containing 15 lines of which 13 are written parallel to the vertical fibres, lines 14 and 15 on the right margin lengthwise, all in black ink in a sloping inelegant *Nasḫî*.

Place of discovery probably al-Ašmûnain.

Very much damaged; of the original contract probably only the upper half is preserved. The side margins remain to left and at the top.

١ ....

٢ ....

٣ فـ]ـدان بدينر

٤ [٪ ٢٥ من ٢/١

٥ [بسم الله الرحمن الرحيـ]ـم

٦ [هـــذا كــتاب] من محمد بن عيسى مولى أمير المؤمنين متقبل البقط والمقبوض

٧ [لفلان بن....] ان مولى أمير المؤمنين أطال الله بقاهـــــــــــــما

٨ [وهما من سكان مد]ينة اشمون انك سالتنى وطلبت الى ان أكـــــــريك

٩ [ثلاثين فدانا من ا]لبقط المعروف بسفط من الـ[ـضيـ]ـعة التى شرق

١٠ [بـ]ـن مسيس ارض معانى ودوبيه مما[ا] كان فى يدى أهل

١١ [ ]ـا لـ....[٠]ـن[ ]ـا والع[دـ]ـب فاجب[ـتك الى] ما طلبت

١٢ [منى ...]

1. ....

2. ....

3. [Fa]ddân for dînâr(s)

4. 30 25 reckoning at a half and a third (of a dînâr per faddân).

5. [In the name of God, the Compassionate, the Mercifu]l.

6. The words بن and عيسى are provided with dots. — **7.** ان is dotted in the Ms.— **8.** [مد]ينة اشمون and وطلبت are dotted thus in the Ms. — **9.** Ms. سفط , شرق. — **10.** ودوبيه (dotted thus in the Ms.) and the word preceding are obscure. — **11.** The fragments of words in the first half of the line do not admit any feasible completion. Nûn is dotted in the Ms. — **12.** Only the upper parts of three letters are preserved at the end of this line.

6. [This is a document] from Muḥammad b. ʿĪsâ, the freedman of the Commander of the Faithful, the lessee of the land-holding and of revenue,

7. [for So and So, son of ....] ân, freedman of the Commander of the Faithful, — may God prolong their life —

8. [who both are numbered among the inhabitants of the to]wn of Ašmûn: Verily thou hast asked and petitioned, that I lease unto thee

9. [thirty faddâns of th]e holding known as Saft of the [dom]ain, which lies easterly

10. [of.............., so]n of Moses, land of ...., (which) had been in the hands of the people

11. [of] .... I have, therefore, granted [thee] what thou hast petitioned

12. [of me] ...

6. It seems very likely that the person named here may be the same as محمد بن عيسى مولى [ا]مير المؤمنين occurring in a pen-trial drawn by the very fine hand of an official and preserved in the Rainer Collection in Vienna (PERF n° 786$_4$). together with الامير يزيد بن عبد الله مولى أمير المؤمنين and الامير مزاحم بن خاقان. As the former was governor of Egypt from the 20th of Raǧab, 242 to the 13th of Rabîʿ I, 253 A. H. and the latter occupied the same office from the 3rd Rabîʿ I, 253 A.H. till his death (5th Muḥarram, 254 A.H.) an approximate date for the present document is given by the mention of these three persons in one and the same text. The same official is mentioned in P. Cair. B. É. Taʾrîḫ n° 1742 b line 9 f. (249 A.H.).

An instance of the expression متقبل البقط والمقبوض is found for the first time in the present document. By بقط – which is borrowed from πάκτον, пактоп meaning "rent" (cf. *P. Lond.* IV, n° 1586$_{3-6}$, p. 496) – is to be understood not only "rent of a piece of land" but the "leased land or holding" itself. Further instances of بقط in the latter sense are to be found not only in l. 9 of the present document, but also in PSR n° 243$_5$ (بقط ابو بكر), PERF n° 879$_6$ (عن بقط سيه ساوه و بقط شهرون), PER Inv. Ar. Pap. 3642$_4$, 3643 a$_5$, 6001$_{13}$, P. Wessely A 91$_3$ (أرض البقط والمقبوضة) and P. Berol. 6602$_{13}$ (كتاب بقط المسلمين).

We are informed by al-Maqrîzî, *Ḫiṭaṭ*, I, p. 82$_{2}$ ff. (cf. S. de Sacy, *Second mémoire sur la nature et les révolutions du Droit de Propriété territoriale en Égypte*, p. 67 ff.) about leasing of State land by public auction for four years, which took place in the mosque of ʿAmr in al-Fosṭâṭ in the first Centuries of the Hiǧra. Here it is a question of a lessee of a piece of land farmed out by the State (متقبل), obviously together with the revenue derived from the district in which the land was situated. At any rate the expression والمقبوض points to this if I interprete the phrase rightly. For lease of taxes in the ʿAbbâsid-period see A. v. Kremer, *Über das Einnahmebudget des Abbasiden-Reiches vom Jahre 306* H. (918–919), *Akad. Wien Denkschr.* XXXVI (1887), p. 14 f., 21; C. H. Becker, *Beiträge zur Geschichte Ägyptens*, II, p. 137 f.; *Steuerpacht und Lehenswesen*, *Islam* V (1914), p. 85 f.; E. Fagnan, *Abou Yousof Yaʿkoub, Le livre de l'impôt fonçier (Kitâb el-Kharâdj)*, Paris, 1921, p. 159 ff.

According to al-Maqrîzî the lessee of public land was responsible for the irrigation of the farmed land, for the maintenance of bridges, canal dams as also the digging of new canals. He had to pay the land-tax at certain terms and in several instalments but his expenses for the above mentioned operations were deducted from the rent according to a tariff-rate fixed in the *dîwân al-ḫarâǧ*. Further details about the *mutaqabbilûn* — explained as "Staatspächter" (State-lessee) by C. H. Becker, *Beiträge zur Geschichte Ägyptens*, II, p. 197—are given by al-Maqrîzî, Ḫiṭaṭ, II, p. 267$_{37}$ f., 268$_5$ who records when a prohibition was put by Aḥmad b. Ṭûlûn upon the terminating of the lease of the part of the *mutaqabbilûn* for the purpose of entering into more profitable contracts with the *muzâriʿûn*, this being a sort of Tenants' Protection Act of that time.

The term متقبل occurs frequently in the Arabic papyri, e. g. n° 100$_3$, P. Cair. B. É. Taʾrîḫ n° 1725,7 l. 11 (وكيل وكاتب فى كل ضيعة مع المتقبل); PERF n° 836$_2$ (المتقبل بطوخ); PER Inv. Ar. Pap. 8207$_3$, 8464$_1$; P. Berol. 15099$_3$; P. Mil. Arab. 37$_4$. The rent of $\frac{5}{6}$ of a dînâr must be considered as very low in comparison with rents that were in vogue later (see p. 32 f.).

8. For the town of Ašmûn cf. A. Grohmann, *Probleme der arabischen Papyrusforschung*, I, p. 385 ff.

9. For the place-name Saft see vol. I, p. 254 f.

10. The patronymic مسيس is short for the more frequently occurring موسيس which corresponds exactly to Coptic ΜΩϹΗϹ (cf. *P. Lond.* IV, p. 562). We encounter the form مسيس also in P. Cair. B.É. nº 82^{r}_{2}, PER Inv. Ar. Pap. 8431_{2}, P. Berol. 8053_{3}, 8059_{6}. The name of this man as also the designation of the ground, which borders on the domain referred to in line 9, are lost.

80

(Pl. V).

Inv. nº 152r. 236 A.H. (15th July, 850 to 4th July, 851 A.D.).

Light-brown, strong papyrus. 11·1×12·4 cm. On recto 9 lines of a lease of land are very coarsely written in black ink across the horizontal fibres, in an inelegant but clear character, on verso 5 lines appertaining to the attestation of an aknowledgment (nº 123) in black ink parallel to the vertical fibres.

Place of discovery unknown but probably al-Ušmûnain.

The ink is much faded on recto in some parts to invisibility. The side-margin remains on the right.

١ [بســم الله الرحمن الرحــيم]

٢ [هذا كتـ]ـاب كتبه . . . بن اسم[ـعيـ]ـل

٣ لمعـوية بن بكـر وبرهيم بن حمــدون

٤ انكما سـا[لـ]ـتموني وطلبتما الى ان

٥ اكريكما ثلثة فدا[دين] ارض طين سودا

2. The *ism* of the clerk is no longer recognizable. It apparently consisted of three letters. 'Ain, Yâ and the upright stroke of final Lâm of اسمعيل have been destroyed.

٦ من ارض التى فى يدى بهور من ارض

٧ الساقية قبـلى خليج هــور على ان تزرعه

٨ قمح لسنة ستة وثلثين وماتين بستة

٩ [دنـ]ـا[نير مثا]قـ[ـيل تاما و]افـ[ـيـ]ـا من حساب

1. [In the name of God, the Compassionate, the Merciful.]

2. [This is a docum]ent, which has written...... b. Isma['î]l

3. for Mu'âwiya b. Bakr and Ibrahîm b. Ḥamdûn.

4. Verily ye have a[s]ked and petitioned that I

5. lease unto you three faddâns of black clay-earth

6. appertaining to the land which was in the hands of Pa-Hôr, belonging to the land

7. watered by the noria to the south of the canal of Hôr, that thou mayest sow it

8. with wheat for the year two hundred and thirty six for six

9. [dî]n[ârs *mit*]*q*[*âlî*, full,] en[tire] reckoning at

6. بهور renders the well known Coptic name Pa-Ḥôr, cf. G. Heuser, *Die Personennamen der Kopten*, I, p. 17. For ارض الساقية cf. ... | [وديع] الفدان ساقية in PER Inv. Ar. Pap. $8689_{10f.}$.

7. The village of Hôr, corresponding to Coptic ϩΟΥΩΡ, is situated in the east of Deir Abû Fâne on the right side of the Baḥr Yûsuf; cf. G. Maspero, *Notes au jour le jour PSBA* XIII (1890/91), p. 511 f.; E. Amélineau, *La Géographie de l'Égypte à l'époque Copte* (Paris, 1893), p. 199 f.; Ibn Duqmâq, *Kitâb al-Intiṣâr li-wâsiṭat 'iqd al-Amṣâr* (Cairo, 1893), V, p. 22; Ibn al-Ğî'ân, *Kitâb at-Tuḥfa as-Sanîya*, p. 184_{1}; the Rauk Nâṣirî in Silvestre de Sacy, *Relation de l'Égypte, par Abd-Allatif*, p. 697 (nº 102); 'Alî Paša Mubârak, *Kitâb al-Ḫiṭaṭ at-Taufîqîya*, XVII (Cairo, 1307), p. 26.

Hôr belonged to the district of al-Ušmûnain and is mentioned several times in the papyri (*P. Ryl. Arab.* I nº 1_{1}, XI nº 12_{2}, 14_{7}; PERF nº 685_{4}, PER Inv. Ar. Pap. 102_{5}, 141_{3}; P. Cair. B. É. Inv. nº 136^{r}_{5}, 162_{13}, 349_{7}, cf. A. Grohmann, *Probleme der arabischen Papyrusforschung*, I, p. 387 f.

recto) in 27 lines up to the formula شهد على ذلك which generally leads to the signatures of the witnesses (cf. vol. I, p. 73). He then made a new draft on the reverse side across the vertical fibres, of which 26 lines are preserved, showing a text only slightly different from that on recto: it is certain that originally it was longer as can be seen from the fact that the passage containing the indemnification formula (βεβαίωσις, فعلى انتناس بن سسنه الخ) which, beginning on recto with line 23, is to be found on verso in the second half of line 25. We may, therefore, presume that the original contained at least 29 lines. Both texts are written in black ink without diacritical points. Two *selis*-joints are visible at a distance of 8·6 cm. from the upper margin and of 8 cm. from the lower margin. The leaf was originally folded several times parallel to the lines, the widths of the successive folds being: 0·9 + 2·8 + 2·5 + 2·6 + 2·7 + 2·5 + 2·7 + 3 + 3·1 + 3·5 + 4 + 4 + 3·3 cm.

Place of discovery probably al-Ušmûnain.

There is a free space at the top and a margin on the right (on verso left) side. In a bad state of preservation, parts of the text being blotted out or eaten away in several places. The transverse layer of the papyrus has disappeared for the most part in lines 16–18 on recto; the left half of the lines 19–27 is lost.

The facts upon which the two drafts are based, are as follows:

Muzâḥim b. Isḥâq b. Muḥammad b. Aḥmad, the finance-administrator of Abû Aḥmad al-Ḥasan b. Muḥammad in the district (*kûra*) of al-Ušmûnain, holding presumably as a tenant of the state for four years (312-315) as usual, a certain domain in the above mentioned district, sublets to Antanâs b. Sisinna of Nawâye for two years (314-315) the fallow land of the landed property known by the name of Hôr Qolte, originally named in reference to Bqâm b. Helistûs, which had been let at the public auction of Nawâye, the land-tax falling upon the lessee.

No satisfactory explanation can be given why two drafts of approximately the same tenor should have been made by the same scribe and for the same bearer one on recto and one on verso of the papyrus, the main body of the two texts differing only slightly as regards style (cf. verso lines 5f., 8f., 11-13); only the conclusions of the drafts show considerable variations; but too much of this part of the text is lost to enable us

to make out the impost or to supply any feasible ending. Neither is it likely that signatures of witnesses had been appended to the two deeds; we may, therefore, suggest that the papyrus contains only two drafts of one and the same document, the archetype of which is not preserved.

On recto:

١ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ [شـ]ـهد الشهود المسمون فى [هـ]ـذا الكتا[ب] علـ[ـى] اقر[ا]ر[ر] [انتـ]ـناس بن سسنه

٣ بن انتناس الساكن القرية المعـ[ـروفة بـ]ـنـ[ـو]اية من قرى اسفل اشمون انه حضر

٤ عندهم واشهدهم على نـ[ـفسه فى صحة مـ]ـن عقله وبدنه وجواز امره ان سلائخ

٥ اراضى الاملاك المعروفة بهور قلته والمنسوبة الى بقام بن هلستوس مما كان

٦ باسم جرجه قزمان بدلالة نواية مما تقبل به مزاحم بن اسحق بن محمد بن احمد عامل

٧ ابى احمد الحسن بن محمد على اعمال الخراج والضياع بكو[ر] الاشمونين لاربع

٨ سنين متواليات أوليهن سنة اثنى عشر وثلثماية واخـ[ـر]تهن سنة خمس عشرة

٩ وثلثماية بعشرين دينارا عيونا ذهبا مثاقيل معسولة بنقد بيـ[ـت الـمـ]ـال ووزنه

١٠ سوى ما يجب فيه منه لاجرة والا[سد]ا[ ]ا . بحساب خمسة دنانيـ[ـر] لكـ[ـل] سنـ[ـة]

١١ ان ذلك ملكا له ولاباءه قبـ[ـله وانه قبالة مزاحـ]ـم بن اسحق وذلك اليه أن يسلـ[ـم]

---

10. — Only the upper parts of the Kâf and Lam in لكل are visible. The seventh word of the line is no longer legible though the Wâw and the upstrokes of the Alif and Lâm are preserved. — **11.** The head of the Wâw and the top of Alif in ولا still survive.

6. As to the different Arabic forms of the name George see Abû Ṣâliḥ, *The Churches and Monasteries of Egypt* ed. B. T. A. Evetts, p. 122 note 1, for قزمان vol. I, p. 179. The expression دلالة, meaning "vente publique, mise (enchère)" according to R. Dozy, *Supplément*, I, p. 456, points to the fact that the lease of State-lands (قبالة الاراضى) was effected at public auctions under the presidency of the finance-director of Egypt (متولى خراج مصر) in the Mosque of ʿAmr in al-Fusṭâṭ. Here the territory was called out section by section (or country by country) and knocked down to the highest bidder for a period of four years (cf. al-Maqrîzî, *Ḫiṭaṭ*, I, p. $82_{2ff.}$). The same expression is used in P. Berol. 15095_5:] عن خراج مقاطعته بدلالة هر.

7. I have failed to identify Abû Aḥmad al-Ḥasan b. Muḥammad with any of the officials hitherto known. He must have been connected with the administration of finance or of the large domains of the State; but he was not finance-director of Egypt, as one might have expected from this context, for this office was held by Muḥammad b. al-Ḥusain b. ʿAbd al-Wahhâb el-Mâḏarâʾî (cf. F. Wüstenfeld, *Statthalter*, IV, p. 19; al-Kindî, *Kitâb al-Wulât*, p. 279; Ibn Taġrîbirdî, *an-Nuǧûm az-Zâhira* II [Cairo, 1932], p. $206_{12f.}$) during the period in which this document was drafted. For the *kûra* al-Ušmûnain see A. Grohmann, *Probleme der arabischen Papyrusforschung*, I, p. 386 ff.

9. For this phrase cf. remarks on nº $81_{5f.}$, 83_7, (p. 47, 54).

11. The expression ولاباءه قبله is perhaps to be interpreted as meaning that the family of Antanâs possessed the land referred to in this confirmation as a kind of hereditary holding or fee-farm and that the letting out of it for four years was more or less a formality in agreement with the usages for the lease of State-lands to acknowledge the title of the State.

15. The word عمارة not only designates here the repair of dikes, the closing of the mouth of waterdrains and the digging of canals (cf. عمارة جسورها وسد ترعها وحفر خلجها in al-Maqrîzî, *Ḫiṭaṭ*, I, p. $82_{6f.}$) but also the amelioration of the soil and the labour required thereto. The word is also to be found in the same sense in P. Cair. B.É. nº 162_{10}, P. Mil. Arab. 37_4 and *P. Ryl. Arab.* XI nº 16_1.

21-24. From the analogy of other documents we may infer that the lost passage of the text contained a clause warranting to the lessor a claim for indemnification in case of eviction. The expression او مؤنة او كلفة (l. 22)

recalls the parallel Coptic phrase ⲉⲧⲱϣⲏⲱ ⲛⲁⲧⲉⲙⲃⲟⲗⲏ ⲛⲁⲧⲡⲓⲛⲁ ⲛϩⲓⲥⲓ ϩⲟⲗⲟⲥ ⲛⲧⲉ ⲉⲝⲟⲩⲥⲓⲁ ⲡⲁⲣⲁ ⲧⲉⲓ ⲃ︦ "exempt of the ἐμβολή of my penalty or molestation on the part of the authorities beyond these two (solidi)" occurring in the lease *CPR* II, nº $129_{4/5}$ (p. 113). For the supplement to line 24 see vol. I, nº 39_6 (p. 74).

26. The completion of this passage has been given on the analogy of vol. I, nº $41_{14f.}$ (p. 88), P. Berol. $7515_{15f.}$ بعد ان قرى عليه فعرفه وأقر بفهمه and P. Berol. 15052_{10} بعد ان قرى عليهم فعرفوه وأقروا و بمعرفه ما فيه من أوله الى اخره بمعرفته وفهمه.

On verso:

١ [بـ]ـسـ[ـم] الل[ـه] ا[لر]حـ[ن الرحيم]

٢ شهد الشهود المسمون [فى] هـذا الكتاب على اقرا[ر] انتناس بن سسنة بن انتناس الساكن القرية المعـ[ـروفـ]ـة

٣ بنواية من قرى أسفل أشمون [أنـ]ـه حضر عندهم وأ[شـ]ـهدهـ[ـم علـ]ـى نـ[ـفسـ]ـه فى صحة من عقله وبدنه وجواز

٤ امره ان سلائخ اراضى الا[م]لاك المعروفة بهور قلته والمنسوبة الى بقام بن هلستوس ممـا كان

٥ باسم جرجه قزمان بدلالة [نـ]ـواية مـ[ـمـ]ـا كان تقبل به مزاحم بن اسحق بن [مـ]ـحمد بن أحمد عامل أبى أحمد الحسن

٦ بن محـ[ـمـ]ـد على أعـ[ـمـ]ـال الخرا[ج و] الضـ[ـيـ]ـاع [و] الجرى قراهما بكور الأشمونين لأربع سنين متواليات

٧ اوليهن سنة اثنى عشـ[ـر]ة وثلثماية وأخرتهن سنة خمس عشرة وثلثماية بعشرين دينارا عيونا

1. Only the upper portion of ﷲ is visible. — **2.** Vestiges of the Wâw and Fâ in المعروفة have survived.

113

Order for payment.

Inv. nº 135. IV/Vth Century of the Hiǧra (X/XIth Century A.D.).

Brown, in some parts darker coloured paper. 10·8 × 17·9 cm. On recto 6 lines belonging to the bottom of a letter are written in blackish-brown ink (A). On verso an order for payment is written in four lines in black ink (B). Both texts are entirely destitute of diacritical points. The paper has been folded at the middle and parallel to the lines from bottom to top, the widths of the successive folds being: 1·7+1·4+1·5+2+2+2·1 cm.

Place of discovery is unknown.

Complete, very well preserved.

Two similar orders for payment (PER Inv. Chart. Ar. 2096 and 8035) have been published by J. v. Karabacek, *MPER* II/III (1887), p. 161, 168. R. Grasshoff, *Das Wechselrecht der Araber*, p. 58 f. has pointed out that these orders are to be regarded as the simplest form of a *ḥawâla muṭlaqa* (ibid. p. 55).

١ بســـم الله الرحمن الرحيم
٢ يابا جميل اعزك الله ادفع الى ابى الحسن مقبّل [ارض] الامير
٣ ايده الله اربعين دينار معسولة واحسب بها
٤ فى حسابك المجرى وكتب الحرّ بن جعفر بخطه

1. In the name of God, the Compassionate, the Merciful.

2. Oh Abû Ǧamîl,—may God render thee mighty—pay to Abu'l-Ḥasan, the lessor of the land of the Amir —

3. may God strengthen him — forty dinârs correctly counted out, and put it

4. on the current account. And al-Ḥurr b. Ǧa'far has written (it) in his (own) handwriting.

---

2. Only the lower parts of two letters are visible, I presume ارض — 3. دينار is vernacular spelling for دينارا .

2. Besides جَمِيل also جُمَيْل , جُمَّيْل , حُمَيْل and نُحَيْل would be possible; cf. vol. I, p. 261. As to the signification of قبّل "donner à ferme" see R. Dozy, *Supplément*, II, p. 304. Domains of Amîrs in Egypt are occasionally mentioned in the papyri, e.g. P. Cair. B. É. Ta'rîh n° 1742 b_6 (من ضياع ضياع الامير, 793_{12f} ضياع (ا)لامير الفتح مولى امير المو[منين, PERF n° 764_3 الامير ايده الله) , الصلاح اماجور ايده الله , *P. Ryl. Arab.* III n° $11_{4f.}$ (p. 26) من ضياع الامير اعزه الله.

3. As to معسول cf. vol. I, p. 173, 181 and above n° 83_7.

114

(Pl. XVIII)

Receipt for a debt repaid.

Inv. n° 274. Sa'bân, 241 A.H. (15th December, 855 to 13th January, 856 A.D.).

Light brown, tolerably fine papyrus. 16·1 × 13·1 cm. On recto 14 lines of a letter addressed to Ašmûn (two lines thereof being written on the margin lengthwise), on verso a receipt for a debt, both texts in black ink. Of the text on verso lines 1–7 (hand A) and the signatures of the witnesses (B ll. 7–9, C ll. 10–12, D l. 13) are written parallel to the vertical fibres, line 14 (E) runs around the margins, line 15 (hand F) is placed on the right margin lengthwise. The papyrus has been folded at the middle and then parallel to the lines from top to bottom, the widths of the successive folds being: 0·6+1·8+1·9+2+1·3+1·5+1·7+1·5+2+1·5 cm.

Place of discovery probably al-Ušmûnain.

Complete and in good condition.

١ بسم الله الرحمن الرحيم

٢ اقر عبد الله بن محمد ان العشرين

٣ دينارا التى ضمنها يحيى بن اسحق عن

٤ شبيب بن ثيدر فلاوه قد قبض

٥ منها ستة عشر دينارا ولم

3. Only Nûn is dotted in ضبن.

٦ يبق له من ذلك الا اربعة الدنانير

٧ على يحيى بن اسحق شهد حفص بن محمد

٨ على عبد الله بن محمد

٩ بكلما فى هذا الكتاب

١٠ شهد تنوس بن يحنس بما فى هذا الكتاب

١١ وكتب فى شعبان سنة ሀዐα

١٢ شهد رجا بن عطا على اقرار عبد الله بن محمد

١٣ ويحيى بن اسحق بما فى هذا الكتّاب

١٤ شهد احمد بن محمد بن ابى الفرج الاصبهانى البزاز على اقرار عبد الله
بن محمد اقر انه لم يبق له على يحيى بن اسحق من الخط الذى له عنده
الا اربعـة الدنانير وذلك فى شعبان سـنة احدى واربعين ومائين واقر
عبد الله بن محمد ان الخط الذى عنده ليحيى بن اسحق لم يبق .....
على يحيى الا اربعة الدنانير............

١٥ واحمد بن عيسى وكتب شهادته بخطه /

1. In the name of God, the Compassionate, the Merciful.

2. 'Abdallâh b. Muhammad has acknowledged that (4/5) he has received sixteen dinârs of the twenty

3. dinârs in respect to which Yahyâ b. Ishâq had stood surety for

4. Šabîb b. Theodor Flâwe;

5. and there does not

6. remain thereof to the debit of Yahyâ b. Ishâq

7. but four dinârs. Witness is Hafs b. Muhammad

8. as to the responsibility of 'Abdallâh b. Muhammad

9. respecting all that (is contained) in this document.

14. The words سـ , ومائين , ان , الدنانير are dotted thus in the Ms. The letters following يبق and الدنانير are no longer legible.

٢٦٩

كشف خاص بمساحة الأرض

الطراز رقم ٢١٩ ، يرجع تاريخه إلى القرن الثالث للهجرة (التاسع الميلادى) .

وهو على ورق بردى أسمر فاتح خشن طوله ١١,٥ س وعرضه ٢١,[illegible] س . والنص مكتوب بحبر أسود على شكل زوايا قائمة على عرض الألياف الأفقية . والحرف الوحيد المنقوط هو الياء الوسيط فى س ٣ . وقد طويت ورقة البردى طيا موازيا للأسطر من أسفل إلى أعلى ، ويبلغ عرض الطيات المتواليات : ١,٣ + ٢ + ٢,١ + ٢,٤ + ٢,٤ + ١,٥ س .

ويحتمل أن يكون هذا الطراز قد كشف فى الفيوم .

وقد تآكلت القطعة بفعل الأرضة وانفصلت فى أعلاها وأسفلها ، ونصل (بهت) الحبر كثيرا فى مواضع عدة ، وبقيت الهوامش الأصلية على الجانبين الأيمن والأيسر .

وقد اقترن اسم كل قرية بمجموع عدد الأفدنة فى المحيط الخاص بها ومساحة أنواع التربة المختلفة التابعة للمواضع المحلية على التوالى .

١]ـــه [illegible]

٢ من [القـ]ـر[ط] [illegible] ومن البـــور [illegible]

٣ قرية تدعى غـ[ ]يـو ——————— [illegible]

٤ منه من الارض الخراجــــــية [illegible]

٥ منه [مـ]ن الزرع [illegible] ومن المباقل .

٦ ....[ ]....[ ] [illegible]

١ تآكل الجزء الذى كتب عليه العشرة الأيام من الشهور وزال .

٢ بقيت آثار الجزء السفلى من حرف الألف الذى يلى كلمة من ، وكذا نهاية حرف الراء والنصف الأيمن من حرف الطاء . يظهر بعد الفراغ حرف ملتو متجه نحو اليسار كان تابعا فى الأصل إلى كلمة .

٣ غـ[ ]يوب وردت هكذا فى الأصل .

لم يعرف موقع هذا المكان بعد . لذلك فإن قراءته قد تكون بصفة وقتية .

٤ تظهر نهاية الخراجية (غير المنقوطة) قليلا .

٥ زال المبلغ الذى فى نهاية السطر .

أما عن مبقلة فلتنظر الملاحظات التى أبديتها على رقم ٢٤٣ ، بالوجه ، ٥٧ (ص ٨٦) .

٦ تظهر آثار ثمانية حروف أو أكثر أو أقل . وإن قراءته على هذا الوجه أمر لا ريب فيه .

٢٧٠

(لوحة ٢٣)

كشف خاص بمساحة الأرض

الطراز رقم ١٩٤ — ٢٦٤ ، يرجع تاريخه إلى القرن الثالث للهجرة (التاسع الميلادى) .

وهو على ورق بردى رقيق أسمر فاتح ، يشتمل على قطعتين : الطراز رقم ٢٦٤ ، يبلغ طوله ٧ س وعرضه ١٥,١ س ، والطراز رقم ١٩٤ ، يبلغ طوله ١٩ س وعرضه ١٥ س . وبوجه الورقة ١٢ سطرا خاصة بكتاب خاص مكتوب بخط كبير دارج ، على شكل زوايا قائمة على عرض الألياف الأفقية . ويشتمل ظهر الطراز على ١٥ سطرا من كشف خاص بمساحة الأرض كتبه كاتب ماهر مدرب بخط واضح منظم مواز للألياف العمودية . وكلا النصين مكتوب بحبر أسود يدل على أنه يرجع إلى القرن الثالث للهجرة .

ولم يعرف بعد المكان الذى كشف فيه هذا الطراز .

وقد تمزقت الورقة فى أعلاها وأسفلها وهى فى حالة جيدة . وليس لدينا — لسوء الحظ — سوى رقمين من العمود الذى على اليسار ، وقد زال جزء كبير من هذا العمود لدرجة يصعب معها التكهن بالمعنى الحقيقى للنص ، ويشتمل الكشف على أسماء ملاك الأراضى مع تعيين وتحديد مواضع الضياع المختلفة ، التى أضيف إليها عرضا نوع الأرض والتفاصيل الخاصة بالترع التى تحد الأرض التى كانت موضع النظر . ومن المرجح أن مساحة هذه الأرض كانت قد أدخل عليها شىء

من التعديل عند مسحها . وقد روجع الجزء الذى أضيف إلى س ٣و١٢و١٥ برسم خط مائل إلى يسار الأرقام

الطراز رقم ٢٦٤

١ [ ] . . . . . . المعروفة بابى عمر قبالة بلـ(ـلامسـ)ا(حـ)ـة

٢ [ ]ن ١٤ بجوش بن ابى بنه ١٤

٣ [ ]———————— ـﮯ ٪ زرع /

٤ القبالة [المـ]ـعمزة التى بيـد اسحق بن حمـدان البادسى شرق

٥ الـ. . . . . قـ[ـبـ]ـالة [بـ]ـلا مساحة

٦ وزيادة فـدان ٥ من قبالة الجبان ـفـ عدرة الخليج البحرية

٧ . صح وايضا زيادة فدان ٥ من هذه البقـــــــــــعـــــة

الطراز رقم ١٩٤

٨ بوله الطـ[ـ]ـلا[ ] ى . . . ٩١ . . الجـ[ـــــــــــ]ـبـ]ـان [ ]٪ .

٩ [ ]

١٠ [ ]ن . . . . [ ]

١١ بين هذه البقعة و بين منهلاوة قبالة بلا مساحة

١٢ سيسنه بن ———————— يسـ ١٧ /

١٣ الـ[ـقـ]ـبالة المعروفة بنورا التى كانت بيده ـفـ العام المـاضى

١٤ [قبـ]ـالة بلا مساحـــــــــــــــــــــة

١٥ تلفس بن بسطـــــــــــــــــــاس ١١ /

١٦ القطعة البور التى ـفـ الخليج الجديد حدّها القبلى القبالة

١٧ المعروفة بعبد الجبا[ر] ـفـ الـ . . . . . . والبحـ[ـرى القبا]لـة

١٨ التى بيد قـ[ـسم . . . . . . ـفـ ا]لـ[ـعـ][ـا]م المـاضى والشـ[ـرقى الخـ]ـليج

١٩ بين هذه القطعـ[ـة] ا[لـ]ـبور و بين [قـ]ـبالة قزمان القبـلى والغربى

٢٠ الخليج الجديد [قبـ]ـالة بلا مساحـــــــــــــــة

٢١ قزمان الخو ——— [—] ———————— ـلى [ ]

٢٢ ما كان بـ[ـيـ]ـد . [. . . . ـفـ العا[م] الماضى قبالة بلامساحة وله اسهم

٢٣ [ ] التى بلا راعى ولا قبال غلتـــه

٢٤ [ ] ولا جبر ولا مصادرة

٢٥ [ ] . . الطـ[. . .]المـــولى

١ تظهر بقايا نحو ستة حروف قبل كلمة المعروفة .

ملساحه التى وردت فى الأصل هى، على ما يظهر بجلاء، اختصار «بلا مساحة» (راجع س ٥).

كلمة قبالة التى تعادل إيجار — على ما أرى — تستدعى التعليق . وهى ، على وجه العموم ، تعنى ، على ما أورده ر . دوزى : الملحق R. Dozy, Supplémant جـ ٢ ص ٣٠٥ وما يليها : « عقدا يسمح بمقتضاه لشخص ما باستغلال أرض نظير دفع ضريبة أو تعويض الخ ، أى عقد كراء (المرجع نفسه ص ٣٠٦ قبالة « القيام بتسلم الأرض وتسليمها إلى شخص آخر بعقـد الكراء أو الإيجار ») بقصد زراعتها ، ولكن هذا لا يؤدى المعنى المطلوب هنا . وللتدليل على صحة ما ورد فى الوثائق التى بين أيدينا يراجع س ٤و٧و٩ ، ولا سيما ما ورد فى ورقـة البردى المحفوظة بمعرض الأرشيدوق رينر رقم ٨٣٦ س ٣ أرض القبالة — وهى — كما يتضح من هذه الكلمة — لا تكاد تؤدى أى معنى آخر غير إيجار الأرض نفسها (راجع بقط فى جـ ٢ ص ٤٠) . وهكذا استعملت هذه

الكلمة فى ج ٢ رقم ٨٧ س ١٠ (ص ٦٨ ، قبالة) ، وكتالوج أوراق البردى العربية بمكتبة جون رايلندز بجامعة مانشستر ج ٣ رقم ٨ س ٥ (ص ٢٤) ، مجموعة أوراق البردى العربية للأرشيدوق رينر رقم ٣٢٢٩ ، بالظهر ، س ٢ ، ورقم ٣٦١٣ س ٤ وما يليه .

أما عن صيغة « قبالة بلا مساحة » فليراجع ج ٢ ص ٧٢ ، وللوقوف على أمثلة أخرى أستطيع الآن أن أقتبس ما ورد فى مجموعة أوراق البردى للأرشيدوق رينر رقم ٩٥٤ س ٤ ، وورقة البردى بمعرض الأرشيدوق رينر بفينا رقم ٩٥٥ س ١ و ٢ و ٩ و ١٠ و ١٧ ، ورقم ٩٧١ س ٤ و ١٠ ، ورقم ٩٨٤ س ١ و ٦ و ٧ .

٢ أما عن اسم بجوس فليراجع ما ورد فى ج ٢ ص ١١٠ و ١٣٢ . وللوقوف على بنه (Bane) راجع ص ١٤٤ من هذا الجزء .

٣ من الواضح أن قراءة مجموعة هذه الحروف التى تلى ١١ غير محققة . وقد يقترح قراءتها زرع (وقد كتبت بخط ردىء) .

٤ تشير النسبة البادسى إلى بلدة بادس ببلاد المغرب (راجع السيوطى كتاب لب الالباب ص ٢٥) .

٥ لم يبق من النصف الأول من هـذا السطر سوى حرف الألف وحرف اللام والأجزاء العلوية لأربعة عشر حرفا أو أكثر أو أقل .

٦ للوقوف على مداول كلمة زيادة تراجع ص ٥٦ وما يليها من هذا السفر . أما عن الطرق المختلفة لقراءة اسم الصناعة الحان (الجبّان أو الجنّان أو الحنّان) فليراجع كتاب المشتبه للذهبى ص ٨٣ ، ج ٣ رقم ٢٠٥ س ١٠ (ص ٢١٠) .

٧ البقعة وردت البقعه (وضعت نقطة واحدة فوق حرف القاف) فى الأصل .

٨ لم يبق إلا الخط العلوى من ٪ ، ولم يعد الرقم التالى ظاهرا .

٩ زال هذا السطر بأ كله .

١٠ لم يبق إلا آثار قليلة لحروف .

١٢ سيسنه cicinna صيغة أخرى للإسم سسنه . وللوقوف على هـذا الإسم يراجع ج ١ ص ١٧٩ . أفضل قراءة اسم الاب يبى الذى يعادل Ψαι (ف . برايسكة ، المرجع نفسه ، عمود ٤٨٠) . ولكن قراءته قد تعادل تماما قراءة بشى ، وهى صيغة أخرى للإسم بشاى كما يرى و . ا . كرم : كتالوج المخطوطات القبطية بمجموعة مكتبة جون رايلندز بجامعة مانشستر رقم ٣٠٩ س ٦,٥ (ص ١٤٤) .

١٥ بموازنة ما ورد فى هذا السطر بما ورد فى رقم ٢٥٥ س ٨ (راجع ص ٥١) يتضح لنا أنه يمكن قراءة هذا الاسم تلفس . وقد تكرر هذا الاسم فى مجموعة أوراق البردى للأرشيدوق رينر رقم ٣٣٧٣ ، قطعة ب بالوجه س ٢ ، وقد يعادل Τήλεφος الذى ورد ذكره فى ف . برايسكه ، Namenbuch ، عمود ٤٣٣ . ويظهر أن هـذا التعادل بين هذا الاسم وبين صيغة Τελοφάνης المختصرة — كما أرى — (المرجع نفسه ، عمود ٤٢٨) أقل ترجيحا . للوقوف على بسطلس يراجع ج ٣ ص ١٢٢ .

١٧ لا يزال الجـزء العلوى من حرف الراء فى اسم الجيار ظاهرا . تطرق كثير من التلف إلى الكلمتين اللتين تليان فى . ومن ثم لا نستطيع التكهن بقراءتهما قراءة تتفق وصيغة الحروف الواردة فى الأصل .

١٨ زال اسم الأب الذى يلى فا[سم زوالا تاما .

٢٢ لم يبق من « بيد » إلا حرف الباء وأجزاء من حرف الدال ، وقد زالت الحروف التالية .

٢٣ قراءة الكلمة الأولى غير محققة .

للوقوف على قبال ينظر ج ٣ ص ١٠٣ .

٢٤ أما عن المعنى المضبوط لكلمة مصادرة فلينظر ج ٣ ص ١٣١ ، ومجموعة أوراق البردى العربية للأرشيدوق رينر رقم ١١٠٤٨ ، بالوجه ، س ١ .

١٢ فيه بما احببت وصرنا الى بقعة لنا من الشركة فيها فدان εϛ´

١٣ فامر القصاب بالرفق فصيرها فدان δϛϰ´δ´ فشكرته على

١٤ ذلك وصرت الى البقعة التى فيما بينى وبين ابو عبد الله فلمّا

١٥ نظر اليها قال عز والله [ع]لى وامر ايضا القصاب

١٦ بالرفق فى المساحة [فـ]ـصيرها فدان αγ´ι´β´ϛ فحمدت الله

١٧ على ذلك كثيرا وسخره الله لنا فى المسـ[حـ]ـاحة ومسحنا بقية

١٨ مالنا من ارض الشركة فاحسنوا لنا فى ذالك ايضا جميلا

١٩ فجزاهم الله كثيرا وعافاهم فارجوا ان يكون اقلّ ما طرح

٢٠ عنا فى مساحة الشركة فدان والحمد لله على ذلك وما سئله

٢١ فما هى بقية خاننا فى غلـ[ـته] واخيرا ولا ضمان فى الدرا[س]

٢٢ . . .]

(التعليقات) :

٥ من المحتمل أن تكون العبارة التى فى آخر هـذا السطر هى أيضا (وكل مرفـق له) . ويلاحظ أن الاسم فى عبارة « بسبب أبو عبد الله » ليس معربا طبقا لقواعد الأسماء الخمسة فكان يجب أن يكون « أبى عبد الله » بسبب الإضافة .

٦ لا تزال بقايا النون الأخيرة من كلمتى « حسن » و « بن » ظاهرة وكذلك رأس الميم فى كلمة « صرتم » .

٧ الأجزاء العليا لحرف « الف » وحرف « اللام » فى كلمة « المـال » لا تزال واضحة .

١٢ كلمـة « الشركة » يظهر هنـا أنها تدل على « ملك عام » ، ويحتمل أن تكون « ملكا عاما » شائعا فى هذه البيئة المحلية . ويمكن أيضا أن تكون اسم مكان ، على أنى لم أجد هذه الجهة

فى قوائم الأسمـاء المحلية فى مصر ، وكلمـة « الشركة » تجئ فى أوراق البردى فى مجـموعة الأوراق بدار الكتب المصرية طراز رقم ٤١٩ سطر ٧ وموضع هـذه الجهة مجهول تماما .

١٣ أن جميع المعانى الواردة فى المعاجم لكلمة « القصاب » لا تتمشى مع المعنى هنا .

وأظن أنه يمكن أن تكون متصلة بكلمة « قصبة » (وهى المقيـاس المعروف المستعمل فى مسـاحة الأراضى) ، ويمكن بصدد هـذه الكلمة مراجعـة : الدكتـور أدولف جروهمان Einführung und Chrestomathie zur arabishen Papyruskunde 1, S. 177 وما بعدها . « والقصاب » بناء على ذلك كلمة تدل على الرجل تتصل صناعته باستعمال « القصبة » فى المساحة أى القياس . وفى مجـموعة أوراق البردى بالمتحف الحكومى فى برلين ١١٩٥٤ سـطر ٤ بنفس التاريخ تقريبا ما يبين أن « المساحين » كانوا يستصحبون معهم « قصابين » .

و إن الفرق بين القياس الفعلى لمساحة قطعة الأرض و بين السطح الذى قاسة المساح يبلغ ١ ١/٣ ، ١ ١/١٢ ، ١/٢٤ من الفدان فى مصاحة المـالك .

١٧ كلمة « المساحة » وردت فى الأصل خطأ « المسحاحة » .

١٨ السنة الأولى فى كلمة « واحسنوا » تالفة .

٢٢ لم يبق من هذا السطر إلا الأجزاء العليا من ثلاثة رماح (أطراف) لبعض الحروف .

٢٨٩

(لوحـــة ٢)

تقرير عن إدارة مزرعة

طراز تاريخ رقم ١٧٣٥/٧ يرجع تاريخه إلى القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى) .

لونه داكن و ورقته رقيقة طولها ١٧,٧ س م وعرضها ٢٤ س م . ونص الخطاب مكتوب على الوجه بحبر أسود وفى خطوط عمودية على الألياف الأفقية ، والنقط قليلة جدا ، ولكن الشين فى مرات كثيرة نجد فوقها شرطه قصيرة مائلة ، وفى كلمة واحدة فقط (٢٠١) نجد فوقها ثلاث نقط بعضها بجانب بعض . والخط كتبه الكاتب بقلم ردئ . ونوعه يدل على أنه فى القرن الثالث

للهجرة . وقد لفت الورقة عدة مرات لفا موازيا للأسطر ، واللفة التى نشأت عن ذلك طويت أيضا عدة مرات وبذلك أصبحت الورقة على شكل صرة مربعة .

وبما أن ظهر الورقة خال من الكتابة فإن المفروض أن العنوان كان قد كتب على الوجه فوق البسملة .

والمكان الذى كشف فيه هذا الطراز غير معروف .

وورقة البردى أكلتها الأرضة وبها ثقوب فى مواضع كثيرة . والجزء الأعلى من الخطاب قد اختفى تماما ، والهامش الأيمن ممزق قليلا والسطر الأخير مقطع فى بعض أجزائه . الرقم العام للطراز : ٣٢٣٤٦ .

ومما يدعو إلى الأسف أن هذا الخطاب الطويل الذى يبدو أنه مهم قد تلف تلفا كبيرا ولذا لم يكن من الممكن قراءته قراءة تامة .

وقد ساعدنى السيد / أحمد محفوظ فى قراءة هذا النص .

١ ـن الزارعين . [ ] . . . . [ ] . . . [ ]

٢ لهم فيها شى ا [ ]ـن [ي]ستفضلوه نقد الزريعة والنفقة والخراج قبض [ ]

٣ فقد كشفت . . [ ]ـه . وانما عجلت اليك سابق لتعجل علينا بكتاب من [ ] . . . . [ ]

٤ هذا وشبهه وا[ل]ـكف فى الخراج الى ان ياتيه بالورد وامرنى احصى النخل [ ] . [ ] . [ ]

٥ والم[ز]به فى الجزيرة و [كان] احمد بن الحسين الكوفى حاضر فقدمته فشهد ابيب ديبسى يؤذى الخراج الى هيوه

٦ من ضياع[ش]ـرف [و] عنتر بن ابرهيم ا[ل]ـدغشى اشهد[ا]هم لر[ ]ع عـ[.]ن شهادته [] وارجوا عون الله الا انه اثبت

٧ [شه]دته فلم ىف[ ]ـم .[؟]ه عند ما رجع وانا فى طلب الشهود وعندك سعيد بن ليث وعبد الرحمن بن الحسن بن الحسين

٨ وابو قرود وبقطر من اهل الفسطا[ط] والريف وابو ال[خ]ـلال وغ[ير]ه فاذكر ما كتبت به اليك من اخذ كتاب

٩ الى أبى محمد حفظه الله وقد دفعت كتاب ابو نصر الى أبى العباس فكتب لنا بكلما يجب من الاول[فى]الحصاد و ملان

١٠ الطحانة وهذا ابو محمد قد أمر أيضا بالحصاد وقد صبر عندنا صاحب[الارض] فعندنا ساعة كتبت اليك رجلين صاحبى

١١ الحـ[ ]ر من أبى العباس وكيل ومن قـ[ـبـ]ـل ابى محمد رجل ولا بدّ من رجل آخر وكيل وكاتب فى كل ضيعة
مع المتقبل فقد كتبت

١٢ لك ماعرفته وانا رايت فى الحفا والشعير والله الله القوى برحمته [...]ـف العدس اشترى لنا . . . .

١٣ واسعا كثيرا . . . . للبواب وغيره وعجل علينا بالحمل الاخر فانما [الاخر]اج اليه والعمل علينا كثير ذكرت كثرة

١٤ من عندك وكتب الحسابات ليبين انه صاحب خراج ولا[حـ]اجة ومع ان كان فانك تبعث بوليد فابعث به ورجل

١٥ [ ]ا فان موسى لا يقدّر يفرج جرون بليت مع ابى زكرى فاعلم ذلك فمر ابقاك الله الكتّاب الىّ بخبرك وحالك

١٦ وبمـا احببت وبمـا ذلك ينبغى اليه ان شا الله حفظك الله وابقاك واتمّ [نعم]ته عليك وكرامته لك وكتبت يوم الجمعة

١٧ بعد العصر وقد بعثت اليك بجواب كتاب الرجل الذى يسكن فى دار رواح باكسا فاوصلت الى ان شا الله

١٨ والنوزج الذى بعث به عبد القائم ما يسوا قليل ولا كثير انما هو طين وقد اردب البعث به اليك او احببت

١٩ ا[ـ]ر . . . . قطر ان جيد رمى لا تسترى مثل هذا القطران . . . فانه و[ ]ـعـ ردى لا خير فته من . . . على ذلك

٥

(التعليقـات) :

١ لم يبق من هذا السطر إلا الأجزاء السفلى من ١١ حرفا بعد كلمة « المزارعين » .

٢ كلمة [يـ]ستفضلوه وردت فى الأصل هكذا : [يـ]ستمصلوه .

٣ الكلمة التى بعد « كشفت » ، والتى لم يبق منها سوى أجزاء صغيرة من حروفها ، غير واضحة . وفى آخر هذا السطر آثار من أربعة حروف وهى فى حالة لا تسمح بقراءتها قراءة محققة.

٤ ليس من المؤكد إن نقول أن هناك حرفا متوسط الحجم جاء بعـد « الألف » ولكن من المحتمل أنه كان « د » . كلمة « فى » (غير منقوطة) قد كتبت صوابا بدلا من كلمة « عليهم » التى كانت قد أضيفت فوق السطر .

وبخصوص إحصاء النخيل ، وهـو الذى يظهر أنه طلب لتقدير الضريبة على أدغال النخل ، يراجع السفر الرابع صفحة ١٠٠

٥ الكلمة الأولى فى هـذا السطر غير واضحة وقراءتها غير مؤكدة ، فقـد تكون الـ[ـر]ـه أو « المه » أيضا قد تكون مقبولة ، ولكن يبدو لى أن القراءة الأولى أقرب إلى الاحتمال ولم يبق من كلمـة « كان » إلا آثار من الكاف والألف والنون . كلمـة فشهد كتبت فى الأصل هكذا : فسهد . الحرف الأخير من كلمة « هنوه » قد تلف تماما بسبب التقشر.

« أيب » يبين الاسم القبطى eenπ فى : G. Heuser Prosopographie von Ägypten IV (Heidelberg 1938) صفحة ٤٨

بخصوص كلمة « ديبسى » راجع السفر الرابع صفحة ١٢٥

٦ لم يبق من حرف الواو إلا الجزء الأعلى كلمة « الدعسى » أو « الدعى »

(واللام قد تلفت) يمكن أن تقرأ كذلك « الدحسى » . إن العبارة بتمـامها من أول كلمة « هم » إلى كلمة شهادته قد زالت لأن الكاتب محاها .

هناك طرق مختلفة يمكن أن يقرأ بها الاسم « عنبر » ، وعلى حسب ما جاء فى كتاب « المشتبه » للذهبى يمكن أن نختار صورة من الصور الآتية عنبر ، عبثر ، عنيز ، عتير ، ولكن أفضل الصورة الأولى لأنها اسم متداول كثيرا .

وإذا اعتبرنا أن السنتين اللتين بعد حرف العين (أو الغين) هما جزءان من حرف لم يكتب بعناية وهو حرف السين أو الشين ، فإن الكلمة بتمامها يمكن أن تكون الدغشى . وهذه الكلمة تكون منسوبة إلى « دغش » وهى فرع من القبيلة الكبيرة المعروفة وهى طيئ . راجع كتاب «لب اللباب » للسيوطى صفحة ١٠٥

٧ بقى من كلمة « شهادته » السنتان الأوليان من الشين وجزء من الهاء المتوسطة . كلمة « منه » يمكن أن تقرأ أيضا « فيه » .

٨ حرف الدال من كلمة « فرود » قد تلف جزء منه ، وقراءة هذه الكلمة بناء على ذلك ليست مؤكدة .

٩ إن الكأس الأخيرة فى اللام من كلمة « الأول » وفى الفاء من كلمة « فى » قد تلفت .

١٠ الكلمة الأولى من هذا السطر يمكن أن تقرأ « الطحانة » (؟) . والكلمة التى بعد كلمة « صاحب » قد تلفت بسبب تقشر ورقة البردى ، والآثار الباقية من بعض حروفها تسمح بأن نقرأها « الأرض » كما كتبناها فى النص .

١١ كلمة «كتبت» وردت فى النص هكذا : «فسب» ويظهر أن هذا خطأ من الكاتب.

١٢ بعد الفراغ الذى يلى كلمة « برحمته » نجد حرف « فاء » وعبارة : « العدس اسرى لنا » وقراءة كل ذلك غير واضحة ؛ ومجموعة الحروف التى تجىء بعد ذلك غير واضحة وضوحا تاما.

وبخصوص كلمة « حنا » ورق بردى قبرصى L راجع : ادولف جروهمان ، Corpus Papyrorum Raineri Archiducis Austriae, Vol. II, Koptische Texte hg. V. J. Krall, I. Band, Rechtsurkunden, Wien, 1895 III. 1, ؛ ر ٢٢ صفحة Lens esculenta Moench و (Lentils) كلمة عدس G. Schweinfurth, و P. Ascherson : على حسب Illustration de la flore. d'Egypte صفحة ٦٨ و

يزرع بكثرة فى مصر . راجع كتاب حسن المحاضرة للسيوطى ج ٢ صفحة ٢٣١ سطر ١٢ وصفحة ٢٣٣ سطر ٢٧ وكذلك كتاب صبح الأعشى للقلقشندى ج ٣ صفحة ٣١١ سطر ١٩ وكذلك L. Keitmer, Sur quelques fruits en faience emaillée datant du moyen empire B.I.F.A.O.

وكلمة « عدس » ترد مرات كثيرة فى أوراق البردى العربية .

Papyrus Erzherzog Rainer. Führer durch die Ausstellung, Wien, 1894. عدس مقشر رقم ٧٦٠ سطر ٤ ورقم ٢٧٢ على الوجه ١ سطر ٤، ٨، ٩ ورقم ٧٩٧ على الظهر سطر ٤ ، Sammlung der Papyrus Erzherzog Rainer in the Nationalbibliothek, Vienna طراز أوراق البردى العربية ٨٣٥٢ ، مجموعة أوراق البردى العربية فى دار الكتب المصرية طراز رقم ٢٨٣ تاريخ رقم ١٧٣٥/٦ سطر ٧ ، أوراق البردى فى مجموعة المتحف الحكومى فى برلين رقم ١٥١٦٢ على الظهر .

انظر كذلك .M.P.E.R الجزء الثانى والجزء الثالث صفحة ١١٠ ، ١٨٨٧ Mittheilungen aus der Sammlung der Papyrus Erzherzog Rainer II/III, 1887. الجزء الثانى والجزء الثالث صفحة ١١٠ .

١٣ الآثار الباقية لأكثر من أربعة أحرف بعد كلمة « كثيرا » لا تساعد على أى تكملة مقبولة للعبارة .

١٤ الكلمة الثالثة ليست واضحة تماما . وظاهر أنها صححت بدلا من كلمة أخرى .

١٥ الأحرف الثلاثة الأولى المتقطعة يمكن أن تقرأ « اخر » ، ولكن هذا غير مؤكد . ولا يمكن أن نذكر على التحقيق مقدار ما فقد من الكلمات بعد ذلك فى هذا السطر لأنه لم يبق سوى بقايا قليلة من الحروف فى هذا الفراغ . كلمة « ابى » صححت من كلمة « أبو » .

يحتمل أن كلمة « بليت » تقابل الاسم القبطى παλιτ وبخصوص ذلك يراجع الجزء الرابع ص ٣٩ .

١٦ العين والميم فى كلمة « نعمته » واضحتان وضوحا جزئيا فقط .

١٧ كلمة « الى » صححت بدلا من كلمة « إليه » .

« اكسا » مكان غير معروف .

١٨ آلة الدرس المعروفة الآن باسم نورج هى شائعة ومعروفة تماما وقد وصفها وصفا تاما نيبور: C. Niebuhr, Reisebeschreibung nach Arabien und andern umliegenden Ländern (كوبنهاجن ١٧٧٤) صفحة ١٥١ وما بعدها (راجع لوحة رقم ١٧ E) .

١٩ الكلمة الأولى قد تلفت تماما، والثانية التى تحتوى على أربعة أحرف لا تمكن قراءتها، وكذلك الأحرف التالية غير واضحة . والكلمة التى بعد « فانه » يمكن أن تكون [٠]مب او ر[٠]مت ؛ والكلمة التى بعد « من » غامضة تماما .

٢٩٠

(لوحــــة ١)

خطاب خاص بالدفع وبالالتزام

طراز رقم ٤٧٢ فى القرن الثالث الهجرى (التاسع الميلادى) .

لونه أسمر فاتح ، وورقة البردى رقيقة نوعا . وطولها ١٥٫٨ س م وعرضها ٢١٫٣ س م والخطاب مكتوب على الظهر بخط واضح ولكنه متدل إلى أسفل والمداد أسود والأسطر موازية للألياف الأفقية . والنقط على الحروف قليلة . وعلى وجه الورقة خطاب من خمسة أسطر غير تامة كتبت على شكل أسطر على زاوية قائمة بالنسبة للألياف الأفقية بحبر أسود وبخط غليظ غير متقن . وعلى مسافة ٢٫٤ س م من الهامش العلوى وصلة بردية . والخطاب كان قد طوى أولا طيات موازية للأسطر ولكن عرض هذه الطيات أصبح غير واضح .

والمكان الذى كشف فيه الخطاب غير معروف .

وفى الخطاب تلف من عدة نواح : فإن أوله قد فقد . كما أن ورقة البردى تمزقت من أعلاها وقد أكلتها الأرضة فى عدة مواضع . وهناك هوامش فى أسفل الورقة وعلى الجانبين الأيمن والأيسر .

١ عنه عاملون[٢] فيها اليه ان شا الله

٢ وقد كتبت الى محمد بن الصدقة أ[م]ره إن ازاح ابو الفضل الغلة ودفع تمام

٣ الثلثماية دينر والخمسين الدنير التى صار رباه عليها الى الجهبذ وصحت

٤ قبله وعدلنا على يدى المستودع أن يطالبه ولا يوصى له فى المقام

٥ بالمدنية ان احب المقام بها او الخروج منها الى الضياع وألا يزع العا[مل أ]ن

٦ يقدّم به علىّ ولا يخلفه فاعلم ذلك واعجل بما كتبت به اليك واكتب

٧ الى مع الجندى بما أن يكون من أبى الفضل أكرمه الله ومنك فى ذلك

(التعليقات) :

١ الجزء الأول من هذا السطر ليس واضحا تماما . والأسطر العشرة متقطعة إلى حد ما .

٢ كلمة « وقد » منقوطة فى الأصل . والكنية غير واضحة تماما .

٣ كلمتا « عليها » و « الجهبذ » وردتا هكذا فى الأصل .

٤ كلمتا « المستودع » و « فى » وردتا هكذا فى الأصل .

٥ كلمة « منها » (غير منقوطة) أضافها الكاتب فوق السطر . والكلمة الأخيرة قد تلفت تلفا كبيرا . ولم يبق سوى أداة التعريف « ال » وجزء من العين والجزء الأعلى من الألف والجزء الأعلى من تجويف النون وانحنائها ؛ وعلى ذلك فقراءة الكلمتين « العامل أن » بعيدة من الحقيقة .

٦ كلمة « فاعلم » (غير منقوطة) قد صححت بدلا من كلمة أخرى أصبحت غير واضحة . كلمة « اليك » وردت منقوطة فى الأصل .

٧ النقطة التى فوق النون من كلمة « ومنك » وردت فى الأصل على شكل شرطة مائلة . استخدام الجنود لحمل الخطابات يراجع فيه :

IV = H.I. Bell. Greek papyri بالمتحف البريطانى Catalogue.

ومعها تذييل يحتوى على with texts ج ٤ the Aphrodito papyri أوراق بردى قبطية طبعها : و . ى . كرم (Crum) لندن ١٩١٠ ، ج ٤ صفحة ٢٤ ، ٥٢ .

٢٩١

(لوحتـــا ٣ ، ٤)

تقرير كتبه وكيل إحدى المزارع إلى سيده صاحب المزرعة

طراز رقم ٥٥١ تاريخه فى القرن الرابع الهجرى (العاشر الميلادى) .

لونه أبيض مغبر على ورق متين ؛ طوله ٢٩٫٨ س م وعرضه ٢١ س م والتقرير مكتوب بحبر أسود وبخط جاف خال من الجودة يدل على أن الكاتب ردئ الخط . والنقط تظهر بكثرة على

٣٧٧

(لوحتا ٣ ، ٤)

تذكرة مستخرجة من روزنامج ملتزم

الرقم العام ٢٣٢ مؤرخة الأربعاء ١٧ من امشير ، ١٨ من صفر سنة ٢٨٨ هـ
(١١ من فبراير سنة ٩٠١ م)

بردية رقيقة ، لونها أسمر . طولها ٣٢٫٣ س . م وعرضها ١٦٫٨ س . م . والنص مكتوب بمداد أسود فى ثلاثة وسبعين سطرا على كلا جانبى البردية والأسطر ١ — ٣٦ جرت متعامدة على الألياف الأفقية على الوجه والأسطر ٣٧ — ٧٣ على الظهر موازية للألياف الرأسية . والخط نسخى قديم منسق واضح يدل على كاتب متزن ، وهو قليل النقط . وكانت البردية ، أصلا ، مطوية من الوسط (موازية للأسطر) ثم متعامدة على الأسطر ، ولكن عرض الطيات المتتاليات غير تام الوضوح

والمكان الذى كشفت فيه البردية غير معروف

والبردية فى حالة جيدة ولو أن مادتها ، بسبب الطى ، هشة ، وهى مثقوبة فى موضعين ، وانفصلت شقة صغيرة من البردية عن الهامش الأيمن بجوار الأسطر ١ — ٨

١ [جم]يع ما أ[دخل] فى هذا الروزنامج الى الوقت الذى دفع فيه وهو يوم الاربعاء مخير ١٧
٢ [لاحدى] عشرة ليلة بقيت من صفر سنة ثمان وثمنين وماتين ٨٣ ٢/٣
٣ [م]ن [. .]ور هـذا المال حساب لكل دينر قيراط ٣ ١/٢
٤ [ ] ومما استخرج من بقايا سنة سنة وثمنين وماتين نعما ... فيه من الكسر ٢ ١/١٢ + ١/٤٨
٥ [ ] . من ذلك من البقايا ٢ ١/٤٨ ومن ذلك من الكسر ١/١٢
٦ [ ] ومما ارتفع من ثمن (سابق) اقراط الاوسية الى الوقت المؤرخ به هذا الحساب ٣٢ ١/٤٨
٧ [الجمي]ـع ذلك من الدينر المثقـــــــــــال ١٢٢ ١/٦ + ١/٨
٨ [منـ]ـها ما صرف فى حساب ارض الاوســـية ٨٦ ١/٦ + ١/٢٤
٩ من ذلك فى ثمن اردب ٦٦ ١/٢ + ١/١٢ قمح ابتيعت من اناس شـ[ـتى بـ]ا[سعـ]ار [مختـ]ـلـ[ـفة] ٣٥ ١/٢ + ١/٣
١٠ منه فى ثمن اردب ٤٢ ١/٢ + ١/١٢ حساب لكل دينر اردب ١ ١/٣ ١/٢ ٥ ٢

١١ مختار عن الحسن الخباز $\frac{1}{2}$١٠ والى هرون بن احمد ٣

١٢ عن ثمن اردب ١٧ ثمن اردب $\frac{1}{2}$٣

١٣ والى جعفر بن سليمن $\frac{1}{2}$٤ والى نحل بن قباهة ٧

١٤ عن ثمن اردب $\frac{1}{2}$٧ عن ثمن اردب $\frac{2}{3}$١١

١٥ والى احمد بن موسى ١ والى اسمعيل بن برعة ١

١٦ عن ثمن اردب $\frac{2}{3}$١ عن ثمن اردب $\frac{2}{3}$١

١٧ ومنه فى ثمن اردب ٢٤ حساب لكل دينر اردب $\frac{1}{2}$٢ $\frac{1}{2}$١٠ + $\frac{2}{3}$

١٨ الى الحسن الخباز $\frac{1}{2}$٤ + $\frac{1}{8}$ والى الفضل بن مطروح $\frac{1}{2}$٢ + $\frac{1}{8}$

١٩ عن ثمن اردب ١٠ عن ثمن اردب ٦[٠٠]

٢٠ والى بطرس الابشاى $\frac{1}{2}$٣

٢١ عن ثمن اردب ٨

٢٢ ومن ذلك فى ثمن اردب $\frac{1}{2}$١٨ + $\frac{1}{8}$ فول ابتيعت من ناس شتى باسعار مختلفة $\frac{1}{2}$٢

٥

٢٣ منه الحسن الخباز $\frac{1}{2}$٣ ومن ذلك الى ابى القسم منصور ١

٢٤ عن ثمن اردب $\frac{1}{2}$١٠ عن ثمن اردب $\frac{1}{2}$[٠]

٢٥ حساب لكل دين[illegible] اردب $\frac{1}{12}$٤

٢٦ ومن ذلك فى شرى اردب $\frac{1}{2}$٣ بجل ابتيعت من ناس شتى باسعار مختلفة $\frac{1}{2}$٣

٢٧ منه الى الحسن الخباز ٣ ومنه الى الحكم بن يونس عن $\frac{1}{2}$

٢٨ عن ثمن اردب ٣ ثمن اردب $\frac{1}{2}$ حساب

٢٩ لكل دينر اردب $\frac{1}{2}$ + $\frac{1}{4}$

٣٠ ومن ذلك فى شرى اردب $\frac{1}{2}$٨ + $\frac{1}{2}$ شعير ابتيعت من ناس شتى باسعار مختلفة $\frac{1}{2}$٦ + $\frac{1}{24}$

٣١ منه الى عبد الله بن احمد ١ والى المزل بن يعقوب $\frac{1}{2}$

٣٢ عن ثمن اردب $\frac{1}{2}$٣ عن ثمن اردب $\frac{2}{3}$١

٣٣ والى رب مسرور بن امين $\frac{2}{3}$ + $\frac{1}{8}$ ومن دمر بلاله عن ثمن اردب $\frac{1}{2}$ ٤

٣٤ عن ثمن اردب ٢ حساب $\frac{1}{2}$١٣ + $\frac{1}{2}$ حساب لكل دينر .

٣٥ لكل دينر $\frac{١}{٢}$٢ + $\frac{١}{٣}$ اردب $\frac{١}{٢}$٣

٣٦ ومن ذلك الى محمد بن عبد السلم فى ثمن اردب ٣ برسيم حساب لكل دينر اردب ٢ $\frac{١}{٢}$ ١

على الظهر

٣٧ ومن ذلك [فى] اجره ٤٩٢ حزمة على يدى الحولة حساب لكل دينر ع[شرين]

٣٨ حزمة دينـ——————ـر $\frac{٢}{٣}$ ٤

٣٩ منـه على يدى عباد بن لقمان الحولى ـفـ اجره $\frac{٢}{٣}$٣٢٦ حزمة

٤٠ حساب لكل دينر عشرين حزمـ——————ـة $\frac{١}{٣}$١٦

٤١ ومنه على يدى جبريل بن يوسف الحولى ـفـ اجره $\frac{١}{٢}$٥٨ [١][حز]مة

٤٢ حساب لكل دينر عشرين حزمـ——————ـة $\frac{١}{٢}$٧+$\frac{١}{٣}$+$\frac{١}{٢٤}$+$\frac{١}{٤٨}$

٤٣ ومنه على يدى عبيد الله بن احمد الحولى ـفـ اجره ٨[٣] حزمة حساب

٤٤ لكل دينر عشرين حزمـ——————ـة $\frac{١}{٣}$ + $\frac{١}{١٢}$ + $\frac{١}{٤٨}$

٤٥ ومن ذلك مادفع الى الحولة ولأجرى ـفـ ارزاقهـ——————ـم $\frac{١}{٢}$٩ + $\frac{١}{٣}$ + $\frac{١}{٨}$ + $\frac{١}{٢}$

٤٦ منه الى الحوا——————ة ٢

٤٧ عباد بن [ل]قمان الحولى ، والى جبريل الحولى ١

٤٨ ومنه الى الأجـ——————ـرى $\frac{٢}{٣}$٧

٤٩ من ذلك الى احمد اجير العباد ١

٥٠ ومن ذلك الى اجرا عباد بن لقمان الحولى ـفـ الر[ز]ق $\frac{١}{٦}$٣+$\frac{١}{٨}$

٥١ منه الى يحنس ، قسيم الاجير $\frac{١}{٢}$

٥٢ الاجير

٥٣ يحي الاجير $\frac{٢}{٣}$+$\frac{١}{٨}$ اصطفن ١

٥٤ الاجير

٥٥ ومن ذلك الى اجرى جبريل بن يوسف فى خليج قرفيل $1\frac{1}{2}+\frac{1}{24}$

٥٦ بطرس الاجير $1\frac{1}{2}+\frac{1}{24}$ موسى الاجير ١

٥٧ حباب الاجير ١

٥٨ ومن ذلك الى بخار [...] اصم ـفـ حراسة الطير حساب $\frac{1}{6}+\frac{1}{8}+\frac{1}{2}$

٥٩ لكل سنـ[ـة] $6\frac{1}{8}$

٦٠ ومنها ما دفع الى نواطير القصب والاجير بســـــــــــنة $4\frac{1}{2}$

٦١ من ذلك الى النواطير ـفـ ارزاقهـــــــــم ٣

٦٢ الى صبيح المدونى ودينار

٦٣ دقيقـــــــــــة ٢ والى سيمون الاسود ١

٦٤ ومن ذلك الى قتبان الاجير ـفـ اجرتـــــــــه $1\frac{1}{2}$

٦٥ ومنها مادفع الى ابى احمد بكتاب أورده من أبى العباس اعزه الله والى الحراس ـفـ ارزاقهم

٦٦ ومن نخله ابتـ[ـيـ]ـعت للعـــــــــــبادة $6\frac{1}{2}+\frac{1}{12}$

٦٧ من ذلك الى ابى احمد ٢ والى الحراس ـفـ ارزاقهـــم $2\frac{1}{12}$

٦٨ ومن ذ[ا]لك ـفـ شرى نخـــله للعبادة ١ ابو براس $1\frac{1}{24}$ محمـــد الاجير ١

٦٩ عيـ[ـسـ]ـى ا[ل]حارس $\frac{1}{2}+\frac{1}{8}$

٧٠ لشهر واحـ[ـد]

٧١ ومنهـــا ما دفع الى اناس شتى من المزارعيـــن لمزية غلتهم الى كـ[ـلمن] يسترجع ذلك منهـــم $4\frac{1}{2}$ $[+\frac{1}{4}]$

٧٢ من ذلك الى سعد بن جبريل ٢ والى زكريا [بـ]ـن يحيى ١

٧٣ والى قزمان بن ابى سليخ $1\frac{1}{4}$ والى سامة [بـ]ـن خلف $\frac{1}{2}$

(التعليقات) :

١ فراغ يسع حوالى ثلاثة أحرف يظهر بعد حرف الألف . وليس من الممكن ملء الفراغ بشيء مؤكد .

كلمة (ا وقت) وردت هكذا فى الأصل زلة قلم من كلمة (الوقت) .

يبدو أن كلمة (رزنامج) الواردة فى مجوعة البرديات بدار الكتب المصرية بالقاهرة رقم عام ٢٣٧ على الوجه س ١ ، صيغة أخرى من كلمة (روزنامج) الواردة فى مجموعة البرديات بمتحف الدولة ببرلين (P. Berol) ١٢٨٨٧ س ١ (روزنامج سنة ست [و.... ...]) ، ١٤١٥٥ ب على الوجه س١ (روزنامج ما استخرج من أموال الخراج[؟]) ، ١٥٢١٠ على الوجه س ١ ، (روزنامج الـ .فور وقرى قوص وميسارة فى الدنعة [ ]) ، مجموعة البرديات بمكتبة بودليان ، أكسفورد (P. Oxon. Bodl. Ms.) مخطوطات عربية ج ٤٧ على الظهر س١ ، مجموعة برديات الارشيدوق رينر بفينا (PER) رقم عام ٨١٣٧ س١ وثائق عربية

شرح التعبير أبو عبدالله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمى فى كتابه مفاتيح العلوم نشر فان فلوتن (VAN VLOTEN) ط ليدن ١٨٩٥م ص ٥٤ س ٧ وما بعدها على النحو التالى : كتاب اليوم لأنه يكتب فيه مايجرى كل يوم من استخراج أو نفقة أو غير ذلك .

التاريخ القبطى ، يوم الأربعاء السابع عشر من امشير يوافق الحادى عشر من فبراير وكذلك التاريخ الهجرى الذى يقع فى يوم الأربعاء هذا وهو الثامن عشر من صفر كما هو وارد أن (إحدى عشرة ليلة خلت من صفر) بما فى ذلك الإضافة كلمة (لإحدى) التى ثبتت فى السطر الثانى . بخصوص شهر امشير راجع السفر الرابع رقم ٢٣٥ س ١ (ص ٨٨) ، وعن طريقة كتابة التاريخ المتبعة هنا راجع السفر الثانى ص ١٨٥ ، ١٩١ وما بعدها .

٤ الكلمة التى تسبق الكلمة (فيه) غير واضحة

كلمة (كسر) التى ترجمها ت . نولدكه (TH. NOELDEKE) بالتأخر فى سداد الضرائب فى مراجعة لشابو CHABOT, *Chronique de Denys de Tell Mahré* بمجلة العلوم الشرقية بفينا (*WZKM*) المجلد الرابع ، السنة العاشرة (١٨٩٦م) ، ص ١٦٦ ، لها هنا معنى ضيق "جزء صغير من المال" صوره كرابتشك (J.V. KARABACEK) فى *Der Papyrusfund von el-Faijûm*, *Akad, Wien Denkschr.* XXXIII (1883), P. 220, ومنذ ذلك قصد بها كلمة (البقايا)

ولا صلة لها إطلاقا بالضرائب . وغالبا ما كانت الأجزاء الصغيرة من الدينار غير مقيدة فى السجلات الرسمية (راجع هـ . ا . بل ، البرديات اليونانية بالمتحف البريطانى — فهرس وبه نصوص ج ٤ ، أوراق البردى بكوم اشقوه وبه فهرس البرديات القبطية نشره و . ا . كرم . لندن ١٩١٠م راجع P. Lond. IV ، ص ٢١١ تعليقات على سطر ٩٠٩ وص ٢١٥ حاشية ع ١٠٤٢/١ حيث $\frac{1}{24}$ لم يقيد[1]) وكان مثل ذلك محتملا جدا فى الحسابات الخاصة ، وإذا كان هذا الفارق فى حساب الدائن عند المحاسب ، فإن مجموع مثل هذه الكسور الصغيرة لا بد أن يكون مبلغا كبيرا يضاف الى الإيراد ، وفى هذا الحساب يبلغ مجموع هذه الكسور $\frac{1}{12}+\frac{1}{48}$ من الدينار .

٦ كلمة (سابق) (غير المنقوطة) مضافة فوق السطر .

١٠ كلمة (منه) وردت هكذا فى الأصل

منذ كتب الناشر[2] مقاله "حول سعر القمح فى مصر العربية *Zum Weizenpreis im arabischen Ägypten*" فى مجلة المعهد الفرنسى (*BIE*) المجلد ٣٠ (١٩٣٠م) ص ٥١٤ وما بعدها ، ظهرت مادة جديدة تتناول هذا الموضوع . وكذلك ورد فى بردية من مجموعة س . فسلى (C. WESSELY) (B 101 = AII 47 ll. 3, 7—9) اردبان وربع وويبة أو اردبان وثلث ويبة قمحا بدينار واحد ، وفى مجموعة البرديات بمكتبة بودليان باكسفورد (*P. Oxon Bodl*) مخطوطات عربية (٧١ على الظهر) (القرن الثانى الهجرى) خمسة وخمسون اردبا قمحا بخمسة دنانير ونصف دينار (أى أن الاردب ثمنه $\frac{1}{10}$ من الدينار وهو ثمن يتفق تماما مع ثمنه سنة ٧١٥م وفقا لما ورد فى برديات المتحف البريطانى بلندن (*P. Lond*) المجلد الرابع رقم ١٤٣٤ س ١٢٨ ، وبرديات ريلاندز العربية تمدنا بمعلومات قيمة عن أسعار القمح المتغيرة . ففى فهرس البرديات العربية بمكتبة جون ريلاندز بمانشستر التى نشرها د . س . مرجوليوث مع أربعين لوحة ، مانشستر ١٩٢٣م (*APRL*) المجموعة الأولى رقمه س ٧ ، ٨ (ص ٤ وما بعدها مؤرخة حوالى بداية القرن الثانى الهجرى) $8\frac{1}{2}$ ويبات قمحا ثمنها دينار ، فى حين كان الدينار — ثمنا لثلاثة ارادب من الشعير . وفى المجموعة السادسة رقم ٢٠ س ٨ (ص ٥١ وما بعدها ، مؤرخة فى القرن الثالث الهجرى) عشر

١ راجع : G. ROSENBERGER, *Die Berechnung der ἑκατοστή von Artaben in den Papyri. Arch.* XII, (1936), P. 70ff.

٢ الناشر هو الدكتور جروهمان .

و يبات قمحا ثمنها دينار، فى حين أنه فى المجموعة الثامنة رقم٧س٦ (ص ٩٥) كان الدينار ثمنا لـ ١٥ ـ ٢٠ ويبة من القمح اليوسفى وهو أحسن أنواع القمح، وفى المجموعة الثامنة رقم ١٣ س٢ (ص ٩٨) كان سعر السوق للقمح دينار لثلاثة ارادب وويبة أو ثلاثة ارادب وويبتين قمحا .

ومن النص المذكور فى هذه الوثيقة أى ٣/٥ (٠و٦) من الدينار للاردب (١و٠) أو ٣/٧ من الدينار للأردب و يعتبر السعر (١٧و١) مرتفعا إذا قورن بالمعلومات المذكورة من قبل. وفضلا عن ذلك فما يستحق الاهتمام أن قيمة الشعير (على أن سعره ١٣٤و١) محددة بنصف قيمة القمح (ثمن الاردب ٣/١٠ من الدينار) بينما كانت النسبة بين سعرى القمح والشعير فى المرات السابقة ٥ : ٣ كما أشارت إليها الأمثلة المختلفة فى البرديات اليونانية (راجع البرديات اليونانية ، نشرها ب . ب . جرنفل ا. س. هنت، س. ج . سيجلى (مطبوعات جامعة كاليفورنيا ، قسم الآثار اليونانية الرومانية ، ج ١) لندن ١٩٠٢م راجع P. Tebt ١/٥٦٠) .

١٣ بخصوص الاسم (نحل) راجع معجم ياقوت ج٤ ص ٧٦٥

اسم الأب غامض والقراءة والنطق يدركان حدسا خالصا

١٥ يبدو أن الاسم (برعة أو ترعة) غير شائع ، والنقط قريب من الحدس . ورد هذا الاسم فى مجموعة برديات الارشيدوق رينر بفينا (PER) رقم عام ٨٦٢ س ٦ برديات عربية

٢٠ قراءة النسبة ليست تامة الوضوح. و يحتمل أن تكون (ابشاى) نسبة إلى قرية (ابشاية) كما تكتب ابساى وابصاى اتفاقا مع الكلمة القبطية [illegible] أو [illegible] وهى الآن المنشية فى مركز جرجا محافظة سوهاج وعنها انظر : J. Maspero et G. Wiet, *Matériaux pour servir à la géographie de l'Egypte* p. 1f.

٢٢ عن كلمة (فول) راجع السفر الثانى ص (١٠٠)

٢٦ عن كلمة (بقل) راجع السفر الرابع رقم ٢٧١ س ٢ (ص ٢٠٩ وما بعدها)

٣١ العلم (المرل أو المرك) غير معروف

٣٦ عن كلمة (برسيم) راجع السفر الرابع رقم ٢٧١ س ١٧ (ص٢١٠ وما بعدها)

٣٧ كلمة(حرثه) وردت هكذا فى الأصل ، وواضح أنها زلة قلم لكلمة (حزمة) التى وردت غير منقوطة فى السطر التالى

بخصوص كلمة (خوله) جمع (خولى) انظر : A. v. Kremer, *Beiträge zur arabischen Lexikograqhie* p. 232

٤١ كلمة (ومنه) وردت هكذا فى الأصل . ولايزال ذيل رقم ١٠٠ وجزء صغير جدا من الحرفين (حز)واضحين

٤٣ كلمة (ومنه) وردت هكذا فى الأصل والنصف الأيسر من رقم ٣٠ هو الباقى فقط .

٥٠ كلمة (الرزق) كتبت فى الأصل (الرق) خطأ

٥١ الاسم (قَسيم) تحتمل قراءته أيضا (قُسَيْم) وفقا للذهبى فى المشتبه[1] ص ٤٢٦ وما بعدها .

٥٥ كلمة (قرفل) ربما تقرأ(قرفيل) على أنها صيغة قبطية مختصرة للاسم اليونانى Κάρφιλος فى F. Preisigke, *Namenbuch* col. 166 والنهاية ος ضائعة. عن أسماء مختصرة مشابهة راجع G. Heuser, *op. cit.*, I, p. 91

و رد الاسم فى (كنيسة قرفيل) فى برديات الارشيدوق رينر ، دليل المعرض، فينا ١٨٩٤م (PERF) رقم ٧٣٨ س ١٢ ، (بيعة قرفيل) فى كتاب الكنائس والأديرة فى مصر لأبى صالح الأرمنى نشر افت (B. T. A. Evetts) ورقة ٧٥ وجه وصفحة ٢١٥

٥٧ الاسم (حُبَاب) الذى يرد كثيرا يحتمل أن يكون كذلك (حَبَاب ، حُنَاب ، خَنَّاب ، جَنَاب أو جَبَّاب) وفقا للذهبى فى المشتبه[2] ص١٣٧ — ١٣٩

٥٨ الاسم (نحار) هو إما نُجّار أو نَجّاز (نَجَّاز) ، راجع المشتبه للذهبى[3] ص٥١٩

٦٢ بخصوص العلم (صبح) راجع ياقوت ، المعجم ج ٣ ص ٣٦٥ س ٥٤ وما بعده ،

٦٤ عن الاسم (قتبان) انظر المشتبه للذهبى[4] ص ٣٩٨

٦٨ كلمة (براس) منقوطة فى الأصل

(١) نشر د . جنج ط ليدن ١٨٦٣ — ١٨٨١ .

(٢) المرجع نفسه

(٣) المرجع نفسه

(٤) المرجع نفسه

يبدو أن كلمة (براس) (هكذا منقوطة) توافق Παρᾶς أو Παρᾶς صيغة أخرى من Παρᾶς (راجع F. Preisgke, *Namenbuch*, col. 279)

٧١ لايزال جزء من تجويف النون ونقطتها فى كلمة (كلمن) سليمين. الخط ونهاية الخط المنحنى من الكسر باقيان.

٧٣ عن الاسم (سليخ) راجع المشتبه للذهبى[1] ص ٢٧١

٣٧٨

جزء من حساب أوسية

الرقم العام ٢٣٦   القرن الثانى أو الثالث الهجريان (الثامن أو التاسع الميلاديان).

بردية رقيقة، لونها أسمر فاتح. طولها ٢٩ س. م وعرضها ٣٠٫٥ س. م. على الوجه حساب أوسية، بقى منه خمسة وعشرون سطرا مكتوبة بخط دقيق منمق بمداد أسود، موازية للألياف الأفقية، وامتد الحساب على الظهر على ثمانية عشر سطرا كتبت بيد الكاتب (أ) بمداد أسود على عرض الألياف الرأسية، يغلب عليها النقط.

وكتب على البردية كاتب آخر (ب)، بقلم ردىء، تجارب مختلفة على النصف الأيسر للوجه والنصف الأيمن للظهر. ويحتمل أن هذا الخط كتبت به مسودة حساب فى سبعة عشر سطرا بحروف سميكة رديئة بين الأسطر السادس عشر وما بعده من العمود الأيمن وتحت العمود الأيسر للنص السابق على الوجه، وهى قليلة النقط. وكانت البردية أصلا مطوية من الوسط، ثم طويت طيات موازية للأسطر، وعرض الطيات المتتاليات غير تام الوضوح.

والمكان الذى كشفت فيه البردية غير معروف.

ومن المؤسف أن البردية شديدة التلف، وجانبها الأيمن مقطع من أعلاه ومن أسفله كما ضاع جزء كبير من الجانب الأيسر للبردية الكثير الخروم

(١) نشره. جينج ط ليدن ١٨٦٣ — ١٨٨١.

على الوجه

١ [ ]لا[ ]الجملة الأوسية دينر

٢ فى ارزاقه شهر ربيع الأول   ودفع الى مركنة اكثرمنه لحلى البرسيم والقمح دينر ونصف

٣ ١٣ ٣٠ والشعير

٤ ودفع الى الحمال الذى ينقل الغلة من بمين دينر برسيم شعير

٥ وهو نصيرا [لـ]ه فى كل شهر دينرين سنة   ودفع الخولى لاجرته السنة   ا[ربـ]عة الدنانير

٦ للنصف من شه[ر ربيع] الاول

٧ ودفع الى من يدرس [الحـ]ـلى البرسيم السنـ[ـة] دينر وثلث

٨ وشهر ربيع الأول   ودفع الى عبد السلم الحارس   ثلثة الدنانير



تأليف

الشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر

ابن قيّم الجوزيّة

٦٩١ - ٧٥١

حققه وعلق حواشيه

الدكتور صبحي الصالح

رئيس قسم اللغة العربية وآدابها في الجامعة اللبنانية
وأستاذ الاسلاميات وفقه اللغة فيها

دار العلم للملايين

ص.ب: ١٠٨٥ - بيروت
تلكس: ٢٣١٦٦ - لبنان

يأخذون منكم إذا قدمتم عليهم ؟ قالوا : العشر . قال : فخذوا منهم العشر .

حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عُبَيْد الله الثقفي قال : وضع عمر رضي الله عنه على أهل السواد على كل جريب عامر درهماً وقفيزاً ، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفِزَة ، وعلى جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة أقفزة ، [وعلى جريب الكَرْم عشرة دراهم وعشرة أقفزة] ، وعلى رؤوس الرجال ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثني عشر .

حدثنا إسماعيل بن مُجالد عن أبيه مجالد بن سعيد عن الشعبي أن عمر رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف ، فمسح السواد فوجده ستة وثلاثين ألفَ ألفِ جريب ، فوضع على كل جريب درهماً وقفيزاً . قال أبو عبيد : «فأرى حديث الشعبي هذا غيرَ تلك الأحاديث ، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه إنما كان أوجب الخراج على الأرض خاصة بأجرة مسماة في حديث مجالد ؟ وإنما يذهب الخراج مذهب الكراء ، وكأنه أكرى كل جريب بدرهم وقفيز في السنة ، وألغى من ذلك النخل والشجر فلم يجعل لها أجرة» . قال : « وهذا حجة لمن قال : السواد فيء للمسلمين ، وإنما أهلها عمال لهم فيها بكِراء معلوم يؤدونه ، ويكون باقي ما تخرج الأرض لهم . وهذا لا يجوز إلا في الأرض البيضاء ، ولا يكون في النخل والشجر لأنّ[1] قبالتهما لا تطيب بشيء مسمى ، فيكون بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وقبل أن يخلق[2] ، وهذا الذي كرهه الفقهاء من القَبالة » .

حدثنا شَريك عن الأعمش عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي قال : قلت لابن عمر : إنّا نتقبل الأرض فنصيب من ثمارها. قال: أبو عبيد: «يعني الفضل» قال : ذلك الربا العجلان !

(١) في الأصل : لاقبالتها . (٢) في الأصل : تخلو .

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال : جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : أتقبل منك الأبلة بمئة ألف ؛ فضربه ابن عباس مئة ، وصلبه حياً .

حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي هلال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : القَبالات حرام. حدثنا عبدالرحمن عن شعبة عن جَبَلَة بن سُحيم قال : سمعت ابن عمر يقول : القَبالات ربا . قال أبو عبيد[1] : «ومعنى هذه القبالة[2] [المكروهة] المنهي عنها أن يتقبل الرجل النخل والشجر والزرع النابت قبل أن يستحصد ويدرك ؛ وهو مفسر في حديث يروى عن سعيد بن جبير حدثنا عباد بن العوّام عن الشيباني قال : سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأتي القرية فيتقبلها وفيها النخل والشجر والزرع والعلوج ، فقال : لا يتقبلها فانه لا خير فيها. قال أبو عبيد : وإنما أصل كراهة هذا أنه بيع ثمر لم يبد صلاحه ولم يخلق بشيء معلوم . فأمـا المعاملة على الثلث والربع وكراء الأرض البيضاء فليسا من القبالات ، ولا يدخلان فيها ، وقد رُخص في هذين ولا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القبالات » انتهى .

وهذا الذي ذهب إليه أبو عبيد هو المعروف عند الأئمة الأربعة ، وجعلوا كراء الشجر بمنزلة بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ؛ ونازعهم في ذلك آخرون وقالوا : ليست إجارة الشجر من بيع الثمر في شيء ، وإنما هي بمنزلة إجارة الأرض لمن يقوم عليها ويزرعها ليستغلها . وهذا مذهب الليث بن سعد ، وأحد الوجهين

(١) الأموال ص ٧٠ .

(٢) يراد بالقَبالة : أن يتقبل الأرض بخراج أكثر مما أعطى ، فتلك الزيادة نوع من الربا ؛ وأصل القَبالة – بالفتح – الكفالة .

الشجر كالأرض ، وخدمته والقيام عليه كشق الأرض وخدمتها والقيام عليها، ومغل[1] الزرع كمغل الثمر ، فان كان في الدنيا قياس صحيح فهذا منه . وأما ما حكاه أبو عبيد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم من منع القبالة فليس مما نحن فيه ، بل هو من القبالة الفاسدة : وهي أن يستأجر الرجل الضيعة بكل ما فيها من زرع وشجر وعلوج ، وما فيها من إجارة بيوت أو حوانيت وغير ذلك ، فيتقبل الجميع ويدفع إلى ربها مالاً معلوماً ، فهذه إجارة فاسدة تتضمن أنواعاً من المحذور كما يفعله كثير من الناس ، ويسمونه الكراء ، ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما : ذلك الربا . ومعلوم أن إجارة الشجر بالدراهم والدنانير لا يدخلها ربا ، والذي منعها لم يمنعها لأجل الربا ، وهذا بيّن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال له الرجل : أتقبل منك الأبلة ، فلم يطلب منه إجارة الشجر ، بل يتقبل البلد كله بما فيه ، ويدفع إليه مالاً معلوماً ، فهذا لا يجيزه أحد ، وقد صرح بهذا في حديث ابن عباس سعيدُ بن جبير فقال : « الرجل يأتي القرية فيتقبلها وفيها النخل والزرع والشجر والعلوج » ، فهذه هي القبالات المحرمة ، لا التي فعلها أمير المؤمنين وأقره عليها جميع الصحابة، ولا تتم مصلحة الناس إلا بها كما لا تتم مصلحتهم إلا بإجارة الأرض، فان الرجل يكون له البستان وفيه الأشجار الكثيرة، ولا يمكنه أن يفرد كل نوع ببيع إذا بدا صلاحه. والمساقاة من الفقهاء من يمنعها كأبي حنيفة ، ومنهم من يخصها بالنخل والكرم ؛ ومن جوزها في جميع الشجر فقد تتعذر عليه المساقاة في بستانه ؛ والرجل الذي له غرض في الثمار قد لا يحسن المساقاة ، فتتعطل مصلحة صاحب البستان ومصلحة المستأجر . وفي هذا فساد

(١) في الأصل : فعل .

لا تأتي به الشريعة . ومصلحة الإجارة أعظم مما يقدر فيها من الفساد بكثير، والشريعة جاءت بتقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة . ولما كانت مصالح الناس لا تتم إلا بذلك وضع المانعون حيلاً للجواز بأن يؤجروه بياض الأرض بأضعاف أضعاف ما تساوي، ثم يساقونه على ثمر الشجر بأدنى أدنى ما يكون: فلا الاجارة مقصودة لهما ، ولا المساقاة ، فقد دخلا على عقد لم يقصده واحد منهما ، فالذي قصده هذا وهذا حرام، والذي عقدا عليه لم يقصداه ، ولم تكن هذه المسألة من مقصود الكتاب ، وإنما وقعت في طريق الخراج الذي هو أخو الجزية وشقيقها ؛ وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى الخراج في الحديث الصحيح المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال: «منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام دينارها ومُدْيَها ، ومنعت مصر دينارها وإردبَّها ، وعدتم كما بدأتم » — ثلاث مرات[1] . والمعنى : سيمنع ذلك في آخر الزمان[2].

فصل[3]

فأما قدر الخراج المضروب فمعتبر بما تحتمله الأرض: نص عليه أحمد في رواية محمد[4] بن داوود، وقد سئل عن حديث عمر رضي الله عنه: «وضع على جريب

(١) قارن بخراج يحيى بن آدم ص ٧١ - ٧٢ رقم الحديث ٢٢٧ . والمُدْي - بوزن قفل -- مكيال لأهل الشام .

(٢) وهذا الحديث من أعلام النبوة ، فان هذه الأقطار الثلاثة لم تكن قد فتحت في عصر النبوة . ولعل أبا هريرة قد أدرك خطر هذه النبوءة وأهميتها حين قال: «شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه ! » . خراج يحيى بن آدم ٧٢ .

(٣) انظر هذا الفصل في (أحكام أبي يعلى) ٩ : ١ .

(٤) في الأصل (أحمد بن داوود) وتصحيحها من (أحكام أبي يعلى) ١٤٩ .

المواعظ والاعتبار
بذكر الخطط والآثار

المعروف بالخطط المقريزية

تأليف

تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي

المتوفى سنة ٨٤٥ هـ

طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة المثنى

بغداد

الخلع المذهبة بلا طبل ولا بوق الا اذا ولى الدعوة مع الحكم فان للدعوة فى خلعها الطبل والبوق والبنود الخاص وهى نظير البنود التى يتشرف بها الوزير صاحب السيف واذا كان للحكم خاصة كان حواليه القراء رجالة وبين يديه المؤذنون يعلنون بذكر الخليفة والوزير ان كان ثم ويحمل بنواب الباب والحجاب ولا يتقدم عليه أحد فى محضر هو حاضره من رب سيف وقلم ولا يحضر لا ملاك ولا جنازة الا باذن ولا سبيل الى قيامه لاحد وهو فى مجلس الحكم ولا يعدل شاهد الا بأمره ويجلس بالقصر فى يومى الاثنين والخميس أول النهار للسلام على الخليفة ونوابه لا يفترون عن الاحكام ويحضر اليه وكيل بيت المال وكان له النظر فى ديوان الضرب لضبط ما يضرب من الدنانير وكان يحضر مباشرة التعليق بنفسه ويختم عليه ويحضر لفتحه وكان القاضى لا يصرف الا بجنحة ولا يعدل أحدا الا بتزكية عشرين شاهدا عشرة من مصر وعشرة من القاهرة ورضى الشهود به ولا يحتمى أحد على الشرع ومن فعل ذلك ادب

(قاعة الفضة)

وهى من جملة قاعات القصر

(قاعة السدرة)

كانت بجوار المدرسة والتربة الصالحية واشتراها قاضى القضاة شمس الدين محمد بن ابراهيم بن عبد الواحد بن على بن سرور المقدسى الحنبلى مدرس الحنابلة بالمدرسة الصالحية بألف وخمسة وتسعين دينارا فى رابع شهر ربيع الآخر سنة ستين وستمائة من كمال الدين ظافر بن الفقيه نصر وكيل بيت المال ثم باعها شمس الدين المذكور للملك الظاهر بيبرس فى حادى عشرى ربيع الآخر المذكور وكان يتوصل اليها من باب البحر

(قاعة الخيم)

كانت شرقى قاعة السدرة وقد دخلت قاعة السدرة وقاعة الخيم فى مكان المدرسة الظاهرية العتيقة

(المناظر الثلاث)

استجدهن الوزير المأمون البطائحى وزير الخليفة الآمر بأحكام الله احداهن بين باب الذهب وباب البحر والاخرى على قوس باب الذهب ومنظرة ثالثة وكان يقال لها الزاهرة والفاخرة والناضرة وكان يجلس الخليفة فى احداها لعرض العساكر يوم عيد الغدير ويقف الوزير فى قوس باب الذهب

(قصر الشوك)

قال ابن عبد الظاهر كان منزلا لبنى عذرة قبل القاهرة يعرف بقصر الشوك وهو الآن أحد أبواب القصر انتهى والعامة تقول قصر الشوق وأدركت مكانه دارا استجدت بعد الدولة الفاطمية هدمها الامير جمال الدين يوسف الاستادار فى سنة احدى عشرة وثمانمائة لينشئها دارا فمات قبل ذلك وموضعه اليوم بالقرب من دار الضرب فيما بينه وبين المارستان العتيق

(قصر أولاد الشيخ)

هذا المكان من جملة القصر الكبير وكان قاعة فسكنها الوزير الصاحب الامير الكبير معين الدين حسين بن شيخ الشيوخ صدر الدين بن حمويه فى ايام الملك الصالح نجم الدين ايوب فعرف به وأدركت هذا المكان خطا يعرف بالقصر يتوصل اليه من زقاق تجاه حمام بيسرى وفيه عدة دور منها دار الطواشى سابق الدين ومدرسته المعروفة بالمدرسة السابقية وكان يتوصل اليه من الركن المخلق أيضا من الباب المظلم تجاه سور سعيد السعداء المعروف قديما بباب الريح ثم عرف بقصر ابن الشيخ وعرف فى زمننا بباب القصر الى أن هدمه جمال الدين الاستادار كما يأتى ان شاء الله تعالى

(قصر الزمرذ)

هو من جملة القصر الكبير وعرف أخيرا بقصر قوصون ثم عرف فى زمننا بقصر الحجازية وقيل له قصر الزمرذ لانه كان بجوار باب الزمرذ أحد أبواب القصر ووجد به فى سنة بضع وسبعين وسبعمائة تحت التراب عمودان عظيمان من الرخام الابيض فعمل لهما ابن عابد رئيس الحراريق السلطانية اساقيل وجرهما الى المدرسة التى انشأها الملك الاشرف شعبان بن حسين تجاه الطبلخاناة من قلعة الجبل وأدركنا لجر هذين العمودين اوقاتا فى ايام تجمع الناس فيها من كل اوب لمشاهدة ذلك ولهجوا بذكرهما زمنا وقالوا فيهما شعرا وغناء كثيرا وعملوا نموذجات من ثياب الحرير وطرز المناديل عرفت بجر العمود وكانت الانفس حينئذ منبسطة والقلوب خالية من الهموم وللناس اقبال على اللهو لكثرة نعمهم وطول فراغهم وكان العمودان المذكوران مما ارتدم من أنقاض القصر فسبحان الوارث

(الركن المخلق)

موضعه الآن تجاه حوض الجامع الاقمر على يمنة من اراد الدخول الى المسجد المعروف الآن بمعبد موسى وقيل له الركن المخلق لانه ظهر فى سنة ستين وستمائة فى هذا الموضع حجر مكتوب عليه هذا مسجد موسى عليه السلام فخلق بالزعفران وسمى من ذلك اليوم بالركن المخلق وأخبرنى الامير الوزير ابو المعالى يلبغا السالمى أنه قرأ فى الاسطار المكتوبة بأسكفة باب الجامع الاقمر كلاما من جملته والحوانيت التى بالركن المخروق بواو بعد الخاء فرأيت بعد ذلك فى الامالى للقالى وقال ابو عبيدة عن أبى عمرو الخوقاء الصحراء التى لا ماء بها ويقال الواسعة وأخوق واسع فلعله سمى المخوق بمعنى الاتساع فكان ركنا متسعا وفى بناء واسع او يكون المخلق باللام من قولهم قدح مخلق بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام وفتحها اى مستو أملس وكل ما لين وملس فقد خلق فكل أملس مخلق وسمته العامة بعد ذلك الركن المخلق عندما خلقوه بالزعفران والله اعلم

(السقيفة)

وكان من جملة القصر الكبير موضع يعرف بالسقيفة يقف عنده المتظلمون وكانت عادة الخليفة أن يجلس هنالك كل ليلة لمن يأتيه من المتظلمين فاذا ظلم احد وقف تحت السقيفة وقال بصوت عال لا اله الا الله محمد رسول الله على ولى الله فيسمعه الخليفة فيأمر باحضاره اليه أو يفوض أمره الى الوزير أو القاضى او الوالى ومن غريب ما وقع أن الموفق بن الخلال لما كان يتحدث فى امور الدواوين ايام الخليفة الحافظ لدين الله وخرج من انتدب بعد انحطاط النيل من العدول والنصارى الكتاب الى الاعمال لتحرير ما شمله الرى وزرع من الاراضى وكتابة المكلفات فخرج الى بعض النواحى من يمسحها من شاد وناظر وعدول وتأخر الكاتب النصرانى ثم لحقهم وأراد التعدية الى الناحية فحمله ضامن تلك المعدية الى البر وطلب منه اجرة التعدية فنفر فيه النصرانى وسبه وقال انا ماسح هذه البلدة وتريد منى حق التعدية فقال له الضامن ان كان لى زرع خذه وقلع لجام بغلة النصرانى وألقاه فى معديته فلم يجد النصرانى بدا من دفع الاجرة اليه حين أخذ لجام بغلته فلما تمم مساحة البلد وبيض مكلفة المساحة ليحملها الى دواوين الباب وكانت عادتهم حينئذ كتب الجملة بزيادة عشرين فدانا ترك بياضا فى بعض الاوراق وقابل العدول على المكلفة وأخذ الخطوط عليها بالصحة ثم كتب فى البياض الذى تركه ارض اللجام باسم ضامن المعدية عشرين فدانا قطيعة كل فدان اربعة دنانير عن ذلك ثمانون دينارا وحمل المكلفة الى ديوان الاصل وكانت العادة اذا مضى من السنة الخراجية اربعة اشهر ندب من الجند من فيه حماسة وشدة ومن الكتاب العدول وكاتب نصرانى فيخرجون الى سائر الاعمال لاستخراج ثلث الخراج على ما تشهد به المكلفات المذكورة لينفق فى الاجناد فانه لم يكن حينئذ للاجناد اقطاعات كما هو الآن وكان من العادة أن يخرج الى كل ناحية ممن ذكر من لم يكن خرج وقت المساحة بل ينتدب قوم سواهم فلما خرج الشاد والكاتب والعدول لاستخراج ثلث مال الناحية استدعوا ارباب الزرع على ما تشهد به المكلفة ومن جملتهم ضامن المعدية فلما حضر ألزم بستة وعشرين دينارا وثلثى دينار عن نظير ثلث المال الثمانين دينارا التى تشهد بها المكلفة عن خراج ارض اللجام فانكر الضامن أن تكون له زراعة بالناحية وصدقه اهل البلد فلم يقبل الشاد ذلك وكان عسوفا وأمر به فضرب بالمقارع واحتج بخط العدول على المكلفة وما زال به حتى باع معديته وغيرها وأورد ثلث المال الثابت فى المكلفة

قوله السقيفة هكذا هنا فى النسخ بالقاف والفاء وهو الظاهر المتبادر خلافا للمامزى من انها سفينة بالفاء والنون اه مصححه

للقبالات وطالبا بالبقايا من الاموال مما على الناس من المالكين والمتقبلين والعمال واستقصيا فى الطلب ونظرا فى المظالم فتوفرت الاموال وزيد فى الضياع وتزايد الناس وتكاشفوا وامتنعا ان يأخذا الا دينارا معزيا فاتضع الدينار الراضى وانحط ونقص من صرفه اكثر من ربع دينار فخسر الناس كثيرا من أموالهم فى الدينار الابيض والدينار الراضى وكان صرف المعزى خمسة عشر درهما ونصفا واشتد الاستخراج فكان يستخرج فى اليوم نيف وخمسون ألف دينار معزية واستخرج فى يوم واحد مائة وعشرون ألف دينار معزية وحصل فى يوم واحد من مال تنيس ودمياط والاشمونين اكثر من مائتى ألف دينار وعشرين ألف دينار وهذا شئ لم يسمع قط بمثله فى بلد فاستمر الامر على ذلك الى المحرم سنة خمس وستين وثلثمائة فتشاغل يعقوب عن حضور ديوان الخراج وانفرد بالنظر فى أمور المعز لدين الله فى قصره وفى الدور الموافق عليها وبعد ذلك بقليل مات المعز لدين الله فى شهر ربيع الآخر منها وقام من بعده فى الخلافة ابنه العزيز بالله أبو منصور نزار ففوض ليعقوب النظر فى سائر أموره وجعله وزيرا له فى اول المحرم سنة سبع وستين وثلثمائة وفى شهر رمضان سنة ثمان وستين لقبه بالوزير الاجل وأمر ان لا يخاطبه أحد ولا يكاتبه الا به وخلع عليه وحمل ورسم له فى محرم سنة ثلاث وسبعين وثلثمائة ان يبدأ له فى مكاتباته باسمه على عنوانات الكتب النافذة عنه وخرج توقيع العزيز بذلك وفى هذه السنة اعتقل فى القصر ورد الامر الى خير بن القاسم فأقام معتقلا عدة شهور ثم اطلق فى سنة أربع وسبعين وحمل على عدة خيول وقرئ سجل برده الى تدبير الدولة ووهبه خمسمائة غلام من الناشئة وألف غلام من المغاربة ملكه العزيز رقابهم فكان يعقوب اول وزراء الخلفاء الفاطميين بديار مصر فدبر أمور مصر والشام والحرمين وبلاد المغرب واعمال هذه الاقاليم كلها من الرجال والاموال والقضاء والتدبير وعمل له اقطاعا فى كل سنة بمصر والشام مبلغه مائة ألف دينار واتسعت دائرته وعظمت مكانته حتى كتب اسمه على الطرز وفى الكتب وكان يجلس كل يوم فى داره يأمر وينهى ولا يرفع اليه رقعة الا وقع فيها ولا يسأل فى حاجة الا قضاها ورتب فى داره الحجاب نوبا وأجراهم على مراتب وألبسهم الديباج وقلدهم السيوف وجعل لهم المناطق ورتب فرسين فى داره للنوبة لا تبرح واقفة بسروجها ولجمها لمهم يرد ونصب فى داره الدواوين فجعل ديوانا للعزيزية فيه عدة كتاب وديوانا للجيش فيه عدة كتاب وديوانا للاموال فيه عدة كتاب وعدة جهابذة وديوانا للخراج وديوانا للسجلات والانشاء وديوانا للمستغلات وأقام على هذه الدواوين زماما وجعل فى داره خزانة للكسوة وخزانة للمال وخزانة للدفاتر وخزانة للاشربة وعمل على كل خزانة ناظرا وكان يجلس عنده فى كل يوم الاطباء لينظروا فى حال الغلمان ومن يحتاج منهم الى علاج أو اعطاء دواء ورتب فى داره الكتاب والاطباء يقفون بين يديه وجعل فيها العلماء والادباء والشعراء والفقهاء والمتكلمين وأرباب الصنائع لكل طائفة مكان مفرد وأجرى على كل واحد منهم الارزاق وألف كتبا فى الفقه والقرآت ونصب له مجلسا فى داره يحضره فى كل يوم ثلاثاء ويحضر اليه الفقهاء والمتكلمون وأهل الجدل يتناظرون بين يديه فمن تآليفه كتاب فى القرآت وكتاب فى الاديان وهو كتاب الفقه واختصره وكتاب فى آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتاب فى علم الابدان وصلاحها فى ألف ورقة وكتاب فى الفقه مما سمعه من الامام المعز لدين الله والامام العزيز بالله وكان يجلس فى يوم الجمعة ايضا ويقرأ مصنفاته على الناس بنفسه وفى حضرته القضاة والفقهاء والقراء وأصحاب الحديث والنحاة والشهود فاذا فرغ من قراءة ما يقرأ من مصنفاته قام الشعراء ينشدون مدائحهم فيه وكان فى داره عدة كتاب ينسخون القرآن الكريم والفقه والطب وكتب الادب وغيرها من العلوم فاذا فرغوا من نسخها قوبلت وضبطت وجعل فى داره قراء وأئمة يصلون فى مسجد داره وأقام بداره عدة مطابخ لنفسه ولجلسائه ولغلمانه وحواشيه وكان ينصب مائدة لخاصته يأكل هو وخواصه من أهل العلم ووجوه كتابه وخواص غلمانه ومن يستدعيه عليها وينصب عدة موائد لبقية الحجاب والكتاب والحواشى وكان اذا جلس يقرأ كتابه فى الفقه الذى سمعه من المعز والعزيز لا يمنع أحد من مجلسه فيجتمع عنده الخاص والعام ورتب عند العزيز بالله جماعة لا يخاطبون الا بالقائد وأنشأ عدة مساجد ومساكن بمصر والقاهرة وكان يقيم فى شهر رمضان الاطعمة للفقهاء ووجوه الناس وأهل الستر والتعفف وجماعة كثيرة من الفقراء وكان اذا فرغ الفقهاء والوجوه من الاكل معه يطاف عليهم بالطيب * ومرض مرة من علة اصابت يده فقال فيه عبد الله بن محمد بن أبى الجرع

يد الوزير هى الدنيا فان ألمت * رأيت فى كل شئ ذلك الالما
تأمل الملك وانظر فرط علته * من اجله واسأل القرطاس والقلما
وشاهد البيض فى الاغماد حائمة * الى العدا وكثيرا ما روين دما
وانفس الناس بالشكوى قد اتصلت * كأنما اشعرت من أجله سقما
هل ينهض المجد الان يؤيده * ساق يقدم فى انهاضه قدما
لولا العزيز وآراء الوزير معا * تحيفتنا خطوب تشعب الامما
فقل لهذا وهذا انما شرف * لا اوهن الله ركنيه ولا انهدما
كلاكما لم يزل فى الصالحات يدا * مبسوطة ولسانا ناطقا وفما
ولا أصابكما أحداث دهركما * ولا طوى لكما عيشا تماعلما
ولا انمحت عنك يا مولاى عافية * فقد محوت بما أوليتنى العدما

وكان الناس يفتون بكتابه فى الفقه ودرس فيه الفقهاء بجامع مصر وأجرى العزيز بالله لجماعة فقهاء يحضرون مجلس الوزير أرزاقا فى كل شهر تكفيهم وكان للوزير مجلس فى داره للنظر فى رقاع المرافعين والمتظلمين ويوقع بيده فى الرقاع ويخاطب الخصوم بنفسه وأراد العزيز بالله ان يسافر الى الشام فى زمن ابتداء الفاكهة فأمر الوزير ان يأخذ الاهبة لذلك فقال يا مولاى لكل سفر أهبة على مقداره فما الغرض من السفر فقال انى أريد التفرج بدمشق لاكل القراصيا فقال السمع والطاعة وخرج فاستدعى جميع ارباب الحمام وسألهم عما بدمشق من طيور مصر واسماء من هى عنده وكانت مائة ونيفا وعشرين طائرا ثم التمس من طيور دمشق التى هى فى مصر عدة فاحضرها وكتب الى نائبه بدمشق يقول ان بدمشق كذا وكذا طائرا وعرفه اسماء من هى عنده وأمره باحضارها اليه جميعها وان يصيب من القراصيا فى كل كاغدة ويشدها على كل طائر منها ويسرحها فى يوم واحد فلم يمض الا ثلاثة ايام او أربعة حتى وصلت الحمائم كلها ولم يتأخر منها الا نحو عشرة وعلى جناحها القراصيا فاستخرجها من الكواغد وعملها فى طبق من ذهب وغطاها وبعث بها الى العزيز بالله مع خادم وركب اليه وقدم ذلك وقال يا أمير المؤمنين قد حضرت قبالتك القراصيا ههنا فان اغناك هذا القدر والا استدعينا شيئا آخر فعجب العزيز بالوزير وقال مثلك يخدم الملوك يا وزير واتفق انه سابق العزيز بين الطيور فسبق طائر الوزير يعقوب طائر العزيز فشق ذلك على العزيز ووجد اعداء الوزير سبيلا الى الطعن فيه فكتبوا الى العزيز انه قد اختار من كل صنف اعلاه ولم يترك لامير المؤمنين الا ادناه حتى الحمام فبلغ ذلك الوزير فكتب الى العزيز

قل لامير المؤمنين الذى * له العلى والمثل الثاقب
طائرك السابق لكنه * لم يأت الا وله حاجب

فأعجب العزيز ذلك وأعرض عما رمى به ولم يزل على حال رفيعة وكلمة نافذة الى ان ابتدأت به علته يوم الاحد الحادى والعشرين من شوال سنة ثمانين وثلثمائة ونزل اليه العزيز بالله يعوده وقال له وددت انك تباع فابتاعك بمالى أو تفدى فأفديك بولدى فهل من حاجة توصى بها يا يعقوب فبكى وقبل يده وقال اما فيما يخصنى فانت ارعى بحقى من ان استرعيك اياه وأرأف على من ان اوصيك به ولكنى انصح لك فيما يتعلق بك وبدولتك سالم الروم ما سالموك واقنع من الحمدانية بالدعوة والشكر ولا تبق على مفرج بن دغفل ان عرضت لك فيه فرصة وانصرف العزيز فأخذته السكتة * وكان فى سياق الموت يقول لا يغلب الله غالب ثم قضى نحبه ليلة الاحد لخمس خلون من ذى الحجة فأرسل العزيز بالله الى داره الكفن والحنوط وتولى غسله القاضى محمد بن النعمان وقال كنت والله اغسل لحيته وأنا ارفق به خوفا ان يفتح عينه فى وجهى وكفن فى خمسين ثوبا ثلاثين مثقلا يعنى منسوجا بالذهب ووشى مذهبا وشرب ديبقى مذهبا وحقة كافورا وقارورتى مسك وخمسين منا ماء ورد وبلغت قيمة الكفن والحنوط عشرة آلاف دينار وخرج مختار الصقلبى وعلى بن عمر العداس والرجال بين أيديهم ينادون لا يتكلم أحد ولا ينطق وقد اجتمع الناس فيما بين القصر ودار الوزير التى عرفت بدار الديباج ثم خرج العزيز من القصر على بغلة والناس يمشون بين يديه وخلفه بغير مظلة والحزن ظاهر عليه حتى وصل الى داره فنزل وصلى عليه وقد طرح على تابوته ثوب مثقل ووقف حتى دفن بالقبة التى كان بناها وهو يبكى ثم انصرف وجزع العزيز وبقى ولا طول

وكان من خبر أراضى مصر بعد نزول العرب بأريافها واستيطانهم واهاليهم فيها واتخاذهم الزرع معاشا وكسبا
وانقياد جمهور القبط الى اظهار الاسلام واختلاط أنسابهم بأنساب المسلمين لنكاحهم المسلمات أن متولى خراج
مصر كان يجلس فى جامع عمرو بن العاص من الفسطاط فى الوقت الذى تتهيأ فيه قبالة الاراضى وقد اجتمع الناس
من القرى والمدن فيقوم رجل ينادى على البلاد صفقات صفقات وكتاب الخراج بين يدى متولى الخراج يكتبون
ما ينتهى اليه مبالغ الكور والصفقات على من يتقبلها من الناس وكانت البلاد يتقبلها متقبلوها بالاربع سنين
لاجل الظمأ والاستبحار وغيرذلك فاذا انقضى هذا الامر خرج كل من كان تقبل أرضا وضمنها الى ناحيته
فيتولى زراعتها واصلاح جسورها وسائر وجوه اعمالها بنفسه وأهله ومن ينتدب لذلك ويحمل ما عليه من
الخراج فى ابانه على اقساط ويحسب له من مبلغ قبالته وضمانه لتلك الاراضى ما ينفقه على عمارة جسورها
وسد ترعها وحفر خلجها بضريبة مقدرة فى ديوان الخراج ويتأخر من مبلغ الخراج فى كل سنة فى جهات الضمان
والمتقبلين بقايا لما تأخر من مال الخراج البواقى وكانت الولاة تتشدد فى طلب ذلك مرة وتسامح به مرة فاذا
مضى من الزمان ثلاثون سنة حولوا السنة وراكوا البلاد كلها وعدلوها تعديلا جديدا فزيد فيما يحتمل الزيادة
من غير ضمان البلاد ونقص فيما يحتاج الى التنقيص منها ولم يزل ذلك يعمل فى جامع عمرو بن العاص الى ان
عمر أحمد بن طولون جامعه وصار العسكر منزلا لامراء مصر فنقل الديوان الى جامع أحمد بن طولون ثم نقل
ايام العزيز بالله نزار الى دار الوزير يعقوب بن كلس فلما مات الوزير نقل الديوان الى القصر بالقاهرة واستمر به مدة
الدولة الفاطمية ثم نقل منه بعدها وسأتلوا عليك من نبأ ذلك ما يتضح به ما ذكرت قال ابن زولاق فى كتاب اخبار
الماردانيين كتاب مصر وحضر أبو الحسن وهب بن اسماعيل مجلس ابى بكر بن على الماردانى فى المسجد
الجامع وهو يعقد الضياع فقال له أبو بكر الساعة آمر بالنداء على صفقة تخذها شركة بينى وبينك فنودى على
صفقة فقال أبو بكر اعقدوها على أبى الحسن فعقدت عليه وتحملها فأفضلت له اربعين ألف دينار فاستنض
عشرين ألف دينار ولم يدر ما يعمل فيها الى ان اجتمع مع أبى يعقوب كاتب أبى بكر ليتحدثا فقال أبو يعقوب
رأيت الشيخ يعنى أبا بكر الماردانى فى اليوم مشغول القلب اراد جمع مال وقد عجز عنه فقال له أبو الحسن
عندى نحو عشرين ألف دينار فقال جئنى بها فأنفذها اليه وجاءه خطه بالمبلغ فاتفق ان مضى أبو الحسن
الى أبى بكر الماردانى فقال له تلك الصفقة قد غلقت ما عليها وفضل اربعون ألف دينار وقد حصل عندى
عشرون ألف دينار حملتها الى ابى يعقوب وأرسلت فى استخراج الباقى فاجله فقال الماردانى ما هذا العجز
انما قلت لك تكون بينى وبينك خوفا من تفريطك وانما اردت حفظ المال عليك ثم امر أبا يعقوب أن يرد عليه
ما دفعه اليه وقال لابى الحسن رد عليه خطه فقبض ما دفعه الى أبى يعقوب وبلغ خراج مصر فى السنة التى
دخل فيها جوهر القائد ثلاثة الاف ألف دينار واربعمائة ألف دينار ونيفا وقال فى كتاب سيرة المعز لدين الله
معد ولست عشرة بقيت من المحرم سنة ثلاث وستين وثلثمائة قلد المعز لدين الله الخراج ووجوه الاموال وغير
ذلك يعقوب بن كلس وعسلوج بن الحسن وجلسا فى هذا اليوم فى دار الامارة فى جامع ابن طولون للنداء على
الضياع وسائر وجوه الاموال وحضر الناس للقبالات وطلبوا البقايا من الاموال مما على المالكين والمتقبلين
والعمال وقال جامع سيرة الوزير الناصر للدين الحسن بن على البازورى واراد أن يعرف قدر ارتفاع الدولة
وما عليها من النفقات ليقايس بينهما فتقدم الى اصحاب الدواوين بأن يعمل كل منهم ارتفاع ما يجرى فى ديوانه
وما عليه من النفقات فعمل ذلك وسلمه الى متولى ديوان المجلس وهو زمام الدواوين فنظم عليه عملا جامعا
وأحضره اياه فرأى ارتفاع الدولة ألفى ألف دينار منها الشام ألف ألف دينار ونفقاته بازاء ارتفاعه ومنها
الريف وباقى الدولة ألف ألف دينار يقف منها عن معلول ومنكسر على موتى وهراب ومفقود مائتا ألف دينار
ويبقى ثمانمائة ألف دينار يصرف منها للرجال عن واجباتهم وكساويهم ثلثمائة ألف دينار وعن ثمن غلة للقصور
مائة ألف دينار وعن نفقات القصور مائتا ألف دينار وعن عمائر وما يقام للضيوف الواصلين من الملوك
وغيرهم مائة ألف دينار ويبقى بعد ذلك مائة ألف دينار حاصلة يحملها كل سنة الى بيت المال المصون فحظى
بذلك عند سلطانه وخف على قلبه قال وانتهى ارتفاع الارض السفلى الى ما لا نسبة له من ارتفاعها الاول يعنى
بعد موت البازورى وحدوث الفتن وهو قبل سنى هذه الفتن يعنى فى ايام البازورى ستمائة ألف دينار

كانت

كانت تحمل فى دفعتين فى السنة فى مستهل رجب ثلاثمائة ألف دينار وفى مستهل المحرم ثلثمائة ألف دينار فاتضع
الارتفاع وعظمت الواجبات وقال ابن ميسرة وأمر الافضل بن أمير الجيوش بعمل تقدير ارتفاع ديار مصر فجاء
خمسة آلاف ألف دينار وكان متحصل الاهراء ألف ألف اردب وقال الامير جمال الدين والملك موسى بن المأمون
البطائحى فى تاريخه من حوادث سنة احدى وخمسمائة ثم رأى القائد أبو عبد الله محمد بن فاتك البطائحى
من اختلال احوال الرجال العسكرية والمقطعين وتضررهم من كون اقطاعاتهم قد بخس ارتفاعها وساءت
احوالهم لقلة المتحصل منها وان اقطاعات الامراء قد تضاعف ارتفاعها وازدادت عن غيرها وان فى كل ناحية من
الفواضل للديوان جملة تجىء بالعسف وبتردد الرسل من الديوان الشريف بسببها فخاطب الافضل ابن أمير الجيوش
فى أن يحل الاقطاعات جميعها ويروكها وعرفه ان المصلحة فى ذلك تعود على المقطعين والديوان لان الديوان
يتحصل له من هذه الفواضل جملة يحصل بها بلاد مقورة فأجاب الى ذلك وحل جميع الاقطاعات وراكها
وأخذ كل من الاقوياء والمميزين يتضررون ويذكرون ان لهم بساتين واملاكا ومعاصر فى نواحيهم فقال لهم من
كان له ملك فهو باق عليه لا يدخل فى الاقطاع وهو محكم ان شاء باعه وان شاء آجره فلما حلت الاقطاعات
أمر الضعفاء من الاجناد أن يتزايدوا فيها فوقعت الزيادة فى اقطاعات الاقوياء الى أن انتهت الى مبلغ
معلوم وكتبت السجلات بأنها باقية فى ايديهم الى مدة ثلاثين سنة لا يقبل عليهم فيها زائد وأحضر الاقوياء
وقال لهم ما تكرهون من الاقطاعات التى كانت بيد الاجناد قالوا كثرة غيرها وقلة متحصلها وخرابها
وقلة الساكن بها فقال لهم ابذلوا فى كل ناحية ما تحمله وتقوى رغبتكم فيه ولا تنظروا فى العبرة الاولى فعند ذلك
طابت نفوسهم وتزايدوا فيها الى أن بلغت الى الحد الذى رغب كل منهم فيه فأقطعوا به وكتب لهم السجلات
على الحكم المتقدم فشملت المصلحة الفريقين وطابت نفوسهم وحصل للديوان بلاد مقورة بما كان مفرقا
فى الاقطاعات بما مبلغه خمسون ألف دينار * وقال فى حوادث سنة خمس عشرة وخمسمائة وكان قد تقدم امر
الاجل المأمون بعمل حساب الدولة من الهلالى والخراجى وجعل نظمه على جملتين احداهما الى سنة عشر
وخمسمائة الهلالية الخراجية والجملة الثانية الى آخر سنة خمس عشرة وخمسمائة هلالية وما يوافقها من
الخراجية فعقدت على جملة كثيرة من العين والاصناف وشرحت بأسماء اربابها وتعيين بلادها فلما حضرت
أمر بكتب سجل يتضمن المسامحة بالبواقى الى آخر سنة عشر وخمسمائة ونسخته بعد التصدير ولما انتهى الينا
حال العاملين والضمناء والمتصرفين وما فى جهاتهم من بقايا معاملاتهم انعمنا بما تضمنه هذا السجل من المسامحة
قصدا فى استخلاص ضامن طالت غفلته وخربت ذمته وانقاذ عامل اجحف به من الديوان طلبه وتوفير الرغبة
على عمارتها وجريها فيها على قديم عادتها ولما كان ذلك من جمل الاحدوثة التى لم نسبق اليها ولا شاركنا
ملك فيها اقتضت الحال ايرادها فى هذا الكتاب وايداعها هذا الباب لما اطلعنا عليه مما انتهت اليه احوال
الضمناء والعاملين بالمملكة من الاختلال وتجمد البقايا فى جهاتهم والاموال عطفنا عليهم برأفة ورحمة وطالعنا
المقام الاشرف النبوى بالتفصيل من امورهم والجملة واستخرجنا الامر العالى بوضع ذلك فى الحال
وانشأ السجلات الكريمة مقصورة على ذكر هذا الاحسان وتنفيذها الى جميع البلدان ليقرأ على رؤس
الاشهاد بسائر البلاد ومبلغ ما انتهت اليه هذه المسامحة الى حين ختم هذا السجل من العين ألفا ألف وسبعمائة
ألف وعشرون ألفا وسبعمائة وسبعة وستون دينارا ونصف وثلث وثلثان وربع قيراط ومن الفضة النقرة
اربعة دراهم ومن الورق سبعة وستون ألفا وخمسة دراهم ونصف وسدس درهم ومن الغلة ثلاثة آلاف ألف
وثمان مائة ألف وعشرة آلاف ومائتان وتسعة وثلاثون اردبا وثمن ونصف سدس وثلثى قيراط ومن العناب ربع
اردب ومن ورق الصباغ ألفان وأربعمائة وثلاثة ارادب ونصف ومن زريعة الكتان عشرة ارادب وربع ومن
الصباغ ألف واربعمائة وثمانون قنطارا ورطل ونصف ومن القوة اربعمائة وسبعون رطلا ومن الشب
تسعمائة وثلاثة عشر قنطارا ونصف ومن الحديد خمسمائة رطل واحد وثلاثون رطلا ومن ارفت ألف وثلثمائة
وثلاثة ارطال وربع وسدس ومن القطران تسعة عشر رطلا وثلث ومن الثياب الحلبى ثلاثة اثواب ومن المآزر
مائة مئزر صوف ومن الغرابيل مائة وسبعون غربالا ومن الاغنام مائتا ألف وخمسة وثلاثون ألفا وثلثمائة
وخمسة ارؤس ومن البسر ثلثمائة وثلاثة عشر قنطارا وثمانية وثلاثون رطلا ومن السجل ثلاثمائة ألف

الدرر الكامنة
في
أعيان المائة الثامنة

تأليف

شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني
المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

حققه وقدم له ووضع فهارسه
محمد سيد جاد الحق
من علماء الأزهر الشريف

يطلب من
دار الكتب الحديثة
١٤ شارع الجمهورية بعابدين
تليفون ٩١٦١٠٧

السنة للبغوى فى سنة ٧٠٢ وعاش إلى ذى القعدة سنة ٧٧٦[1] فمات عن ثمانين سنة أو أكثر ببعلبك وحدث عنه أبو حامد بن ظهيرة فى معجمه بالاجازة .

١٥٥ — إبراهيم بن محمد بن أبى بكر بن أيوب بن قيّم الجوزية ولد سنة ستة عشر[2] وأحضر على أيوب الكحال وغيره وسمع من جماعة كابن الشحنة ومن بعده واشتهر وتقدم وأفتى ودرس وذكره الذهبى فى المعجم المختص فقال تفقه بأبيه وشارك فى العربية وسمع وقرأ واشتغل بالعلم ومن نوادره أنه وقع بينه وبين عماد الدين ابن كثير منازعة فى تدريس فقال له ابن كثير أنت تكرهنى لأننى أشعرى فقال له لو كان من رأسك إلى قدمك شعر ماصدقك الناس فى قولك أنك أشعرى وشيخك ابن تيمية وقال ابن رافع شرح الفية ابن مالك وقال ابن كثير كان فاضلا فى النحو والفقه على طريقة أبيه ودرس باماكن وكانت وفاته فى صفر سنة ٧٦٧ .

١٥٦ — إبراهيم بن محمد بن أبى بكر بن عيسى بن بدران بن ابراهيم بن أحمد السعدى الاخنائى المالكى برهان الدين بن علم الدين ولد بالقاهرة سنة . وتفقه على مذهب أبيه للشافعى وحفظ التنبيه ودخل دمشق مع أبيه لما تولى قضاءها وسمع بها من ابن الشحنة عدة اجزاء منها جزء ابن مخلد ومن إبراهيم بن الوانى وعبد الغالب الماكسينى ثم ولى قضاء الديار المصرية بعد اخيه تاج الدين سنة ٦٣ وكان قبل ذلك ينوب عنه فباشر بنزاهة وحرمة وعفة وكان شهما مقداما ولى قبل القضاء الحسبة ونظر الخزانة ونظر المرستان ومات فى الثانى من شهر رجب سنة ٧٧٧ . وله فى أحكامه قضايا مشهورة فى رد رسائل الرؤساء

(١) ذى القعدة سنة ٧٧٢ وفى هامش المطبوعة ر سنة ٧٧٦ .

(٢) ولد سنة ٣٦ وفى هامش المطبوعة ر سنة ١٦ .

مع المروءة والأفضال والجود وكان مسعودا فى حركاته ومباشرته[1] .

١٥٧ — إبراهيم بن محمد بن جابر الجُذامى الوادى آشى نزيل غرناطة كان كاتباً بليغاً مشاركا فى العلم أخذ عن أبى محمد[2] بن هارون وابى جعفر ابن الزبير وابى عبد الله بن رشيد وغيرهم وخدم بالكتابة ثم ولى القضاء إلى حين وفاته فى أوائل جمادى الأولى سنة ٧٤١ عن ٦٢[3] سنة ذكره لسان الدين .

١٥٨ — إبراهيم بن محمد بن الحسن الشارعى مات فى سادس عشر ربيع الآخر سنة ٧٣٦ .

١٥٩ — إبراهيم بن محمد بن سعدى الطيبى السفار[4] الشهير بابن السواملى والسوامل أوعية من حرث[5] كان جده من بلدة الطيب فانتقل إلى واسط ثم تحول ابنه محمد إلى بغداد زمن الناصر فتعلم جمال الدين ثقب اللؤلؤ وجمع دراهم ودخل فى تجارة إلى الصين فتوغل وتمول ثم تقبل بلاداً بالعراق فكان يترفق بالرعية ويؤدى ما عليه وكان ينطوى على دين وكرم وبروا عتقاد فى أهل الخير حتى أنه كان يحمل للعز الفاروثى فى كل عام ألف مثقال ثم إن التتار حطوا عليه فى أخذ أمواله إلى أن تضعضع حاله ومات سنة ٧٠٦ وله ٧٦ سنة .

(١) ومباشرته وفى هامش المطبوعة هامش ب أجاز لشيخنا العز عبد الرحيم ابن الفرات الحنفى .

(٢) عن أبى محمد بن هارون وفى هامش المطبوعة ب أبى حجة .

(٣) عن ٦٢ وفى هامش المطبوعة ر سنة ٧٣١ عن ست وستين .

(٤) الطيبى السفار وفى هامش المطبوعة ر الشفار .

(٥) من حرث وفى هامش المطبوعة ر من حذف كذا والظاهر خزف ولعله الصواب

جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ

للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد
ابن الأثير الجزري
٥٤٤ - ٦٠٦هـ
رحمه الله وغفر لنا وله

أشرف على طبعه
العلامة الفقيه الأستاذ الأكبر
الشيخ عبد المجيد سليم
شيخ الجامع الأزهر

حققه
محمد حامد الفقي
رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

الطبعة الأولى
١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م

الطبعة الثانية
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

الطبعة الثالثة
١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

الطبعة الرابعة
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

وأتبعهما حَجَرٌ ، فكسر رِجْلَ أخى المقتول . فعاش حَوْلاً ثم مات . قلت :
وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلا بالقسامة ، ثم نَدِمَ بعد ماصنع . فأَمَرَ
بالخمسين الذين أقسموا فَمُحُوا مِنَ الديوان . وسيّرهم إلى الشام » هكذا فى حديث
البخارى ، من حديث ابن بِشْرٍ إسماعيل بن إبراهيم الأسَدِى ، وهو ابن عُلَيَّةَ
عن حجاج الصواف بطوله . وفى حديثه : عن علي بن عبد الله المدينى ، عن
الأنصارى نحوه مختصراً . وفيه : فقال عنبسة « حدّثنا أنس بكذا . فقال : إيّاىَ
حَدّثَ أنسٌ ـ وذكرحديث العُرَنِيِّينَ » ولم يُخَرِّج مسلم منه إلا حديث العُرَنيين
فقط . واختصر ماعداه ، ولقلة ما أخرج منه لم نُثْبِتْ له علامة .

٧٧٩٣ (د ـ *عمرو بن شعيب رحمه الله*) عن أبيه عن جده « أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم : قَتَلَ بالقسامة رجلا من بنى نضر بن مالك بِبَحرة الرغا، على
شَطِّ لَيَّةَ البَحْرَةِ . قال : القاتل والمقتول منهم ؟ » أخرجه أبو داود .

الكتاب السابع

فى القِراض

٧٧٩٤ (ط ـ *زيد بن أسلم رحمه الله*) عن أبيه . قال « خرج عبد الله
وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق . فلما قفلا مرّا على أبى موسى
الأشعرى ، وهو أمير البصرة . فرَحَّبَ بهما وسَهَّلَ ، ثم قال : لو أَقْدِرُ لكما على
أمْرٍ أنفعكما به ، لفعلت . ثم قال : بلى . هَهُنا مالٌ من مال الله ، أريد أن أبعث به إلى
أمير المؤمنين ، فأسلفكماه ، فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة
فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون لكما الربح . فقالا : ودِدنا ، ففعل .
وكتب إلى عمر بن الخطاب : أن يأخذ منهما المال . فلما قدما باعا فأربحا ، فلما

دفعا ذلك إلى عمر . قال : أكُلَّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالا : لا . فقال
عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما . أدّيا المال وربحه ، فأما عبد الله :
فسكت ، وأما عبيد الله : فقال : ماينبغى لك يا أمير المؤمنين هذا . لو نقص
المال أو هَلَكَ لضمِنّاه . فقال عمر : أدياه . فسكت عبد الله ، وراجعه عبيد الله .
فقال رجل من جلساء عمر : ياأمير المؤمنين ، لو جعلته قِرَاضاً . فقال عمر ، قد
جعلته قراضا . فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله
ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال » أخرجه الموطأ .

٧٧٩٥ (ط ـ *العلاء بن عبد الرحمن رحمه الله*) عن أبيه ، عن جده « أن
عثمان بن عفان أعطاه مالا قِراضا يعملُ فيه على أن الربح بينهما » أخرجه الموطأ .

الكتاب الثامن

فى القصص

قصة إبراهيم وإسماعيل وأمه عليهم السلام

٧٧٩٦ (خ ـ *محمد بن شهاب الزهرى رحمه الله*) من حديث أيوبَ بن أبى تُميمة
السختيانى ، وكثير بن كثير بن المطلب بن أبى وَداعة ـ يزيد أحدهما على الآخر ـ
عن سعيد بن جبير ، قال ابن عباس « أولُ ما اتخذ النساء المِنْطَق : من قِبَلِ
أم إسماعيل ، اتخذت مِنطَقا ـ قال الأنصارى عن ابن جريج . قال : أما كثير بن
كثير : فحدثنى ، قال : إنى وعثمان بن أبى سليمان : جلوسٌ مع سعيد بن جبير .
فقال : ماهكذا حدثنى ابن عباس ، ولكنه قال : أقبل إبراهيم باسماعيل وأمّه ،
وهى ترضعه ، معها شَنَّةٌ » لم يرفعه ولم يزد الأنصارى على هذا . قال الحميدى فى
أول هذا الحديث عند البرقانى من حديث عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ،

أنساب الأشراف

تأليف

أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري

يطلب من مكتبة المثنى ببغداد

فآمنا وصدّقا وقال عثمان يا رسول الله قدمتُ حديثا من الشأم فلما كنت بين معان وموضع سمّاه إذا منادٍ ينادي أيها النيام هبّوا إنّ أحمد قد خرج بمكة فقدمنا فسمعنا بك فلم أتمالك أن جئتك * قالوا : ولما أسلم عثمان بن عفّان أوثقه عمّه الحَكم ابن أبي العاص بن أميّة رباطًا وقال أترغب عن دين آبائك الى دين مُحدَث والله لا أُحلّك أبدًا فلما رأى صلابته في دينه تركه ؛ وحلفت أُمه أَرْوَى بنت كُرَيز ألا تأكل له طعامًا ولا تلبس له ثوبًا ولا تشرب له شرابًا حتى يدع دين محمد فتحوّلت الى بيت أخيها عامر بن كُريز فأقامت به حولًا فلما يئست منه رجعت الى منزلها * قالوا : وأتى عثمان رضي الله تعالى عنه ابا أُحَيحة فقال له إنّي قد آمنت واتّبعت محمدًا صلّعم فقال قَبُحتَ وقَبُح ما جئت به ثم خرج من عنده وأتى ابا سفيان بن حَرْب فأعلمه إسلامه فعنّفه ؛ وكان عثمان ممَّن هاجر 460 a الهجرتين جميعا الى أرض الحبشة فرارًا من قريش بأديانهم وتنحّيًا عن أذاهم ومكروههم وكانت معه في هجرته الثانية رُقَيَّة بنت رسول الله صلّعم فقال رسول الله صلّعم إنّهما لَأوّل من هاجر الى الله تعالى بعد ابراهيم ولوط ؛ ثم هاجر الى المدينة ولما هاجر من مكة الى المدينة نزل على أوس بن ثابت الأنصاري من بني النجّار فأقطعه رسول الله صلّعم داره التي في المدينة وآخى بينه وبين عبد الرحمن بن عوف وآخى أيضا بينه وبين أوس بن ثابت ، ويقال آخى بينه وبين سعد بن عثمان الزُرَقي من الأنصار ويُكنى ابا عبيد * وحدثنا محمد بن سعد عن الواقدي عن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه : انّ عثمان دفع مالًا مضاربةً على النصف * وحدّث ابن دأب عن داوود بن الحصين عن عبد الله بن عمرو بن عثمان قال : قال عثمان دخلت على خالتي بنت عبد المطّلب أعودها وعندها رسول الله صلّعم فقلت له يا أبا القاسم ما أعجب ما يقال عليك مع مكانك منّا فقال يا عثمان لا اله الا الله الله يعلم أنّي قد اقشعررت ثم

قال وَفِي ٱلسَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ فخرج فاتّبعته فأسلمت * المدائني عن سعيد بن خالد عن صالح بن كيسان عن سعيد بن المسيَّب ، قال : نظر رسول الله صلّعم الى عثمان فقال هذا التَّقيّ المؤمن الشهيد شبيهُ ابراهيم * وحدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن عتبة بن جَبيرة عن الحُصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد ابن مُعاذ عن محمد بن لبيد : انّه رأى عثمان على بغلة عليه ثوبان أصفران وراءه غديرتان * حدثني محمد بن سعد عن خالد بن مَخْلَد عن الحكم بن [illegible] عن أبيه قال : رأيت عثمان وعليه خميصة سوداء وهو مخضوب بالحنّاء * المدائني عن شعبة عن حصين قال : قلت لأبي وائل أعليٌّ أفضل أم عثمان قال عليٌّ الى ان أحدث فأمّا الآن فعثمان * وحدثني محمد بن سعد حدثنا عفّان بن مسلم حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن سعد قال : رأيت عثمان على بغل مُصَفِّرًا لحيته * حدثنا محمد بن سعد عن الواقدي عن عبد الله بن محمد عن ثابت بن عجلان عن سُليم ابي عامر قال : رأيت على عثمان بُرْدًا ثمنه مائة دينار * حدثنا عفّان حدثنا حمّاد بن سَلَمة أنبأنا عبد الله بن عثمان بن خُثيم حدثنا ابراهيم عن عكرمة عن ابن عبّاس في قول الله عزّ وجلّ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ قال : عثمان بن عفّان * حدثنا محمد بن سعد عن الواقدي عن ابن أبي سَبْرة عن مروان بن ابي سعيد قال حدثني الأعرج عن محمد بن ربيعة بن الحارث قال : كان اصحاب رسول الله صلّعم يوسعون على نسائهم في اللباس الذي يُصان ويُتجمَّل به ؛ ثم يقول : رأيت على عثمان مِطْرَف خزّ ثمنه مائة دينار فقال هذا لِنائلة كسوتُها إيّاه فأنا ألبسه لأسرّها بذلك * حدثنا عبد الله ابن صالح عن ابن ابي الزِناد عن ابيه قال : كان عثمان يتختّم في اليسار * حدثنا محمد بن سعد عن الواقدي في اسناده قال : كان عثمان ربعة ليس

التراث للجميع



عيون الأخبار

تأليف

أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيّ

المتوفى سنة ٢٧٦ هـ

كتاب السلطان – كتاب الحرب – كتاب السؤدد



الهيئة المصرية العامة للكتاب

١٩٧٣

حُمَةَ النَّهضات(1) وفى شنّ الغارات. ولا تَغُلُّوا عنـد الغنائم ونزّهوا الجهاد عن عرَض الدنيا وأبشروا بالرّباح فى البيع الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم.

استشار قوم أكثم بن صَيْفِىّ فى حرب قوم أرادوهم وسألوه أن يوصيهم فقال: أقِلّوا الخلاف على أمرائكم، واعلموا أن كثرة الصّياح من الفشل والمرء يعجز لا محالة. تثبّتوا فإن أحزم الفريقين الرَّكين، ورُبَّ عَجَلة تُعقب رَيْثا، وآتزروا للحرب وادّرعوا الليل فإنه أخفى للويل، ولا جماعة لمن اختُلف عليه.

وقال بعض الحكماء: قد جمع الله لنا أدب الحرب فى قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

حدّثنى محمد بن عبيد قال حدّثنا معاوية بن عمرو عن أبى إسحاق عن الأوزاعىّ قال، قال عُتبة بن ربيعة يوم بدر لأصحابه: ألا ترونهم — يعنى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم — جُثِيًّا على الرُّكب كأنهم خُرْس يتلمّظون تلمّظ الحيّات. قال: وسمعتهم عائشة يُكبّرون يوم الجَمَل فقالت: لا تكثروا الصياح فإن كثرة التكبير عند اللقاء من الفشل(2).

وذكر أبو حاتم عن العُتْبىّ عن أبى إبراهيم قال: أوصى أبو بكر رضى الله عنه يزيد بن أبى سفيان حين وجّهه إلى الشام فقال: يا يزيدُ سِرْ على بركة الله. فإذا دخلت بلاد العدوّ فكن بعيدا من الحَمْلة فإنى لا آمن عليك الجَوْلة. واستظهر بالزاد وسِرْ بالأدلاء، ولا تقاتل بمجروح فإن بعضه ليس منه، واحترس من البَيات فإن فى العرب

(1) أى شدتها ومعظمها. (2) فى الفتوغرافية «القتال».

غِرّة، وأقلِلْ من الكلام فإنما لك ما وُعى عنك. وإذا أتاك كتابى فأنفذه فإنما أعمل على حسب إنفاذه. وإذا قدِمتْ عليك وفودُ العجم فأنزلهم معظم عسكرك وأسبغ عليهم النفقة وآمنع الناس عن محادثتهم ليخرجوا جاهلين كما دخلوا جاهلين. ولا تُلِحّنّ فى عقوبة [فإن أدناها وجع(1)] ولا تسرعنّ إليها وأنت تكتفى بغيرها. وآقبل من الناس علانيتهم وكِلْهم إلى الله فى سرائرهم. ولا تجسّس عسكرك فتفضحه ولا تهمله فتفسده. وأستودعك الله الذى لا تضيع ودائعه.

[قال أبو بكر لعكرمة(1) حين وجهه إلى عُمان: يا عكرمة سِرْ على بركة الله ولا تنزل على مستأمن ولا تؤمّنن على حق مسلم وأهدر الكفر بعضه ببعض. وقدّم النُّذُر بين يديك. ومهما قلت إنى فاعل فافعله ولا تجعل قولك لغوا فى عقوبة ولا عفو. ولا ترجُ إذا أُمِنت ولا تخافنّ إذا خُوِّفت ولكن آنظر متى تقول وما تقول. ولا تعدنّ معصية بأكثر من عقوبتها فإن فعلت أثمت وإن تركت كذبت. ولا تؤمّنن شريفا دون أن يُكفَل بأهله ولا تُكفلنّ ضعيفا أكثر من نفسه. وآتّق الله فإذا لقيت فاصبر.]

وأوصى عبد الملك بن صالح أمير سَرِيّة(2) إلى بلاد الروم فقال: أنت تاجر الله لعباده فكن كالمُضارب الكيِّس الذى إن وجد ربحا تَجَر، وإلا احتفظ برأس المال. ولا تطلب الغنيمة حتى تحوز السلامة. وكن من احتيالك على عدوّك أشدّ حذرا من احتيال عدوّك عليك.

وحدّثنى محمد بن عبيد عن آبن عيينة قال: أخبرنى رجل من أهل المدينة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لزيد بن حارثة أو لعمرو بن العاص: «إذا بعثتك فى سرية فلا تنتقّهم وآقتطعهم فإن الله ينصر القوم بأضعفهم».

(1) زيادة فى النسخة الألمانية.
(2) كذا بالنسختين الفتوغرافية والألمانية وفى العقد الفريد «مرونته».

أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

حلية الأولياء

وطبقات الأصفياء

للحافظ أبي نعيم احمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠

ذكر الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ : ان كتاب الحلية حمل في حياة المصنف إلى نيسابور فاشتروه بأربعمائة دينار

طبع للمرة الأولى على نفقة

مكتبة الخانجي و مطبعة السعادة

بشارع عبد العزيز بمصر — بجوار محافظة مصر

١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م

﴿ حقوق الطبع محفوظة لهما ﴾

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

ابراهيم قال حدثني غسان بن المفضل . قال : جاءت امرأة بمطرف خز إلى يونس ابن عبيد فألقته إليـه ليعرضه في السوق فنظر إليه . فقال : لها بكم ؟ قالت بستين درهما . قال : فألقاه إلى جاره فقال : كيف تراه ؟ قال : بعشرين ومائة قال : أرى ذلك ثمنه أو نحو من ثمنه . قال فقال لها : اذهبي فاستأمري أهلك في بيعة بخمسة وعشرين ومائة قالت : قـد أمروني أن أبيعه بستين قال : ارجعي اليهم فاستأمريهم * حدثنا أبو حامد بن جبلة قال ثنا محمـد بن اسحاق قال سمعت عباس بن أبي طالب يقول حدثني غسان بن المفضل الغلابي قال ثنا بشر بن المفضل ومعاذ عن مسلم بن أبي مضر [1] . قال : كانت ليونس معنا بضاعة فجلسنا يوما ننظر في حسابنا ويونس جالس فلما فرغنا من حسابنا . قال يونس : كلمة نسكلم بها فلان داخلة في حسابنا . قلنا : نعم ! قال : لاحاجة لى فى الربح ردوا على رأس مالى وأخذ رأس ماله وترك ربحه أربعة آلاف * حدثنا أبو حامد بن جبلة قال ثنا محمـد بن اسحاق قال ثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال سمعت النضر بن شميل وسعيد بن عامر . يقولان : غلا الحرير . وقال أحدهما : الخز في موضع كان إذا غلا هناك غلا بالبصرة وكان يونس بن عبيد خزازاً فعلم بذلك فاشترى من رجل متاعا بثلاثين ألفاً فلما كان بعد ذلك . قال لصاحبه : هل علمت أن المتاع كان غلا بأرض كذا وكذا قال : لو علمت لم أبع . قال : هلم إلى مالى فخذ مالك فرد عليه الثلاثين ألفاً * حدثنا أبو محمد بن حيان قال ثنا محمد بن أحمـد بن عمرو قال ثنا رسته قال سمعت زهيراً يقول : كان يونس بن عبيد خزازاً فجاء رجـل يطلب ثوبا . فقال لغلامه انشر الرزمة فنشر الغلام الرزمة وضرب بيده على الرزمة . فقال : صلى الله على محمد . فقال : ارفعه وأبى أن يبيعه مخافة أن يكون مدحه .

* حدثنا سليمان بن أحمد قال ثنا أحمـد بن عبد الله البراز التستري قال ثنا محمد بن صدران قال ثنا عامر بن أبي عامر الخزاز . قال سمعت يونس بن عبيد وهو يرثي بهذه الأبيات :

---

(١) كذا في الاصلين وفي د : معاذ بن مسلم عن أبي مضر .

من الموت لاذو الصبر ينجيه صبره ... ولا لجزوع كاره للموت مجزع
أرى كل ذي نفس وإن طال عمرها ... وعاشت لها سم من الموت منقع
فـكل امرىء لاق من الموت سكرة ... له ساعة فيها يذل ويصرع
فانك من يعجبك لانك مثـله ... إذا أنت لم تصنع كما كان يصنع

وزادني فيه غيره :

الله فانصح يا ابن آدم إنه ... متى ما تخادعه فنفسك تخدع
واقبل على الباقي من الخير وارجه ... ولاتك ما لا خير فيه تتبع

* حدثنا أبو بكر بن مالك قال ثنا عبد الله بن احمـد بن حنبل قال حدثني أبي قال ثنا حجاج قال ثنا سليمان بن المغيرة قال سمعت يونس بن عبيد يقول : ما أعلم شيئاً أقل من درهم طيب ينفقه صاحبه في حق ، أو أخ يسكن إليه في الاسلام وما يزدادان إلا قلة * حدثنا احمد بن جعفر بن سالم قال ثنا احمد بن على الأبار قال ثنا ابن عائشة قال ثنا حماد بن سلمة . قال سمعت يونس بن عبيد يقول : ما هم رجلا كسبه إلا همه أن يضعه * حدثنا أبو محمد بن حيان قال ثنا احمد بن الحسن قال ثنا احمـد بن ابراهيم قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا أسماء ابن عبيدة قال سمعت يونس بن عبيد يقول : ليس شيء أعز من شيئين درهم طيب ، ورجل يعمل على سنة . قال وسمعت يونس يقول : إنما هما درهمان درهم امسكت عنـه حتى طاب لك فأخذته ، ودرهم وجب لله تعالى عليك فيـه حق فأديته ، وقال لي يونس : ياأبا الفضل بئس المـال مال المضاربة وهو خير من الدين ، ما خط على سوداء في بيضاء قط ، ولا أستطيع أن أقول لمـائة درهم أصبتها أنه طاب لى منها عشرة ، وأيم الله لو قلت خمسة لبررت . قالها غير مرة . قال وسمعت يونس بن عبيد يقول : ما سارق يسرق الناس بأسوأ عندي من رجل أتى مسلما فاشترى منـه متاعا إلى أجل مسمى فحل الأجـل فانطلق في الارض فضرب يمينا وشمالا يطلب فيـه من فضل الله ؛ والله لا يصيب منه درهما إلا كان حراماً .

* حدثنا أبو محمد بن حيان قال ثنا احمد بن الحسين قال ثنا احمد بن ابراهيم

سنن أبي داود

الامام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان

ابن الأشعث السجستاني الأزدي

المولود في سنة ٢٠٢ ، والمتوفى بالبصرة في شوال

من سنة ٢٧٥ من الهجرة

« لو أن رجلا لم يكن عنده شيء من »
« كتب العلم إلا المصحف الذي فيه كلام »
« الله تعالى ثم كتاب أبي داود لم يحتج »
« معهما إلى شيء من العلم البتة »

ابن الأعرابي

راجعه على عدة نسخ ، وضبط أحاديثه، وعلق حواشيه

محمد محيي الدين عبد الحميد

دار

إحياء التراث العربي

٢٧ باب فى الشركة

٣٣٨٣— حدثنا محمد بن سليمان المصيصى ، ثنا محمد بن الزبرقان ، عن أبى حيان التيمى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، رفعه ، قال « إن الله يقول : أنا ثالث الشريكين ، مالم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما »

٢٨ باب فى المضارب يخالف

٣٣٨٤ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن شبيب بن غَرْقَدَةَ ، حدثنى الحىّ ، عن عروة – يعنى [ابن أبى الجعد] البارقى – قال : أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم ديناراً يشترى به أضحية أو شاة ، فاشترى شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، فأتاه بشاة ودينار ، فدعا له بالبركة فى بيعه ، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه

٣٣٨٥ — حدثنا الحسن بن الصباح ، ثنا أبو المنذر ، ثنا سعيد بن زيد ، هو أخو حماد ابن زيد ، ثنا الزبير بن الخريت ، عن أبى لبيد ، حدثنى عروة البارق ، بهذا الخبر ، ولفظه مختلف

٣٣٨٦ — حدثنا محمد بن كثير العبدى ، أخبرنا سفيان ، حدثنى أبو حصين ، عن شيخ من أهل المدينة ، عن حكيم بن حزام ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشترى له أضحية ، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين ، فرجع فاشترى له اضحية بدينار ، وجاء بدينار إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فتصدق به النبى صلى الله عليه وسلم ، ودعا له أن يبارك له فى تجارته

٢٩ باب فى الرجل يتجر فى مال الرجل بغير إذنه

٣٣٨٧ — حدثنا محمد بن العلاء ، ثنا أبو أسامة ، ثنا عمر بن حمزة ، أخبرنا سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « مَنِ اسْتَطَاعَ منكم أن يكون مِثْلَ صَاحِبِ فَرَقِ الْأَرُزِّ فليكن مثله » قالوا : ومن صاحب فرق الأرز يا رسول الله ؟ فذكر حديث الغار حين سقط

عليهم الجبل ، فقال كل واحد منهم : اذكروا أحسن عملكم ، قال « وقال الثالث : اللهم إنك تعلم أنى استأجرت أجيراً بفَرَقِ أرُزٍّ ، فلما أمسيت عَرَضْتُ عليه حقه فأبى أن يأخذه ، وذهب ، فثمَّرْتُهُ له حتى جمعت له بقراً ورعاءها ، فلقينى ، فقال : أعطنى حقى ، فقلت : اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها ، فذهب فاستاقها »

٣٠ باب فى الشركة على غير رأس مال

٣٣٨٨ — حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا يحيى ، ثنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله ، قال : اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، قال : فجاء سعد بأسيرين ولم أجىء أنا وعمار بشىء

٣١ باب فى المزارعة

٣٣٨٩ — حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر يقول : ما كنا نرى بالمزارعة بأساً ، حتى سمعت رافع بن خديج يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، فذكرته لطاوس ، فقال : قال [لى] ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ، ولكن قال « لأنْ يَمْنَحَ أحدكم أرضَهُ خَيْرٌ من أن يأخذ [عليها] خراجاً معلوماً »

٣٣٩٠ — حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا ابن علية ، ح وثنا مسدد ، ثنا بشر ، المعنى ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار ، عن الوليد بن أبى الوليد ، عن عروة بن الزبير ، قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتاه رجلان ، قال مسدد : من الأنصار ، ثم اتفقا : قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنْ كَانَ

تاج العروس

للإمام اللغوي
السيد محمد مرتضى الزبيدي

نشر
دار ليبيا للنشر والتوزيع
بنغازي

رحب الفناء اضطراب المجد رغبته * والمجد أنفع مضروب لمضطرب

قال الصاغانى والرواية الصحيحة مصروب لمصطرب بالصاد المهملة أى أنفع مجموع لجامع (و) اضطرب جاءنا (سأل ان يضرب له) وفى الحديث انه صلى الله عليه وسلم اضطرب خاتما من حديد أى سأل ان يضرب له ويصاغ وهو افتعل من الضرب بمعنى الصياغة والطاء بدل من التاء (و) ضارب به أى جالده و (القوم تضاربوا كتضاربوا) واضطربوا بمعنى (و) يقال اضطرب (حبلهم) واضطرب الحبل بين القوم وفى نسخة الكفوى حبلهم وهو خطأ اذا (اختلفت كلمتهم) وفى الاساس ومن المجاز فى رأيه اضطراب منه أى ضجر انتهى (و) من المجاز (الضريبة الطبيعة) والسجية يقال هذه ضريبته التى ضرب عليها وضرب بها وضرب عن اللحيانى ولم يرد على ذلك شيئا أى طبع وفى الحديث ان المسلم المسدد ليدرك درجة الصوام بحسن ضريبته أى سجيته وطبيعته تقول فلان كريم الضريبة ولئيم الضريبة وكذلك تقول فى النحيتة والسليقة والنحيزة والسوس والغريزة ٢ والنحاس والخيم والضريبة الخليقة يقال خلق الناس على ضرائب شتى ويقال انه لكريم الضرائب (و) قال ابن سيده ربما سمى (السيف) نفسه ضريبة قال جرير

واذا هززت ضريبة قطعتها * فمضيت لا كرما ٣ ولا مبهورا

(و) الذى صرح به غير واحد من أئمة اللغة ان ضريبة السيف (حده) وقيل هو دون الظبة وقيل هو نحو من شبر فى طرفه (كالمضرب والمضربة) بفتح الميم (وتكسر راؤهما) وتضم أى الراء فى الاخير حكاه سيبويه وقال جعلوا اسما كالحديدة يعنى انهما ليستا على الفعل (و) الضريبة الصوف أو الشعر ينفش ثم يدرج ويشد بخيط ليغزل فهى ضرائب والضريبة الصوف يضرب بالمطرق وقيل الضريبة (القطعة من القطن) وقيل منه ومن الصوف (و) الضريبة (الرجل المضروب بالسيف) وانما دخلته الهاء وان كان بمعنى مفعول لانه صار فى عداد الاسماء كالنطيحة والاكيلة وفى التهذيب الضريبة كل شئ ضربته بسيفك من حى أو ميت (و) الضريبة (واد) حجازى (يدفع) سيله (فى ذات عرق و) من المجاز الضريبة (واحدة الضرائب) وهى (التى تؤخذ فى الارصاد و) الجزية ونحوها و) منه ضريبة العبد أى (غلة العبد) وفى حديث الحجام كم ضريبتك وهى ما يؤدى العبد الى سيده من الخراج المقرر عليه فعيلة بمعنى مفعولة وتجمع على ضرائب ومنه حديث الاماء اللاتى كانت عليهن لمواليهن ضرائب يقال كم ضريبة عبدك فى كل شهر والضرائب ضرائب الارضين وهى وظائف الخراج عليها وضرب على العبد الاتاوة ضربا أوجبها عليه بالتأجيل (و) قال أبو حنيفة (ضرب) النبات (كفرح) ضربا فهو ضرب (ضربه البرد) زاد ابن القطاع فى التهذيب والريح أى فأضر به وعن أبى زيد الارض ضربة اذا أصابها الجليد واحترق نباتها وقد ضربت الارض ضربا وأضربها الضريب اضرابا وقال غيره وأضرب البرد والريح النبات حتى ضرب ضربا فهو ضرب اذا اشتد عليه القر وضربه البرد حتى يبس وضربت الارض وأضربت وضرب البقل وجلد وصقع وأصبحت الارض ضربة وصقعة ويقال للنبات ضرب ومضرب (والضارب المكان) ذو الشجر والضارب الوادى يكون فيه شجر يقال عليك بذلك الضارب فانزله وأنشد

لعمرك ان البيت بالضارب الذى * رأيت وان لم آته لى شائق

وقيل الضارب المكان (المطمئن) من الارض (به شجر) قيل الضارب (القطعة) من الارض (المستطيلة تستطيل فى السهل) ٤ قيل هو منبع الوادى والكل متقارب (و) الضارب (الليل المظلم) وهو الذى ذهبت ظلمته يمينا وشمالا وملأت الدنيا وضرب الليل بأرواقه أقبل قال حميد

سرى مثل نبض العرق والليل ضارب * بأرواقه والصبح قد كاد يسطع

(و) الضارب (الناقة) تكون ذلولا فاذا لقحت (تضرب حالبها) من قدامها وقيل الضوارب من الابل التى تمتنع بعد اللقاح فتعز أنفسها فلا يقدر على حلبها وقد تقدم (و) الضارب (شبه الرحبة فى الوادى ج ضوارب) قال ذو الرمة

قد اكتلفت بالجزع واعوج دونها * ضوارب من غسان معوجة سدرا

(و) يقال (هو يضرب المجد) أى (يكتسبه) وقد تقدم الانشاد (و) يضرب له الارض كلها أى (يطلبه) فى كل الارض عن أبى زيد (واستضرب العسل ابيض وغلظ) وصار ضربا كقولهم استنوق الجمل واستتيس العنز بمعنى التحول من حال الى حال وعسل ضريب مستضرب (و) استضربت (الناقة اشتهت الفحل) الضراب (وضرابة كثرابة) بالضم (كورة) واسعة (بمصر من الحوف) فى الشرقية (و) من المجاز ضاربه و (ضارب له اذا) (اتجر فى ماله وهى القراض ٥) والمضاربة أن تعطى انسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما أو يكون له سهم معلوم من الربح وكأنه مأخوذ من الضرب فى الارض لطلب الرزق قال الله تعالى وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله قال الازهرى وعلى قياس هذا المعنى يقال للعامل ضارب لانه هو الذى يضرب فى الارض وقال جائز أن يكون كل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضاربا لان كل واحد منهما يضارب صاحبه وكذلك المقارض وقال النضر المضارب صاحب المال والذى يأخذ المال كلاهما مضارب هذا يضاربه وذاك يضاربه وفى حديث الزهرى لا يصلح ٦ مضاربة من طعمته حرام (و) من المجاز قولهم فلان (ما يعرف له مضرب عسلة) بفتح الميم وكسر الراء ولا منبض عسلة أى من النسب والمال يقال ذلك اذا لم يكن له نسب معروف ولا يعرف اعراقه فى نسبه وفى المحكم ما يعرف له مضرب عسلة (أى أصل ولا قوم ولا

٢ قوله والنحاس مثلثة كما فى القاموس

٣ قوله لا كرما كذا بخطه ولعله كزما بالزاى بمعنى منقبضا قال المجد وأكزم انقبض اه

٤ قوله قيل كذا بخطه بلا واو والظاهر الاتيان بالواو لانه قول آخر

٥ فى نسخة المتن المطبوعة بعد قوله القراض وضارب السلم مونه بالحجامة اه وقد استدركه الشارح فيما سيأتى

٦ قوله لا يصلح كذا بخطه بالياء والذى فى النهاية لا تصلح بالتاء

فياليتني أقرضت جلدا صبابتي * وأقرضني صبرا عن الشوق مقرض

(و) أقرضه (قطع له قطعة يجازى عليها) نقله الصاغاني وقد يكون مطاوع استقرضه (والتقريض) مثل التقريظ (المدح أ) و (الذم) فهو (ضد) ويقال التقريض في الخير والشر والتقريظ في المدح والخير خاصة كما سيأتي (وانقرضوا درجوا كلهم) وكذلك تقرضوا وعبارة الصحاح وانقرض القوم درجوا ولم يبق منهم أحد فاختصرها بقوله كلهم وهو حسن (واقترض منه) أى (أخذ القرض و) اقترض (عرضه اغتابه) لان المغتاب كأنه يقطع من عرض أخيه ومنه الحديث عباد الله رفع الله عنا الحرج الا من اقترض امرأ مسلما وفى رواية من اقترض عرض مسلم أراد قطعه بالغيبة والطعن عليه والنيل منه وهو افتعال من القرض (والقراض والمقارضة) عند أهل الحجاز (المضاربة) ومنه حديث الزهرى لا تصلح مقارضة من طعمته الحرام (كأنه عقد على الضرب فى الارض والسعى فيها وقطعها بالسير) من القرض فى السير وقال الزمخشرى أصلها من القرض فى الارض وهو قطعها بالسير فيها قال وكذلك هى المضاربة أيضا من الضرب فى الارض وفى حديث أبى موسى اجعله قراضا (وصورته) أى القراض (أن يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح بينهما على ما يشترطان والوضيعة على المال) وقد قارضه مقارضة نقله الجوهرى هكذا (و) قال أيضا (هما يتقارضان الخير والشر) وأنشد قول الشاعر

ان الغنىّ أخو الغنىّ وانما * يتقارضان ولا أخا للمقتر

وقال غيره هما يتقارضان الثناء بينهم أى يتجازيان وقال ابن خالويه يقال يتقارظان الخير والشر بالظاء أيضا وقال أبو زيد هما يتقارظان المدح اذا مدح كل واحد منهما صاحبه ومثله يتقارضان بالضاد وسيأتى قال الجوهرى (والقرنان يتقارضان النظر) أى (ينظر كل منهما الى صاحبه شزرا) * قلت ومنه قول الشاعر

يتقارضون اذا التقوا فى موطن * نظرا يزيل مواطئ الاقدام

أراد ينظر بعضهم الى بعض بالعداوة والبغضاء (وكانت الصحابة) وهو مأخوذ من حديث الحسن البصرى قيل له أكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزحون قال نعم و (يتقارضون) وهو (من القريض للشعر) أى يقولون القريض ينشدونه وأما قول الكميت

يتقارض الحسن الجميل من التآلف والتزاور

فمعناه انهم كانوا متآلفين يتزاورون ويتعاطون الجميل كما فى العباب * ومما يستدرك عليه التقريض القطع قرضه وقرّضه بمعنى كما فى المحكم وابن مقرض دويبة يقال لها بالفارسية دله وهو قتال الحمام كما فى الصحاح وضبطه هكذا كمنبر وفى التهذيب قال الليث ابن مقرض ذو القوائم الاربع الطويل الظهر قتال الحمام ونقل فى العباب أيضا مثله وزاد فى الاساس أخاذ بحلوقها وهو نوع من الفيران وفى المحكم ومقرضات الاساقى دويبة تخرقها وتقطعها والعجب من المصنف كيف أغفل عن ذكره وقارضه مثل أقرضه كما فى اللسان واستقرضت من فلان طلبت منه القرض فأقرضنى نقله الجوهرى والقراضة تكون فى العمل السيئ والقول السيئ يقصد الانسان به صاحبه واستقرضه الشئ استقضاه فأقرضه قضاه والمقروض قريض البعير نقله الجوهرى والقرض المضغ والتقريض صناعة القريض وهو معرفة جيده من رديئه بالروية والفكر وقولا ونظرا وقرضت قرضا مثل حذوت حذوا ويقال أخذ الامر بقراضته أى بطراءته كما فى اللسان ويقال ما عليه قراض ولا خضاض أى ما يقرض عنه العيون فيستره نقله الصاغانى عن ابن عباد وذكر الليث هنا التقريض بمعنى التحزيز قال الازهرى وهو تصحيف والصواب بالفاء وهكذا روى بيت الشماخ وقد تقدم فى ف ر ض وقراضة المال رديئه وخسيسه والقرّاضة بالتشديد المغتاب للناس وأيضا دويبة تقرض الصوف ومن المجاز قولهم لسان فلان مقراض الاعراض والمقروضة قرية باليمن ناحية السحول ومنها أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن يحيى الهمدانى الفقيه

(المستدرك)

(قضّ)

(قض اللؤلؤة) يقضها قضا (ثقبها) نقله الجوهرى وفى اللسان ومنه قضة العذراء اذا افترعها كما سيأتى (و) قض (الشئ) يقضه قضا (دقه) وكذلك قضقضه والشئ المدقوق قضيض (و) قض (الوتد) يقضه قضا (قلعه) كما فى العباب وبين دقه وقلعه حسن التقابل (و) قض (النسع) وكذلك الوتر يقض (قضيضا سمع له صوت) عند الانباض (كأنه القطع وصوته القضيض) كما فى اللسان والعباب والتكملة وهو من حد ضرب (و) قال الزجاج قض الرجل (السويق) يقضه قضا اذا (ألقى فيه شيأ) يابسا كقند أو سكر كأقضه) اقضاضا نقله الصاغانى (و) قض (الطعام يقض بالفتح) قضضا (وهو طعام قضض محركة) وضبطه الجوهرى ككتف وسيأتى للمصنف فى المكان ضبطه ككتف [illegible] (اذا) أكله وكان فيه حصى أو تراب فوقع بين اضراس الآكل (وقد قضضت) أيضا (منه) أى (بالكسر) وانما قلنا أيضا كما هو نص الصحاح اشارة الى ان قض الطعام يقض من حد علم وقد استعمل لازما ومتعديا (اذا أكلته ووقع بين اضراسك حصى) هذا نص الجوهرى وزاد غيره (أو تراب) وقال ابن الاعرابى قض اللحم اذا كان فيه قضض يقع فى اضراس آكله شبه الحصى الصغار ويقال اتق القضة والقضض فى طعامك يريد الحصى والتراب وقد قضضت الطعام قضضا اذا أكلت منه فوقع بين اضراسك حصى (و) قض (المكان يقض بالفتح قضضا) محركة (فهو قض وقضض ككتف صار فيه القضض) وهو التراب يعلو الفراش (كأقض واستقض) أى وجده قضا أو أقض عليه

فياليتني أقرضت جلدا صبابتي * وأقرضني صبرا عن الشوق مقرض

(و) أقرضه (قطع له قطعة يجازى عليها) نقله الصاغاني وقد يكون مطاوع استقرضه (والتقريض) مثل التقريظ (المدح أ) (والذم) فهو (ضد) ويقال التقريض في الخير والشر والتقريظ في المدح والخير خاصة كما سيأتي (وانقرضوا درجوا كلهم) وكذلك قرضوا وعبارة الصحاح وانقرض القوم درجوا ولم يبق منهم أحد فاختصرها بقوله كلهم وهو حسن (واقترض منه) أي (أخذ القرض و) اقترض (عرضه اغتابه) لان المغتاب كأنه يقطع من عرض أخيه ومنه الحديث عباد الله رفع الله عنا الحرج الا من اقترض امرأ مسلما وفي رواية من اقترض عرض مسلم أراد قطعه بالغيبة والطعن عليه والنيل منه وهو افتعال من القرض (والقراض والمقارضة) عند أهل الحجاز (المضاربة) ومنه حديث الزهري لا تصلح مقارضة من طعمته الحرام (كأنه عقد على الضرب في الارض والسعي فيها وقطعها بالسير) من القرض في السير وقال الزمخشري أصلها من القرض في الارض وهو قطعها بالسير فيها قال وكذلك هي المضاربة أيضا من الضرب في الارض وفي حديث أبي موسى اجعله قراضا (وصورته) أي القراض (أن يدفع اليه مالا ليتجر فيه والربح بينهما على ما يشترطان والوضيعة على المال) وقد قارضه مقارضة نقله الجوهري هكذا (و) قال أيضا (هما يتقارضان الخير والشر) وأنشد قول الشاعر

ان الغني أخو الغني وانما * يتقارضان ولا أخا للمقتر

وقال غيره هما يتقارضان الثناء بينهم أي يتجازيان وقال ابن خالويه يقال يتقارظان الخير والشر بالظاء أيضا وقال أبو زيد هما يتقارظان المدح اذا مدح كل واحد منهما صاحبه ومثله يتقارضان بالضاد وسيأتي قال الجوهري (والقرنان يتقارضان النظر) أي (ينظر كل منهما الى صاحبه شزرا) * قلت ومنه قول الشاعر

يتقارضون اذا التقوا في موطن * نظرا يزيل مواطئ الاقدام

أراد ينظر بعضهم الى بعض بالعداوة والبغضاء (وكانت الصحابة) وهو مأخوذ من حديث الحسن البصري قيل له أكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزحون قال نعم و (يتقارضون) وهو (من القريض للشعر) أي يقولون القريض ينشدونه وأما قول الكميت

يتقارض الحسن الجميل من التآلف والتزاور

فمعناه انهم كانوا متآلفين يتزاورون ويتعاطون الجميل كما في العباب * ومما يستدرك عليه التقريض القطع قرضه وقرّضه بمعنى كما في المحكم وابن مقرض دويبة يقال لها بالفارسية دله وهو قتال الحمام كما في الصحاح وضبطه هكذا كمنبر وفي التهذيب قال الليث ابن مقرض ذو القوائم الاربع الطويل الظهر قتال الحمام ونقل في العباب أيضا مثله وزاد في الاساس آخذ بحلوقها وهو نوع من الفيران وفي المحكم ومقرضات الاساقي دويبة تخرقها وتقطعها والعجب من المصنف كيف أغفل عن ذكره وقارضه مثل أقرضه كما في اللسان واستقرضت من فلان طلبت منه القرض فأقرضني نقله الجوهري والقراضة تكون في العمل السيئ والقول السيئ يقصد الانسان به صاحبه واستقرضه الشئ استقضاه فأقرضه قضاه والمقروض قريض البعير نقله الجوهري والقرض المضغ والتقريض صناعة القريض وهو معرفة جيده من رديئه بالروية والفكر وقولا رنظرا وقرضت قرضا مثل حذوت حذوا ويقال أخذ الامر بقراضته أي بطراءته كما في اللسان ويقال ما عليه قراض ولا خضاض أي ما يقرض عنه العيون فيستره نقله الصاغاني عن ابن عباد وذكر الليث هنا التقريض بمعنى التحزيز قال الازهري وهو تصحيف والصواب بالفاء وهكذا روى بيت الشماخ وقد تقدم في ف ر ض وقراضة المال رديئه وخسيسه والقراضة بالتشديد المغتاب للناس وأيضا دويبة تقرض الصوف ومن المجاز قولهم لسان فلان مقراض الاعراض والمقروضة قرية باليمن ناحية السحول ومنها أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن يحيى الهمداني الفقيه (قض اللؤلؤة) يقضها قضا (ثقبها) نقله الجوهري وفي اللسان ومنه قضة العذراء اذا افترعها كما سيأتي (و) قض (الشئ) يقضه قضا (دقه) وكذلك قضقضه والشئ المدقوق قضض (و) قض (الوتد) يقضه قضا (قلعه) كما في العباب وبين دقه وقلعه حسن التقابل (و) قض (النسع) وكذلك الوتر يقض (قضيضا سمع له صوت) عند الانباض (كأنه القطع وصوته القضيض) كما في اللسان والعباب والتكملة وهو من حد ضرب (و) قال الزجاج قض الرجل (السويق) يقضه قضا اذا (ألقى فيه شيأ يابسا كقند أو سكر كأقضه) اقضاضا نقله الصاغاني (و) قض (الطعام يقض بالفتح) قضضا (وهو طعام قضض محركة) وضبطه الجوهري ككتف وسيأتي للمصنف في المكان ضبطه ككتف فهما بعد وهما لغتان اذا كان فيه حصى أو تراب فوقع بين اضراس الآكل (وقد قضضت) أيضا (منه) أي (بالكسر) وانما قلنا أيضا كما هو نص الصحاح اشارة الى ان قض الطعام يقض من حد علم وقد استعمل لازما ومتعديا (اذا أكلته ووقع بين اضراسك حصى) هذا نص الجوهري وزاد غيره (أو تراب) وقال ابن الاعرابي قض اللحم اذا كان فيه قضض يقع في اضراس آكله شبه الحصى الصغار ويقال اتق القضة والقضض في طعامك يريد الحصى والتراب وقد قضضت الطعام قضضا اذا أكلت منه فوقع بين اضراسك حصى (و) قض (المكان يقض بالفتح قضضا) محركة (فهو قض وقضض ككتف صار فيه القضض) وهو التراب يعلو الفراش (كأقض واستقض) أي وجده قضا أو أقض عليه

(المستدرك)

(قض)

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

أعمال موسوعية مساعدة
تحقيق التراث الفقهي
١

المنثور في القواعد

للزركشي

أ ... ث

حققه
الدكتور تيسير فائق أحمد محمود

راجعه
الدكتور عبد الستار أبو غدة

الاسترداد وجهان أقربهما[1] الامام من قولي التحرم[2] بالظهر قبل[3] الزوال .

(ومنها): لو [4] علق الوكالة على شرط وتصرف الوكيل بعد الشرط والأصح الصحة لأنه بطل خصوص الوكالة فيبقى عموم الاذن ، وهل يجري هذا في النكاح كما لو وكل الولي [5] قبل استئذانها في النكاح فانه لا يصح على الصحيح فلو [6] زوج الوكيل بعد استئذانها وكان [7] بعض المشايخ يصححه تخريجا له [8] من هذه الصورة والظاهر أنه لا يصح وكلام الامام يقتضيه وسنذكر ما يؤيده .

(ومنها) : لو قالت وكلتك بتزويجي فليس بإذن لأن توكيل المرأة في النكاح باطل قال الرافعي ويجوز أن يعتد به اذنا لما ذكرناه [9] في الوكالة .

(ومنها) : الشركة والقراض اذا فسدا لأمر أو شرط فاسد فتصرف الشريك أو العامل نفذ التصرف وادعى بعضهم نفي الخلاف فيه لكن (ابن يونس[10]) طرد فيه خلاف الوكالة . وقد ذكر الإمام =

---

(١) في (د) «أقربهما» .

(٢) في (ب) «المحرم» .

(٣) في (د) «مثل» .

(٤) هذه الكلمة ساقطة من (د) .

(٥) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .

(٦) في (د) «ولو» .

(٧) في (ب) «فكان» .

(٨) هذه الكلمة ساقطة من الأصل ، ب وذكرت في (د) .

(٩) في (ب ، د) «ذكرنا» .

(١٠) هو عماد الدين محمد بن يونس الاربلي صنف في الفقه وغيره ومن تصانيفه شرح الوجيز للغزالي توفي سنة ثمان وستمائة أنظر طبقات ابن السبكي جـ٥ ص٤٥ - ابن خلكان جـ٣ ص٣٨٥ كشف الظنون جـ٢ - ص٢٠٠٢ - طبقات الاسنوى جـ٢ ص٥٦٩ - شذرات الذهب جـ٥ ص٣٤ . وهناك شخص آخر يقال له ابن يونس وهو شرف الدين الأربلي أحمد بن موسى بن يونس أبو الفضل ويقال [illegible] سنة اثنتين وعشرين وستمائة . انظر طبقات ابن السبكي جـ٥ ص٢٧ - مرآة الجنان جـ٤ ص٥٠ - وفيات الاعيان جـ١ ص٣٢ .

= (منها): اذا انفسخ عقد القراض بتلف[1] شيء من رأس المال أن العامل هل يتصرف بحكم الاذن الأول قال والسبب فيه أن صيغة[2] الإذن وإن كانت قائمة[3] فقد اختلفت الجهة والوكالة لا تحتمل استرسال تصرفات الشريك بذلك من غير ضبط .

(ومنها) : قال له علي ألف من ثمن خمر أو لا يلزمني يلغو[4] الأخير وهل يصح الاقرار؟ الأصح نعم .

(الرابع) : ما فيه خلاف والأصح لا يبقى فمنها لو وجد القاعد خفة في أثناء صلاته فلم يقم بطلت صلاته على الأظهر ، وكذا لو قلب فرضه نفلا بلا سبب حكاه ابن كج .

(ومنها): لو تيمم لفرض قبل وقته فالأظهر أنه لا يستبيح به النفل[5] (ومنها) نوى في رمضان [6] صوما غيره من [7] نذر أو قضاء أو نفل لم ينعقد صومه عن رمضان لأنه لم ينوه ولا عما نواه مسافرا كان أو حاضرا لأن الزمان مستحق [8] لرمضان قاله في (الشافي) وقال [9] الرافعي من أصبح في رمضان [10] غير ناو ونوى التطوع لم يصح . وعن (أبي اسحاق)[11] أنه يصح . قال الامام فعلى قياسه

---

(١) هكذا في (ب) وفي الأصل ، د (فتلف) .

(٢) في (د) «صفة» .

(٣) في (د) «ثابتة» .

(٤) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل «فيلغو» .

(٥) الفرع الذي بين القوسين والذي بدايته «ومنها لو تيمم لفرض . . » ساقط من الأصل وموجود في (ب ، د) .

(٦) في (ب) « رمن » .

(٧) كلمة (غيره) ساقطة من الأصل ، د وذكرت في ب وكلمة عن هي في (ب) «من» فالكلام الذي في (ب) « صوما غيره من » . . . الخ .

(٨) في (ب) «يستحق» .

(٩) في (د) «قال» .

(١٠) في (ب) «رمضن» .

(١١) هو الشيخ ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي مصنف المهذب والتنبيه واللمع وغيرها من الكتب ، ولد (بفيروز اباد) سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة وقيل سنة خمس وتسعين وقيل ست وتسعين

قبض مأذون فيه أو قول الراهن لأن الأصل عدم ما ادعاه وجهان أصحهما الثاني وهو المنصوص.قال الرافعي:ويجري هذا فيما إذا اختلف البائع والمشتري وكان للبائع حق الحبس وصادفنا المبيع في يد المشتري فادعى البائع أنه أعاره أو أودعه لكن الأصح هنا حصول القبض لقوة يده بالملك .

(ومنها) : لو عجل زكاة وتنازع هو والقابض في أنه اشترط [1] التعجيل أم لا فالمصدق القابض على الأصح .

(ومنها) : إذا سأله سائل وقال إني فقير فأعطاه شيئاً ثم ادعى بعد أنه [2] دفعه قرضاً [3] وأنكر الفقير « فالقول قول الفقير لأن الظاهر معه بخلاف ما إذا لم يقل إني فقير [4] فالقول قول الدافع [5] قاله القاضي (الحسين) [6] (في تعليقه) [7] في باب النية في إخراج الصدقة .

تنبيه :

لو تنازعا عند الدفع في المؤدى عنه فالاختيار إلى الدافع أيضاً كما قاله الرافعي في باب الكتابة واستثنوا منه مسألة,وهي : المكاتب فإن الاختيار إلى سيده لا له ومع هذا فلو لم يتعرضا للجهة ثم قال المكاتب قصدت النجوم وأنكر السيد أو قال صدقت ولكن قصدت أنا الدين فوجهان,أصحهما في زائد الروضة تصديق المكاتب وقد استشكل لأنه قد جزم بأن الاختيار هنا للسيد .

(١) في (ب ، د) « شرط » .
(٢) في (د) «أن» .
(٣) في (د) « مرضا » .
(٤) الكلام المشار إليه في القوسين والذي بعد كلمة (الفقير) وقبل كلمة (فالقول) ساقط من الأصل ومذكور في (ب ، د) .
(٥) في (د) « الفقير » .
(٦) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (حسين) .
(٧) هاتان الكلمتان ذكرتا في (ب ، د) وسقطتا من الأصل .

فائدة :

قالوا في باب (القراض) [1] إذا اختلفا في ذكر العوض فالقول قول الآخذ في الأصح . وفي باب الهبة إذا قال وهبتك بعوض وقال بل مجاناً فالقول قول المتهب في الأصح عند النووي . ولو قال السيد:أعتقتك على ألف فقال:بل مجاناً فالقول قول العبد (ويحلف) [2] ولا شيء عليه.وأما العتق فحاصل بإقرار السيد.ولو قال الزوج خالعتك بألف فقالت بل بلا عوض بانت بإقراره ولا عوض عليها . وفي باب الأطعمة لو أطعمه واختلفا في ذكر العوض فالقول قول الآكل في الأصح . وفي باب اختلاف المتبايعين إذا قال بعتك فقال بل وهبتني يحلف كل على نفي دعوى الآخر فإذا حلفا رده مدعي الهبة فما الفرق بين هذه (المسائل) [3] وما الضابط لها ؟

والجواب [4] : الفرق بين هذه وتلك [5] ان في المسائل المتقدمة اتفاقا [6] على اتحاد [7] اللفظ الصادر من المالك ثم المالك يدعي ضم ما يوجب العوض والآخر [8] ينكر هذه الضميمة,فصدقناه لأن الاصل عدمها فاعتضد [9] قوله بأصلين عدم الضميمة وبراءة الذمة . وفي الأخيرة اختلفا في نفس اللفظ الصادر من المالك هل هو لفظ بيع او هبة فصدقناه لانه اعترف باللفظ الصادر منه فقوى جانبه ولم يرجح قول الآخر وانما لم نلزمه [10] بالثمن لأنه

(١) في (ب ، د) « القرض » .
(٢) في (ب ، د) « فيحلف » .
(٣) هده الكلمة ساقطة من (د) .
(٤) هكذا في (ب ، د) وفي الاصل « والصواب » .
(٥) هده الكلمه ساقطه من (د) .
(٦) في (ب) « اتفقا » .
(٧) هكذا في (ب ، د) وفي الاصل (ايجاد) .
(٨) في (د) « والاخذ .
(٩) في (د) « واعتضد » .
(١٠) في (ب) «يلزمه» . « مدعي » . (ايجاد) . والمعهب » .

البائع . ولهذا كانت مؤنته عليه لأنه ينفسخ قبل [١] التلف لتعذر اقترانه به ولا يصح أن يكون بعد التلف لأن حقيقة الانفساخ انقلاب الملكين بعد البيع ولا يصح انقلاب الملكين [بعد] التلف لأنه خرج عن ان يكون مملوكا بعد هلاكه فتعين انقلابه الى ملك البائع قبل تلفه .

*** الأصل في العوض أن يكون معلوما الا [٢] عند الحاجة اليه ***

كما في المساقاة والقراض فان الحاجة اغتفرت الجهالة [٣] بالعوض ليكون ذلك حاثا للعامل على العمل والتحصيل . وقد تغتفر الجهالة في معاملة الكفار [٤] كما في صورة الصلح [٥] .

وكذلك تنفيل الامام مما سيغتنم من الوقعة فانه يجوز أن يكون مجهولا .

*** الأصول التي لها أبدال تنتقل [٦] اليها عند العجز مع القدرة على الأصل في ثاني الحال ***

قسمها القاضي الحسين في كتاب الحج من تعليقه إلى ثلاثة [٧] أقسام :

(أحدها)ما يتعلق بوقت يفوت بفواته كمن دخل عليه وقت الصلاة ولم يجد الماء له الانتقال الى التيمم وان كان يرجو [٨] القدرة عليه في ثاني الحال .

(١) في (ب) «قبيل» .
(٢) هذه الكلمة ذكرت في (ب)، (د) ولم تذكر في الأصل.
(٣) في (ب) «للجهالة» .
(٤) في (د) «الكفارة» .
(٥) في (ب) «العلج» .
(٦) في (د) «ينتقل» .
(٧) في (ب) «ثلثة» .
(٨) في (د) «مرجو» .

ومنه الهدى في حق المتمتع إذا عجز عنه ينتقل « إلى الصوم »[١] أو كان ما له غائبا لأنه تعلق بوقت يفوت بفواته .

قلت : ومثله المحصر اذا وجد الثمن ولم يجد الهدى يصوم ولا يلزمه الصبر للضرورة [٢] ومنه المال الغائب لا يمنع نكاح الأمة كما لا يمنع ابن السبيل الزكاة .

(الثاني)ما لا يتعلق بوقت ويفوت بفواته ولا يتصور تأخيره ككفارة القتل واليمين والجماع في الصوم فلا يجوز له الانتقال منها الى البدل إذا كان يرجو [٣] القدرة عليه عند وجود المال الغائب بل يصبر حتى يجد الرقبة ، لأن الكفارة على التراخي وبتقدير أن يموت فتؤدى [٤] من تركته بخلاف العاجز عن الماء يتيمم ، لأنه لا يمكن قضاء الصلاة [٥] لو مات .

(الثالث)ما يتصور فيه التأخير ككفارة الظهار وفيها وجهان أحدهما : يلزمه التأخير ، لأنها ليست بمضيقة الوقت . والثاني : له الانتقال الى البدل ، لأنه يتضرر [٦] بالتأخير ، قال الرافعي وأشار الغزالي والمتولي إلى وجوب الصبر ولو كان واجدا طول الحرة [٧] ولا يجد في القرية حرة فهل له التزوج [٨] بالأمة ، قال القاضي لا يجوز على الظاهر . وقال الرافعي قال الأصحاب لو قدر على حرة غائبة ان كان يخاف العنت في مدة قطع المسافة أو تلحقه مشقة ظاهرة بالخروج إليها فله نكاح الأمة ، والا فلا .

(١) هكذا في (ب) وفي الأصل و (د) «للصوم» .
(٢) في (ب) «للضرر» .
(٣) في (د) «مرجو» .
(٤) في (ب)، (د) «فيؤدي» .
(٥) في (ب) «الصلوات» .
(٦) في الأصل «يتصور» وفي (ب)، (د) «يتضرر» كما اثبتناه .
(٧) في (ب) «حرة» .
(٨) في (د) «التزويج» .

ابنين [1] فقال احدهما: تركت نصيبي من الميراث لم يبطل حقه لانه لازم لا يترك بالترك، بل ان كان عيناً فلا بد فيه من تمليك [2] وقبول [3] وان كان دينا فلا بد من ابراء. وكذلك لو قال أحد الشريكين للآخر، أو ربُّ الدين للمديون تركت الدين اليك ، لان معناه تركت الخصومة قاله في (التهذيب) في باب الصلح وان لم يكن كذلك ، بل يثبت [4] له حق التمليك [5] صح كاعراض الغانم عن الغنيمة قبل القسمة بأن يقول أسقطت حقي من القسمة وكذا قبل فرز [6] الخمس وقبل قسمة الاخماس الاربعة على الاصح [7]

ومن الاول: إعراض ذوي القربى ، لانه متعين له كالميراث يؤخذ [8] بغير تعب. ومثله [9] إعراض السالب في الاصح ولا يصح إعراض الصبي والعبد عن الرضخ ولا اعراض السفيه عن السهم ويصح اعراض [10] المفلس عن السهم وسيد العبد عن الرضخ .

وقال الرافعي : في باب الفيء ان أحد المرتزقة اذا أعرض بعد جمع المال وانقضاء الحرب [11] لا يسقط حقه بالإعراض عنه على الظاهر .

---

(١) في (د) « اثنين » .
(٢) في (د) « التمليك » .
(٣) في (ب) « وقبوله » .
(٤) في (د) و (ب) « ب) « ثبت » .
(٥) في (ب) « التملك » .
(٦) هكذا في (ب) و (د) وفي الاصل « فراز » .
(٧) في (د) « في الاصح » ،
(٨) في (ب) و (د) « يأخذه »
(٩) في (د) « ومسئلة » .
(١٠) الكلام المشار اليه في القوسين وهو الذي قبل كلمة المفلس وبعد كلمة اعراض ساقط من الاصل وموجود في (ب) و (د) ولا فرق بين النسختين (ب) و (د) في هذا الا في كلمة رضخ ففي (ب) - « رضخ » وفي (د) « المرضخ » .
(١١) في (ب) و (د) « الحول » .

ولو قال عامل القراض تركت حقى من الربح لرب [1] المال ، قال الامام ان قلنا يملك حصته بالظهور لم يسقط حقه بالاسقاط حتى يجري فيه التمليك كما في غيره من الشركاء ، وان قلنا بالقسمة ففي سقوط حقه من غير رضا رب المال وجهان احدهما نعم لانه حق تملك [2] وليس بحقيقة ملك يسقط كما يسقط حق الغانم بالترك والاعراض قبل القسمة .

(والثاني) : لا يسقط لانه حق تأكد وليس عقدا يفسخ [3] وليس كالغنيمة فإن الغنائم [4] ليس مقصود الغزاة وانما قصدهم علاء كلمة الله تعالى [5] .

ولو اشترى دابة وأنعلها ثم علم بها عيبا قديما وفي [6] نزعه تعييب فردها مع النعل اجبر البائع على القبول وهل هو تمليك من المشترى فيكون للبائع لو سقط او [7] مجرد اعراض لقطع الخصومة فيكون للمشتري؟ وجهان: اصحهما الثاني .

(ومثله): بيع الارض وفيها حجارة في قلعها ضرر اذا قال البائع تركتها [8] للمشتري .

ويستثنى صور يزول الملك فيها بالإعراض :

(احدها) : في المحقرات كما اذا اعرض عن كسرة خبز فهل يملكها من

---

(١) في (ب ، د) « على رب » .
(٢) في (د) « يملك » .
(٣) في (ب ، د) « تفسخ » .
(٤) في (د) « الغانم » .
(٥) هذه الكلمه لم تذكر في (د) .
(٦) في (د) « وليس في »
(٧) في (ب) « ام » .
(٨) هكذا في (ب ، د) وفي الاصل تركتها .

وتلف العشر تلف من المبيع بقدره وهو العشر ، وقيل ينزل على واحد منها حتى لو تلف شيء بقي المبيع ، ولو بقى صاع ، قال الرافعي في آخر احياء الموات وحتى ، لو صب عليها صبره أخرى ، ثم تلف الجميع ، إلا صاعا (يعين)[1] أيضا .

ومنها ، قال الرافعي في كتاب الاقرار كيس في يد رجلين فيه ألف درهم فقال أحدهما لك نصف (ما في هذا الكيس فيحمل اقراره على النصف الذي في يده ، أو على نصف)[2] ما في يده وهو ربع الجميع فيه وجهان بناء على القولين في اقرار بعض الورثة بدين مع انكار البعض ، هل يلزمه جميع الدين أو قدر حصته ، وجهان ، والأصح الثاني. وفي الحاوي عن أبي العباس بن رجاء البصري أنه حكى عن (الامام الشافعي)[3] ، أن مذهبه سؤال المقر فإن قال لا شيء (لي)[4] فيه نزل اقراره (فيه)[5] على ما يملكه ، وان قال لي نصفه نزل الاقرار على الربع مشاعا ، وكان الربع الآخر له والنصف للشريك ، لأن المقر أقر في حقه وحق شريكه فيقبل اقراره على نفسه .

ومنها في القراض ، لو كان رأس المال مائة والربح عشرين ، فاسترد المالك عشرين بعد الربح ، فالمسترد يكون شائعا في الربح ، ورأس المال لعدم التمييز قطع به الرافعي ، وقال ابن الرفعة ان طريقة العراقيين تقتضي انحصار المسترد في رأس المال .

ومنها اصدقها عينا (وقبضتها)[6] فوهبت للزوج نصفها ثم طلق قبل الدخول ، فله نصف الباقي أي وهو الربع وربع بدل كله ، لأن (الهبة)[7] وردت على مطلق الجملة (فيشيع)[8] (فيما)[9] أخرجته وما أبقته ومجموع الربعين عين

(١) في (د) (تعبن) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من (د) .
(٣) في (د) (عن الرافعي) .
(٤) هكذا في (د) وفي الأصل (له) .
(٥) هذه الكلمة ذكرت في (د) وساقطة من الأصل .
(٦) هكذا في (د) وفي الأصل (وقبضها) .
(٧) في (د) (الهبة) .
(٨) في (د) (فتتبع) .
(٩) هكذا في (د) وفي الأصل (فيها) .

قيمة النصف ، وفي قول (نصف)[1] الباقي ، لأنه استحق النصف بالطلاق ، وقد وجد فينحصر الرجوع فيه وعلى هذا فتنحصر هبتها في نصفها تصحيحا لتصرفها .

ومنها اشترك اثنان في التضحية بشاتين ، لا يجزى في الأصح .

الثالث :

ما نزلوه على الحصر قطعا .

فمنه ، لو قال اعطوه عبدا من رقيقي فمات وماتوا كلهم ، الا واحدا ، تعينت الوصية فيه فلم ينزلوه على الاشاعة ، كما قالوا في البيع في مسألة الصاع السابقة .

ومنها ، (لو)[2] أوصى بثلث عبد بعينه فاستحق ثلثاه تناول الثلث المملوك ان وفى به ثلث ماله نص عليه (الامام)[3] الشافعي (رضى الله عنه)[4] ، وقال (أبو ثور)[5] يرد إلى ثلث الثلث . وكأنه أوصى بالثلث من كل (جزء)[6] نقله في البسيط (وقال)[7] في نظيره من (المبيع)[8] خلاف في (المذهب أنا)[9] نحصر أم نشيع ، والفرق أن الوصية وان ترددت تحمل على الصحة ، كالوصية بالطبل يحمل

(١) في (د) (النصف) .
(٢) هذه الكلمة ذكرت في (د) وساقطة من الأصل .
(٣) هذه الكلمة لم تذكر في (د) .
(٤) هذه الجملة الدعائية لم تذكر في (د) .
(٥) في (د) (أبو ثور) وفي الأصل (أبو نويمر) وأبو ثور هو ابراهيم بن خالد الكلبي البغدادي من رواة القديم كان على مذهب الحنفية فاما قدم الشافعي الى بغداد تبعه وقرأ كتبه ونشر علمه ولا يعد تفرده وجها مع أنه كان من الأصحاب وذلك لأن له مذهبا مستقلا ذكر ذلك الرافعي في الغصب ونقله عنه الاسنوي توفي أبو ثور رحمه الله في شهر صفر سنة أربعين ومائتين - انظر الفهرست لابن النديم ص٣١١ ط . الاستقامة طبقات الشيرازي ص٧٥ - شذرات الذهب جـ٢ ص٩٣ - النجوم الزاهرة جـ٢ ص٣٠١ - ميزان الاعتدال جـ١ ص١٥ .
(٦) في (د) (حر) .
(٧) في (د) (قال) .
(٨) في (د) (البيع .
(٩) في (د) (المذهب في أنا) .

ومنها ، لو ملك (نصفا)[1] من عبد ، أو دار ، وقال بعتك النصف منه ، ولم يضف إلى ملكه فوجهان أصحها عند النـووي ينصرف الى نصفـه المملـوك والثاني الى نصف العبد شائعا ، وصححه صاحب التهذيب في باب الشركة ، فعلى هذا يصح البيع في نصف ذلك النصف (بمصادقته)[2] ملك الشريك ، ويجرى في نصف النصف قولا تفريق الصفقة .

قال الامام (ولو)[3] أقر أحـد الشريكين بنصف العبـد (المشتـرك)[4] ، يجري فيه الوجهان ، لكنه في نصف نصيبه يصح قولا واحدا ، لأن (الاقرار)[5] ليس (بعقد فيتفرق)[6] .

ومنها ، لو قال لزوجته قبل الدخول أنت طالق على نصف صداقك ، أما أن يقول الذي تملكينه الآن،أو الذي أملكه،أو يطلق.فان أطلق ، ففيها قولا الحصر والاشاعـة والأصـح قول الحصر ، فعلى هذا يصـح في نصفهـا ويقـع الطـلاق (ويرجع)[7] في جميع الصداق (النصف)[8] بالطلاق والنصف بالخلع ، وان قلنا بالاشاعة رجع له النصف وهو قد خالعها على شيء يملكه وشيء لا يملكه ، فرجع إلى مهر المثل .

ومنها ، إذا ابتاع ذراعا من أرض (يعلم)[9] أنها عشرة أذرع صح ، وكأنه باع (العشر)[10] (فهو تنـزيل على الاشاعـة)[11] ، قال الامـام ، إلا أن يعـين معينا ، فيبطل كمسألة القطيع . ولو اختلفا ، فقال المشترى أردت الاشاعة فالعقد صحيح ، وقال البائع ، بل أردت معينـا ففـي المصـدق احتمالان ارجحهما عنـد

(١) هكذا في (د) وفي الأصل (نصبها) .
(٢) في (د) (بمصادفته) .
(٣) هكذا في (د) وفي الأصل (فلو) .
(٤) في (د) (المشتري) .
(٥) في (د) (الافراز) .
(٦) في (د) (بعذر فيفرق) .
(٧) هكذا في (د) وفي الأصل (وترجع) .
(٨) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٩) في (د) (يعلمان) .
(١٠) في (د) (العشرة) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من (د) .

النووي تصديق البائع .

ومنها ، إذا قال قارضتك على أن نصف الربح لك صح في الأصح أولا ؟ لم يصـح (في الأصـح)[1] ، فلـو قال خذ المال قراضـا بالنصف وأطلـق ، فكلام (سليم)[2] في المجرد يقتضي أن فيه وجهين ، وقال إبن الرفعة في المطلب الأشبه الصحة تنزيلا على شرط النصف للعامل.قال سليم ؛ واذا قلنا بالصحة ، فقال رب المال أردت أن النصف لي فيكون فاسدا وادعى العامل العكس صدق العامل ، لأن الظاهر معه وهذا (يخالف)[3] ترجيح النووي في التي قبلها .

(ومنها) : ملك أربعين شاةً وحال عليها الحول فهل وجب للفقراء شاة مبهمة أم وجب لهم جزء شائع من أربعين جزءا منها فيه وجهان حكاهما الرافعي بلا ترجيح .

(ومنها) : رجل له زوجتان أو أكثر حلف بالطلاق ولم يعين واحـدة (منهن) وحنـث أفتـى النـووي له التعيين في واحـدة)[4] منهـن ولا طلاق على الباقيات لأنه التزم الطلاق وذلك يحصل بطلاق واحدة فلا يكلف زيادة وخالفه (الباجي)[5] ، وقال يقع على كل واحدة طلقة لأنه يقع بالحنث طلقة عليهن على

(١) هاتان الكلمتان سقطتا من (د) .
(٢) هو أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم بالتصغير فيهما الرازي دخل بغداد في حداثته فاشتغل بالنحو واللغة أخذ عن الشيخ أبي حامد ودرس مكانه بعد وفاته ببغداد ـ من تصانيفه غريب الحديث والاشارة وله أيضا كتاب المجرد في فروع الشافعية ـ قال في كشف الظنون هو كتاب في أربع مجلدات جرده من تعليق شيخه الشيخ أبي حامد عاريا عن الأدلة ـ توفي سليم غريقا في البحر بالقرب من ساحل جدة أثناء عودة من الحج وذلك في سلخ شهر صفر سنة سبع وأربعين وأربعمائة ـ انظر طبقات الشيرازي ص١١٢ ـ طبقات ابن السبكي جـ٤ ص٢١٣ ـ كشف الظنون جـ٢ ص١٥٩٣ ـ العبر جـ٣ ص٢١٣ .
(٣) هكذا في (د) وفي الأصل (بخلاف) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من (د) .
(٥) هو علاء الدين على بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب المعروف بالباجي نسبه الى باجة وهي مدينة بالأندلس . ولد سنة احدى وثلاثين وستمائة تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام من [illegible]

ان قصد به الاشتراك بطل البيع ، وإن أراد ولك ذلك صح « البيع »[1] .

والثالث: كما إذا شرط ما يقتضيه العقد ومصالحه، كشرط « الخيار »[2] والأجل والرهن والكفيل والإشهاد ، قال في المطلب: وفي كلام بعضهم ما يقتضي أنه يكون صحيحاً مؤكداً ، وفي كلام غيره أنه لاغ حتى قال الإمام: إن الشرط الذي يقتضي زيادة على مقتضى العقد ، قال وهذا بحث لفظي .

قلت: يمكن أن تكون له فائدة وهو « ما لو اختلف[3] » الشرط ، وقلنا انه صحيح ، كان له طريقان أحدهما الرفع إلى الحاكم ، والثاني « يفسخ »[4] بنفسه بخلاف ما إذا قلنا أنه لاغ ، فإنه لا طريق له إلا الرفع إلى الحاكم ليجبر البائع على فعل الممتنع منه .

والرابع[5]: بيع الثمار قبل بدو الصلاح فيشترط في صحة البيع شرط القطع ، ولو بيعت من مالك الأصل « وكذا الزرع الأخضر ، لكن إذا بيعت من مالك الأصل »[6] لا يلزم الوفاء بالشرط ، وليس لنا شرط يجب ذكره لتصحيح العقد ولا يجب الوفاء به إلا في هذا الموضع .

واعلم أن التعليق في البيع مبطل ، إلا في ثلاث صور :

« احداها »[7]: بعتك إن شئت .

الثانية: أن كان ملكي فقد بعتكه ، وكان مالكاً له في نفس الأمر « ومثله

---

(١) في (د) «النكاح»

(٢) هكذا في (ب) وفي الاصل و(د) «خيار»

(٣) هكذا في (د) وفي الاصل «ما اختلف» وفي (ب) «ما لو أخلف»

(٤) في (د) «يقسم»

(٥) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل «الرابع»

(٦) ما بين القوسين ساقط من (د)

(٧) هكذا في (ب) وفي الاصل و(د) «أحدهما» .

مسألة »[1] التنازع بين الوكيل وموكله ، وقوله إن كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكها « بها »[2] .

الثالثة: البيع الضمني إذا قال اعتق عبدك عني على مائة إذا جاء رأس الشهر وقاعدة الشروط الفاسدة أن يفسد العقد ، إلا فيما سبق في صورة البراءة من العيوب ، وإلا في القرض إذا شرط فيه « مكسراً »[3] عن صحيح أو أن « يقرضه »[4] غيره لغا الشروط ، ولا « يفسد »[5] العقد في الأصح .

« فائدة »[6]

قال الإمام « في باب القراض قبول الشرط شرط من القابل ، وكأنه شرطه »[7] .

* « شرط »[8] العلة *

هل يجري مجرى شطر[9] العلة فيه جوابان خرجهما القاضي الحسين

أحدهما: نعم ، لأن الحكم لم يحصل ، إلا « بها »[10] .

والثاني: لا ، بل الحكم صادر عن العلة ، وهذا شرط « فيضم »[11] إلى العلة فيقوى بها والحكم ثابت بأصل العلة . ويتخرج عليها فروع :

---

(١) في (د) «ومثله في مسألة»

(٢) هذه الكلمة ذكرت في (ب) و (د) وساقطة من الاصل .

(٣) هكذا في (ب) و وفي الاصل «مكسرة»

(٤) في (ب) «يفرض»

(٥) هكذا في (ب) و (د) وفي الاصل «يفسخ»

(٦) هذه الكلمة ساقطة من (د)

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د)

(٨) في (د) «فائدة»

(٩) في (د) «شرط»

(١٠) في (د) «بأحدهما»

(١١) في (ب) «ينضم»

(تنبيه)[1] :

من هذه العقود ما يكون القبض فيه معتبرا للزومه واستمراره لا لانعقاده وهو الصرف والسلم بدليل ثبوت (خيار)[2] المجلس فيه قبل التقابض .

ومنه ما يكون القبض فيه شرطاً للصحة كالهبة فان العقد فيها (لا يوصف قبل)[3] القبض بهبة ولا عدمها، كما قبل القبول .

والفرق بينهما أن آثار العقد الصحيح وجدت هناك من ثبوت الخيار وحرمة التفرق قبل (التقابض)[4] ، والملك في زمن الخيار (وعدمه)[5] بخلاف عقد الهبة فانه لا يترتب عليه آثاره قبل القبض وقد تعرض في المطلب في كتاب الهبة لفرق ضعيف فاذا لم يحصل القبض في الهبة فلا عقد ومن تجوز وقال بطل العقد ، فهو كما يقال اذا لم يقبل المخاطب بطل الايجاب فهذا بطلان ما لم يتم لا بطلان ما تم .

[الاعتبار] السابع

ينقسم أيضا الى (ما يوجد)[6] فيه مقصود واحد والى ما يجمع أمرين مختلفين فصاعدا كبيع حقوق الاملاك (وكبيع)[7] رأس الجدار أو سطحه للبقاء عليه ونحوه والأصح أن فيه (شوب)[8] بيع واجارة ، أما البيع فللتأبيد ، وأما الاجارة فان (المستحق به منفعة)[9] (فقط)[10] .

(١) في (د) (قلت) .
(٢) هكذا في (د) وفي الأصل و(وب) (الخيار) .
(٣) في (د) (لاي ... ف بحل قبل) .
(٤) في (د) (القبض) .
(٥) في (ب) (وغيره) .
(٦) في (د) (ما لم يوجد)
(٧) في (ب،د) (كبيع) .
(٨) في (د) (ثبوت) .
(٩) في (ب ، د) (المستحق منفعة) .
(١٠) هذه الكلمة ذكرت في (ب ، د) وساقطة من الأصل .

ومنه القراض قال المتولي ابتداؤه يشبه الوكالة بالجعل وانتهاؤه يشبه الشركة على قولنا يملك حصته بالظهور ويشبه الجعالة الصيمري ان قلنا يملك (بالقسمة)[1]

ولو قال اشترى لي عشرة أمداد من مالك قال الصيمري في تحقيق هذه المعاملة وجهان أحدهما قرض فيه وكالة والثاني وكالة فيها قرض ، (وقال)[2] غيره (الشراء)[3] فاسد ، وعلى هذا لو دفع اليه ألفا ، وقال أقرضتك (ومهما)[4] فتح الله فيه من فائدة كان بيننا فعلى وجه قرض فاسد (وعلى وجه قراض فاسد)[5] ذكره الشاشي .

[الاعتبار] الثامن :

ينقسم أيضا الى ما يترتب عليه مقصوده وهو الصحيح ، والى مالا يترتب عليه مقصوده (وهو الفاسد)[6] وسيأتي في حرف الفاء ، الا أن من العقود ما حكموا بصحتها ومع ذلك لم يرتبوا عليها المقصود وذلك فيما اذا استأجر الكافر مسلما اجارة عينية فانهم صححوا العقد في الأصح ومع ذلك قالوا يؤمر بازالة ملكه عن المنافع في الحال . ومثله لو حلف على فعل حرام انعقدت يمينه ولزمه الحنث والكفارة .

واعلم ان العقود الفاسدة نوعان :

أحدهما : الجائزة كالشركة والوكالة والمضاربة ففاسدها لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالاذن ، لكن خصائصها تزول بفسادها فلا يصدق عليها اسماء العقود الا

(١) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (بالقيمة) .
(٢) في (ب ، د) (قال) .
(٣) في (ب ، د) (والشراء) .
(٤) في (ب ، د) (مهما) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من (د) .
(٦) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل (وهو الصحيح وهو الفاسد) وهو وهم من الناسخ .

وبلغني عن الشيخ « زين الدين[1] الكتاني » أنه استدرك أربعة أخر ، وهي الوكالة والإجارة وعقد الجزية والعتق ، ونحتاج لتصويرها ، فالوكالة تفسد بالتعليق ويستفيد بها جواز التصرف ، والباطلة « لاختلال »[2] العاقد لاغية ، كتوكيل الصبي وكذا المرأة في النكاح ، وصورة العتق أن يكون على مال ، لأنه كالطلاق على مال سواء لأنه افتداء . وقد قال الرافعي « انه »[3] لو قال اعتق عبدك عني على خمر أو مغصوب ففعل نفذ العتق « عن »[4] المشتري ، ولزمه قيمة العبد كما في الخلع ويلتحق بذلك الصلح عن الدم ، وصورة الجزية أن تعقد « باخلال »[5] شرط وحكمها أنه لو بقي بعضهم على حكم ذلك العقد عندنا سنة « أو أكثر »[6] وجب عليه لكل سنة دينار ولا يجب المسمى ، وأما الباطلة فبأن يعقدها بعض الآحاد مع الذمي ، فإذا أقام سنة أو أكثر . فهل يلزمه لكل سنة دينار وجهان أحدهما نعم ، كما لو فسد عقد الإمام ، وأصحهما لا ، لأنه لغو ، وصورة « الإجارة »[7] .

الثـاني :

فاسدُ كلِّ عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ، ومعنى « ذلك »[8] أن ما اقتضى صحيحُه الضمان بعد التسليم كالبيع والقرض والعمل في القراض والإجارة والعارية فيقتضي فاسدُه « أيضا الضمان »[9] ، لأنه أولى بذلك ، ومـا لا يقتضي صحيحه الضمان بعد التسليم كالرهن والعين المستأجرة والأمانات كالوديعة ،

(١) في (د) « عز الدين الحنفي » .
(٢) في (د) « [illegible] » .
(٣) هذه الكلمة ذكرت في (د) وساقطة من الأصل و(ب) .
(٤) في (د) « على » .
(٥) في (د) « [illegible] » .
(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « [illegible] » .
(٧) يوجد بياض في الأصل و(ب) و(د) وغيرها من النسخ التي ضبطت عبيد بعد كلمة « الإجارة » .
(٨) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٩) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « الضمان أيضاً » .

والتبرع كالهبة والصدقة لا يقتضيه فاسده أيضاً ، لأنه لا جائز أن يكون الموجب له هو العقد ، لأنه لا يقتضيه ولا اليد ، لأنها « انما »[1] جعلت بإذن المالك ، وليس المراد بهذه القاعدة أن كل حال ضمن « فيها العقد »[2] الصحيح ضمن « في مثلها الفاسد »[3] فإن البيع الصحيح لا يجب فيه ضمان المنفعة وإنما يضمن العين بالثمن « والمقبوض »[4] بالبيع الفاسد يجب « فيه »[5] ضمان أجرة المثل للمدة التي « كان في يده »[6] سواء استوفى المنفعة أم « تلفت »[7] تحت يده ، والمهر « في »[8] النكاح الصحيح يجب بالعقد ويستقر بالوطء ، وفي النكاح الفاسد لا يجب إلا بالوطء ، « وفي »[9] « الإجارة » الصحيحة تجب الأجرة « بعرض العين »[10] على المستأجر » وتمكينه منها وإن لم « يقبضه »[11] ، وفي الفاسدة لا تجب بالعرض ، كما قاله صاحب البيان وغيره وكذا يفترقان على وجه في القبض إذا لم ينتفع فمي الصحيحة يضمن الأجرة وفي الفاسدة لا ، والمذهب استواؤهما فيه .

وقد استثنوا من الطرد والعكس صوراً .

أما الطرد « فالأولى »[12] إذا قال قارضتك على أن الربح كله لي ، فالصحيح أنه قراض فاسد ومع ذلك لا يستحق العامل أجرة في الأصح .

الثانية إذا ساقاه على أن الثمرة « جميعها لرب المال كالقراض »[13] .

(١) هذه الكلمة ساقطة من (د) . (٢) في (ب) و(د) « فيها في العقد » .
(٣) [illegible] « الفاسد » وفي (د) « مثلها في الفاسد » .
(٤) في (ب) [illegible] .
(٥) هذه [illegible] ساقطة من الأصل و(ب) .
(٦) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « كان فيه في يده » .
(٧) في (د) « تلف » . (٨) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٩) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « والإجارة » .
(١٠) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « على المستأجر بعرض العين » .
(١١) في (د) « يقتضيه » .
(١٢) هكذا في (ب) و(د) وفي الأصل « فالأولى » .
(١٣) في (د) « جميعها تكون للمالك فكالقراض » .

وللشافعي (رضي الله عنه)[1] قول غريب أنه لا يشرع للنفل [2] .

الثالث :

من عليه فرض هل له (التنفل)[3] قبل أدائه بجنسه أم لا هو نوعان :

أحدهما: العبادات المحضة كالصلاة والصوم فان كانت موسعة جاز قطعا وان كانت مضيقة امتنع اذا ضاق وقت الفرض فلو خالف [4] وفعل فالقياس بطلانه كالصلاة في الوقت المكروه .

ومنها[5] لو شرع المؤذن في الاقامة لا يبتدىء النافلة ، وفي معنى الشروع قرب اقامتها وقد ذكر النووي في صلاة الجمعة أنه لو دخل والخطيب في آخر الخطبة لم يصل التحية لئلا يفوته أول الجمعة مع الامام .

ومنها [4] رمضان لا يقبل غيره فلو نواه لم يصح .

ومنها ليس له التطوع بالحج قبل اداء الفرض فلو فعل انصرف الى الفرض .

الثاني: القربات [6] المالية كالعتق والوقف والصدقة والهبة [7] اذا فعلها من عليه دين أوله من تلزمه نفقته مما لا يفضل عن حاجته يحرم عليه في الأصح لأنه حق واجب فلا يحل تركه سنة وعلى هذا فهل يملكه المتصدَّق [8] عليه قال ابن الرفعة ينبغي أن يكون كهبة الماء بعد الوقت وقضيته أنه لا يملكه [9] على المرجح .

ومنها لو تصدق بجميع ماله ولم يو الزكاة لا تسقط عنه الزكاة .

---

(١) هذه الجملة الدعائية لم تذكر في (ب) و (د) . (٢) في (ب) و (د) (في النفل) .
(٣) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (النفل) . (٤) في (د) (خاف) .
(٥) هكذا في (ب) و (د) وفي الأصل (الرابع) . (٦) هكذا في (ب) وفي الأصل (ومنها التصرفات)
وفي (د) (الرابع التصرفات) . (٧) في (د) (والهبة والصدقة) .
(٨) في (د) (المتصدق) . (٩) في (د) (لا يملك) .

*** النقد ***

وهو الذهب والفضة قيم الأشياء الا في باب السرقة فان الذهب أصل والفضة عروض بالنسبة اليه نص عليه الامام [1] الشافعي (رضي الله عنه)[2] في الأم وقال لا أعرف موضعا نزل الدراهم [3] فيه منزلة العروض الا في السرقة وليس لنا شيء يضمن بغير النقد الا في مسألتين :

إحداهما : المصراة .

والثانية : اذا جنى على عبد فعتق ومات فانه يضمن للسيد الأقل من كل الدية ونصف القيمة من ابل الدية .

ثم في جواز المعاملة بالدراهم المغشوشة اذا راجت خلاف والأصح يجوز على عينها ويمتنع في الذمة ولا يجوز بيع بعضها ببعض قطعا وتجوز الشركة فيها على الأقوى عند النووي ويمتنع القراض عليها على الصحيح ويلزم النووي طرد اختياره هنا لأن العامل شريك وأما قرضها فقال في البحر لا يجوز لأنه يؤدي الى الربا وحكاه في البيان عن الصيمري وهو قضية ما في التبصرة للجويني وكأنه قاسه على القراض والظاهر أن المنع مبني على منع التعامل بها في الذمة كما يشير اليه كلام التبصرة والمختار الجواز لأن في الاقراض ارفاقا .

(وهذا يجوز فيه أخذ الزائد)[4] والناقص من غير شرط ولا يلتحق [5] بالمعاوضات ، وأما ضمانها اذا تلفت فقال ابن الرفعة اذا اتلفت [6] المغشوشة لا

---

(١) هذه الكلمة ذكرت في (د) ولم تذكر في الأصل و (ب) .
(٢) هذه الجملة الدعائية ذكرت في (د) ولم تذكر في الأصل و(ب) .
(٣) في (د) (الدرهم) . (٤) هكذا في (ب) وفي الأصل (ويجوز أخذ الزائد)
وفي (د) (وهذا يجوز أخذ الزيادة) .
(٥) في (ب) (يلتحق) .
(٦) في (د) (تلفت) .

تضمن بمثلها بل قيمة الدراهم ذهبا وقيمة الذهب دراهم[1] وادعى ابنه لا خلاف فيه وهو يشبه[2] قول أبي حامد وغيره في الدعوى بها أنه يذكر قيمتها من النقد الآخر وهذا كله انما يتم اذا جعلناها متقومة وقد حمل الرافعي في الدعاوي كلام أبي حامد عليه فقال لعله جواب على أن المغشوش متقوم ان جعلناه مثليا فينبغي أن لا نشترط التعرّض للقيمة وقد قال المتولي ان جوزنا المعاملة بالمغشوشة[3] فهي مثلية والا فمتقومة وعلى تقدير صحة ما قاله فالأصح[4] جواز المعاملة بها وبه يترجح كونها مثلية فقول ابن الرفعة لا خلاف فيه مردود .

ضابط في التعامل بالمغشوش .

هو نوعان :

أحدهما : يعلم الخالص منه للمتعاملين وغيرهم فيجوز عينا وذمة .

والثاني: يجهل وينقسم الى ما غشه مقصود[5] في نفسه وفي قيمته[6] كالنحاس والى ما يكون مستهلكا غير مقصود كالزئبق والزرنيخ والاول ينقسم الى ما يمتزج[7] بالآخر والى مالا يمتزج فان كانت الفضة غير ممازجة للغش من النحاس وانما الفضة على ظاهرها فالمعاملة[8] بها غير جائزة لا عينا ولا في الذمة لاستتار[9] بعض المقصود والجهالة[10] به . وان كانت ممازجة لم تجز المعاملة عليها في الذمة كما لا يجوز السلم في المعجونات المقصودة أجزاؤها وفي جوازه على

---

(١) في الأصل : درهم (٢) في (د) (شبه) .

(٣) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) بالمغشوش .

(٤) في (د) في (الأصح) .

(٥) في (ب) (المقصود) وفي (د) (المقصود) .

(٦) في (د) (في قيمته) . (٧) في (د) [illegible]

(٨) في (د) المعاملة .

(٩) هكذا في (ب) وفي الأصل و(د) الاستتار .

(١٠) هكذا في (ب) وفي الأصل محجمة وفي (د) [illegible]

الأعيان وجهان أحدهما المنع للجهالة[1] بأجزائها كتراب الصاغة (وأصحهما)[2] يجوز كما يجوز بيع المعجونات المشاهدة والحنطة المختلطة بالشعير اذا شوهدت وخالف تراب الصاغة فانه اختلط المقصود بغيره وان كان الغش بغير[3] (مقصود فان امتزجا لم يجز في الذمة والعين كتراب الصاغة وان لم يمتزجا بل كان الغش)[4] في باطنها والفضة على ظاهرها جاز المعاملة على عينها دون الذمة ولا يجوز (بيع بعضها ببعض ولا بيعها بالخالصة)[5] للربا ، ولو أتلفها رجل على غيره لم يجب عليه مثلها لأنه لا مثل لها ولزمه قيمتها . وهذا[6] ملخص ما قاله الماوردي في باب زكاة النقد .

* النكرة اذا أعيدت كانت غير الأولى *

كقوله تعالى (فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا)[7] .

ولهذا قال ابن عباس (رضى الله عنهما)[8] (لن يغلب عسر يسرين)[9]

ومن فروعه :

لو قال أنت طالق نصف طلقة وثلث طلقة فالصحيح انه يقع طلقتان فانه ذكر الطلقة مرتين لأن كل جزء أضافه لطلقة وعطف البعض على البعض والعطف

---

(١) في (ب) (للتجهل) . (٢) في (ب) (وأصحها)

(٣) [illegible]

(٤) ما بين القوسين ساقط من (د) .

(٥) في (د) (بيع بعضها ولا بيع بعضها بالخالصة) .

(٦) في (ب) (هذا) .

(٧) سورة الشرح الآيتين رقم ٦ ، ٧ .

(٨) هذه الجملة الدعائية لم تذكر في (د) .

(٩) في مستدرك الحاكم عن الحسن في قوله عز وجل (ان مع العسر يسرا) قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لن يغلب عسر يسرين [illegible] انظر المستدرك جـ٢ ص٥٢٨ .

الموافقات

في

أصول الشريعة

لأبي إسحق الشاطبي

وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ

(وعليه شرح جليل)

لتحرير دعاويه وكشف مراميه ، وتخريج أحاديثه ، ونقد آرائه نقداً علمياً
يعتمد على النظر العقلي وعلى روح التشريع ونصوصه

بقلم

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير شيخ علماء دمياط
الشيخ عبد الله دراز

وقد عني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه
الأستاذ محمد عبد الله دراز المدرس بقسم التخصص بالأزهر الشريف

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

علماء الأصول

وكونه شاقا فإنه قد يكون العذر مجرد الحاجة ، من غير مشقة موجودة ، فلا يسمى ذلك رخصة ؛ كشرعية القراض مثلا ، فإنه لعذر فى الأصل وهو عجز صاحب المال عن الضرب فى الأرض ؛ ويجوز حيث لا عذر ولا عجز. وكذلك المساقاة ، والقرض ، والسلم . فلا يسمى هذا كله رخصة وإن كانت مستثناة من أصل ممنوع . وإنما يكون مثل هذا داخلا تحت أصل الحاجيات الكليات . والحاجيات لا تسمى عند العلماء باسم الرخصة . وقد يكون العذر راجعاً الى أصل تكميلى فلا يسمى رخصة أيضاً . وذلك أن من لا يقدر على الصلاة قائماً ، أو يقدر بمشقة ، فمشروع فى حقه الانتقال الى الجلوس ، وإن كان مخلا بركن من أركان الصلاة ، لكن بسبب المشقة استثنى فلم يتحتم عليه القيام . فهذا رخصة محققة. فإن كان هذا المترخص إماماً فقد جاء فى الحديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ـ ثم قال : وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون[1] » فصلاتهم جلوساً وقع لعذر ، إلا أن العذر فى حقهم ليس المشقة ، بل لطلب الموافقة[2] للإمام وعدم المخالفة عليه . فلا يسمى مثل هذا رخصة ، وإن كان مستثنى لعذر

وكون هذا المشروع لعذر مستثنى من أصل كلى ، يبين لك أن الرخص ليست بمشروعة ابتداء . فلذلك لم تكن كليات فى الحكم ؛ وإن عرض لها ذلك فبالعرض . فإن المسافر إذا أجزنا له القصر والفطر ، فإنما كان ذلك بعد استقرار أحكام الصلاة والصوم . هذا وإن كانت

(١) أخرجه فى التيسير عن الخمسة الا الترمذى بلفظ: (وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون)

(٢) هذا هو الأصل التكميلى. فصلاة الامام جالسا رخصة ، وموافقتهم له ليس برخصة

آيات الصوم نزلت دفعة واحدة ، فإن الاستثناء ثان عن استقرار حكم المستثنى منه على الجلة . وكذلك أكل الميتة للمضطر فى قوله تعالى : (فمن اضطر) الآية !

وكونه مقتصراً به على موضع الحاجة خاصة من خواص الرخص أيضاً لابد منه[1] ؛ وهو الفاصل بين ما شرع من الحاجيات الكلية ، وما شرع من الرخص ؛ فإن شرعية الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة . فإن المصلى إذا انقطع سفره وجب عليه الرجوع الى الأصل من إتمام الصلاة وإلزام الصوم . والمريض اذا قدر على القيام فى الصلاة لم يصل قاعداً ، واذا قدر على مس الماء لم يتيمم . وكذلك سائر الرخص . بخلاف القرض ، والقراض ، والمساقاة ونحو ذلك مما هو يشبه الرخصة ، فإنه ليس برخصة فى حقيقة هذا الاصطلاح ؛ لأنه مشروع أيضاً وإن زال العذر . فيجوز للانسان أن يقترض وإن لم يكن به حاجة الى الاقتراض ، وأن يساقى حائطه وإن كان قادراً على عمله بنفسه أو بالاستئجار عليه ، وأن يقارض بماله وإن كان قادراً على التجارة فيه بنفسه أو بالاستئجار . وكذلك ما أشبهه . فالحاصل أن العزيمة راجعة الى أصل كلى ابتدائى . والرخصة راجعة الى جزئى مستثنى من ذلك الأصل الكلى

فصل

وقد تطلق الرخصة على ما استثنى من أصل كلى يقتضى المنع مطلقاً ، من غير اعتبار بكونه لعذر شاق ، فيدخل فيه القرض ، والقراض ، والمساقاة ، ورد

(١) يلوح أنه حكم مفرع على الرخصة لازم لها ، ولا يتوقف تعريفها عليه ، لأنه تم بالقيود قبله . بدليل أنه أخرج به القرض وما معه وهو نفس ما أخرجه بقيد المشقة . فان كان مراده أنه لا بد منه فى التعريف فغير ظاهر . وان كان مراده أنه وصف ملازم وحكم ثابت للرخصة فظاهر . وهو مفهوم من تعريفها بما شرع لعذر شاق ، لان موضع الحاجة هو العذر الشاق ـ فعند زوال هذا العذر لا يوجد محل الرخصة . فلا يتأتى الترخص حينئذ

صحيح الترمذى

بشرح الامام ابن العربى المالكى



طبع على نفقة

عبد الواحد محمد التازى

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٠ هجرية — سنة ١٩٣١ ميلادية

المطبعة المصرية بالأزهر

ادارة محمد محمد عبد اللطيف

هٰـذَا الْحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الديات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

⊛ **باب** مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الْإِبِلِ • حدثنا عَلِيُّ بْنُ

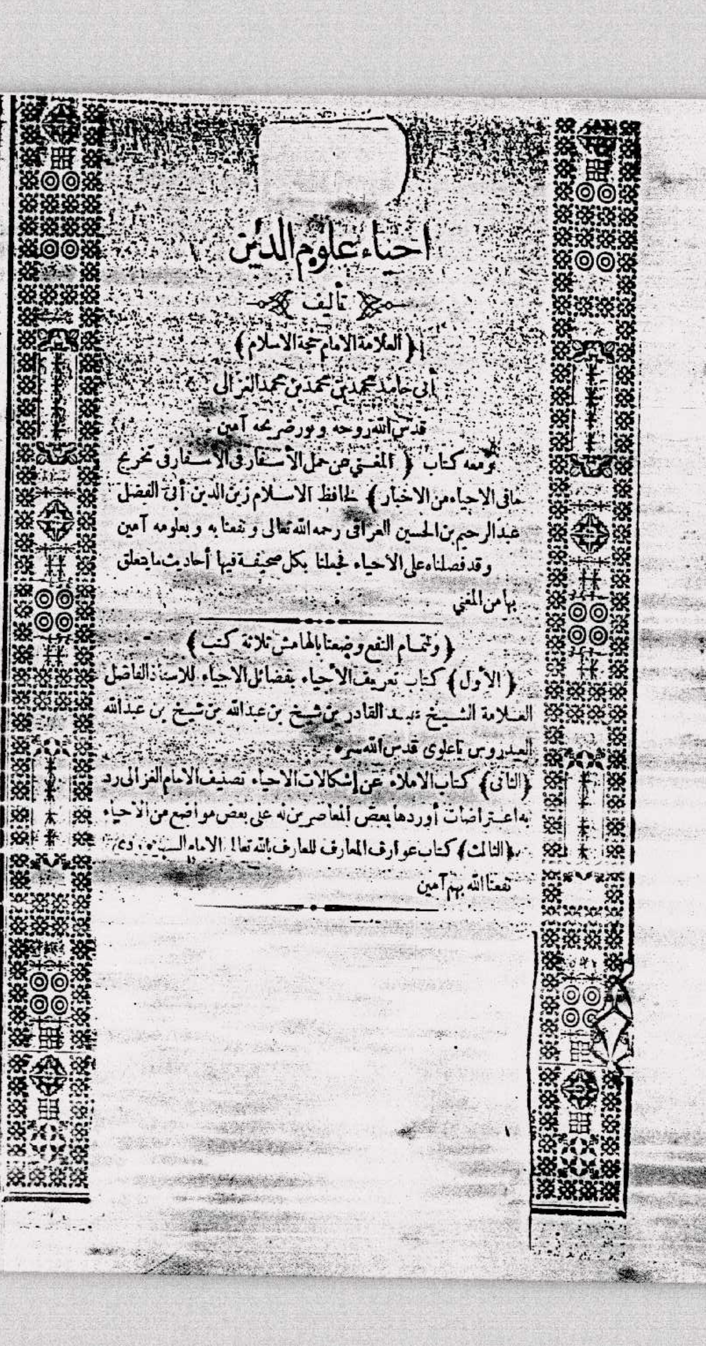
القراض اذا مات العامل ولم يكن ورثته أمناء فانهم يأتون بأمين وهذا مثله اذا لم يعلم المالك حاله فانه عيب حدث فى المبيع اذا اطلع عليه مع امكان الخلاص منه

ابواب الديات

قال الامام الحافظ جمع أبو عيسى بين الديات والقصاص فى باب وبدأ بالدية اقتداء بالبخارى وأظن ذلك أنها خصيصة هذه الأمة اذ كان القصاص فى الأمم ولم تكن الدية الا فى امة محمد أكرمه الله بها تخفيفا عنها ورحمة كما أخبر فى كتابه العزيز الكريم وللدماء حرمة عظيمة وسفكها ذنب عظيم وهو الذى ضجت منه الملائكة ورفعت قولها الى الله سبحانه فقالت له أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى أعلم مالا تعلمون وقد بيناها فى كتاب التفسير قال ابو عيسى عن عبدالله بن عمرو

سعيد الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرِينَ جَذَعَةً وَعِشْرِينَ حِقَّةً قَالَ وَفِي

عن النبي صلى الله عليه وسلم لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم وروى عن أبى سعيد وعن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لو أن أهل السماء وأهل الارض اشتركوا فى دم مسلم لأكبهم الله فى النار وذكر عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول ما يحكم به بين العباد فى الدماء وخرجه البخارى بلفظ يقضى وخرج أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله أى الذنب أعظم قال أن تدعو لله ندا وهو خلقك قلت ان ذا لعظيم ثم أى قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قال ثم أن تزانى حليلة جارك فانزل الله والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية (حديث) روى عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية الخطأ أنها خمسة أخماس (الاسناد) روى أبو داود عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون بنى مخاض ذكورا وعشرون بنت لبون وعشرون جذعة وعشرون حقة أخبرنا ابن المبارك بن عبد الجبار أخبرنا القاضى أبو الطيب أخبرنا على بن عمر الحافظ أخبرنا الحسين بن اسماعيل حدثنا العباس بن يزيد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سليمان التيمى عن أبى مجلز عن أبى عبيدة عن ابن مسعود قال دية الخطأ خمسة أخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنت لبون



احياء علوم الدين

تأليف

(العلامة الامام حجة الاسلام)

أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي

قدس الله روحه ونور ضريحه آمين

ومعه كتاب (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الاحياء من الاخبار) لحافظ الاسلام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه آمين وقد فصلناه على الأحياء فجعلنا بكل صحيفة فيها أحاديث ما يتعلق بها من المغني

(وتمام النفع وضعنا بالهامش ثلاثة كتب)

(الأول) كتاب تعريف الأحياء بفضائل الاحياء للاستاذ الفاضل العلامة الشيخ عبد القادر بن شيخ بن عبد الله بن شيخ بن عبد الله العيدروس باعلوي قدس الله سره

(الثاني) كتاب الاملاء عن إشكالات الاحياء تصنيف الامام الغزالي رد به اعتراضات أوردها بعض المعاصرين له على بعض مواضع من الاحياء

(الثالث) كتاب عوارف المعارف للعارف بالله تعالى الامام السهروردي نفعنا الله بهم آمين

(العقد الرابع الإجارة)

وله ركنان الأجرة والمنفعة فأما العاقد واللفظ فيعتبر فيه ما ذكرناه في البيع والأجرة كالثمن فينبغي أن يكون معلوما وموصوفا بكل ما شرطناه في المبيع إن كان عينا فإن كان دينا فينبغي أن يكون معلوم الصفة والقدر وليحترز فيه عن أمور جرت العادة بها وذلك مثل كراء الدار بعمارتها فذلك باطل إذ قدر العمارة مجهول ولو قدر دراهم وشرط على المكترى أن يصرفها إلى العمارة لم يجز لأن عمله في الصرف إلى العمارة مجهول . ومنها استئجار السلاخ على أن يأخذ الجلد بعد السلخ واستئجار حمال الجيف بجلد الجيفة واستئجار الطحان بالنخالة أو ببعض الدقيق فهو باطل وكذلك كل ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الأجير فلا يجوز أن يجعل أجرة . ومنها أن يقدر في إجارة الدور والحوانيت مبلغ الأجرة فلو قال لكل شهر دينار ولم يقدر أشهر الإجارة كانت المدة مجهولة ولم تنعقد الإجارة . الركن الثاني : المنفعة المقصودة بالإجارة وهي العمل وحده إن كان عمل مباح معلوم يلحق العامل فيه كلفة ويتطوع به الغير عن الغير فيجوز الاستئجار عليه وجملة فروع الباب تندرج تحت هذه الرابطة ولكنا لا نطول بشرحها فقد طولنا القول فيها في الفقهيات وإنما نشير إلى ما تعم به البلوى فليراع في العمل المستأجر عليه خمسة أمور : الأول أن يكون متقوما بأن يكون فيه كلفة وتعب فلو استأجر طعاما ليزين به الدكان أو أشجارا ليجفف عليها الثياب أو دراهم ليزين بها الدكان لم يجز فإن هذه المنافع تجرى مجرى حبة سمسم وحبة بر من الأعيان وذلك لا يجوز بيعه وهي كالنظر في مرآة الغير والشرب من بئره والاستظلال بجداره والاقتباس من ناره ولهذا لو استأجر بياعا على أن يتكلم بكلمة يروج بها سلعته لم يجز وما يأخذه البياعون عوضا عن حشمتهم وجاههم وقبول قولهم في ترويج السلع فهو حرام إذ ليس يصدر منهم إلا كلمة لا تعب فيها ولا قيمة لها وإنما يحل لهم ذلك إذا تعبوا بكثرة التردد أو بكثرة الكلام في تأليف أمر المعاملة ثم لا يستحقون إلا أجرة المثل فأما ما تواطأ عليه الباعة فهو ظلم وليس مأخوذا بالحق . الثاني : أن لا تتضمن الإجارة استيفاء عين مقصودة فلا يجوز إجارة الكرم لارتفاقه ولا إجارة المواشي للبنها ولا إجارة البساتين لثمارها ويجوز استئجار المرضعة ويكون اللبن تابعا لأن إفراده غير ممكن وكذا يتسامح بحبر الوراق وخيط الخياط لأنهما لا يقصدان على حيالهما . الثالث : أن يكون العمل مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه ولا استئجار الأخرس على التعليم ونحوه وما يحرم فعله فالشرع يمنع من تسليمه كالاستئجار على قلع سن سليمة أو قطع عضو لا يرخص الشرع في قطعه أو استئجار الحائض على كنس المسجد أو المعلم على تعليم السحر أو الفحش أو استئجار زوجة الغير على الإرضاع دون إذن زوجها أو استئجار المصور على تصوير الحيوانات أو استئجار الصائغ على صيغة الأواني من الذهب والفضة فكل ذلك باطل . الرابع : أن لا يكون العمل واجبا على الأجير أو لا يكون بحيث لا تجرى النيابة فيه عن المستأجر فلا يجوز أخذ الأجرة على الجهاد ولا على سائر العبادات التي لا نيابة فيها إذ لا يقع ذلك عن المستأجر ويجوز عن الحج وغسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنائز وفي أخذ الأجرة على إمامة صلاة التراويح وعلى الأذان وعلى التصدى للتدريس وإقراء القرآن خلاف أما الاستئجار على تعليم مسألة بعينها أو تعليم سورة بعينها لشخص معين فصحيح . الخامس : أن يكون العمل والمنفعة معلوما فالخياط يعرف عمله بالثوب والمعلم يعرف عمله بتعيين السورة ومقدارها وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول وبمقدار المسافة وكل ما يثير خصومة في العادة فلا يجوز إهماله وتفصيل ذلك يطول وإنما ذكرنا هذا القدر ليعرف به جليات الأحكام ويتفطن به لمواضع الإشكال فيسأل فإن الاستقصاء شأن المفتى لا شأن العوام .

المدينة وكان له بها عريف ينزل على عريفه فإن لم يكن له بها عريف نزل الصفة وكنت فيمن نزل الصفة فالقوم في الرباط مرابطون متفقون على قصد واحد وعزم واحد وأحوال متناسبة ووضع الربط لهذا المعنى أن يكون سكانها بوصف ما قال الله تعالى - ونزعنا ما في صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين - والمقابلة باستواء السر والعلانية ومن أضمر لأخيه غلا فليس بمقابله وإن كان وجهه إليه فأهل الصفة هكذا كانوا لأن مثار الغل والحقد وجود الدنيا وحب الدنيا رأس كل خطيئة فأهل الصفة رفضوا الدنيا وكانوا لا يرجعون إلى زرع ولا إلى ضرع فزالت الأحقاد والغل عن بواطنهم وهكذا أهل الربط متقابلون

العقد

(العقد الخامس القراض)

وليراع فيه ثلاثة أركان . الركن الأول : رأس المال وشرطه أن يكون نقدا معلوما مسلما إلى العامل فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض فإن التجارة تضيق فيه ولا يجوز على صرة من الدراهم لأن قدر الربح لا يتبين فيه ولو شرط مالك اليد لنفسه لم يجز لأن فيه تضييق طريق التجارة : الركن الثاني : الربح وليكن معلوما بالجزئية بأن يشرط له الثلث أو النصف أو ما شاء . فلو قال على أن لك من الربح مائة والباقي لي لم يجز إذ ربما لا يكون الربح أكثر من مائة فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع . الثالث: العمل الذي على العامل . وشرطه أن يكون تجارة غير مضيقة عليه بتعيين وتأقيت فلو شرط أن يشترى بالمال ماشية ليطلب نسلها فيتقاسمان النسل أو حنطة فيخبزها ويتقاسمان الربح لم يصح لأن القراض مأذون فيه في التجارة وهو البيع والشراء وما يقع من ضرورتهما فقط وهذه حرف أعنى الخبز ورعاية المواشي ولو ضيق عليه وشرط أن لا يشترى إلا من فلان أو لا يتجر إلا في الخز الأحمر أو شرط ما يضيق باب التجارة فسد العقد ثم مهما انعقد فالعامل وكيل فيتصرف بالغبطة تصرف الوكلاء ، ومهما أراد المالك الفسخ فله ذلك فإذا فسخ في حالة والمال كله فيها نقد لم يخف وجه القسمة وإن كان عروضا ولا ربح فيه رد عليه ولم يكن للمالك تكليفه أن يرده إلى النقد لأن العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم شيئا وإن قال العامل أبيعه وأبى المالك فالمتبوع رأى المالك إلا إذا وجد العامل زبونا يظهر بسببه ربح على رأس المال ومهما كان ربح فعلى العامل بيع مقدار رأس المال بجنس رأس المال لا بنقد آخر حتى يتميز الفاضل ربحا فيشتركان فيه وليس عليهم بيع الفاضل على رأس المال ومهما كان رأس السنة فعليهم تعرف قيمة المال لأجل الزكاة فإذا كان قد ظهر من الربح شيء فالأقيس أن زكاة نصيب العامل على العامل وأنه يملك الربح بالظهور وليس للعامل أن يسافر بمال القراض دون إذن المالك فإن فعل صحت تصرفاته ولكنه إذا فعل ضمن الأعيان والأثمان جميعا لأن عدوانه بالنقل يتعدى إلى ثمن المنقول وإن سافر بالإذن جاز ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراض كما أن نفقة الوزن والكيل والحمل الذي لا يعتاد التاجر مثله على رأس المال فأما نشر الثوب وطيه والعمل اليسير المعتاد فليس له أن يبذل عليه أجرة وعلى العامل نفقته وسكناه في البلد وليس عليه أجرة الحانوت ومهما تجرد في السفر لمال القراض فنفقته في السفر على مال القراض فإذا رجع فعليه أن يرد بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرهما .

(العقد السادس الشركة)

وهي أربعة أنواع : ثلاثة منها باطلة . الأول : شركة المفاوضة وهو أن يقولا تفاوضنا لنشترك في كل مالنا وعلينا ومالاهما متمايزان فهي باطلة . الثاني : شركة الأبدان وهو أن يتشارطا الاشتراك في أجرة العمل فهي باطلة . الثالث: شركة الوجوه وهو أن يكون لأحدهما حشمة وقول مقبول فيكون من جهته التنفيل ومن جهة غيره العمل فهذا أيضا باطل ، وإنما الصحيح العقد الرابع المسمى شركة العنان . وهو أن يختلط مالاهما بحيث يتعذر التمييز بينهما إلا بقسمة ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف ثم حكمهما توزيع الربح والخسران على قدر المالين ولا يجوز أن يغير ذلك [illegible] عقد الشركة العروض المشتراة ولا يشترط النقد بخلاف القراض فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكتسب وإلا اقتحم الحرام من حيث لا يدرى . وأما معاملة القصاب والخباز والبقال فلا يستغنى عنها المكتسب وغير المكتسب والخلل فيها من ثلاثة وجوه من إهمال شروط البيع أو إهمال

بظواهرهم وبواطنهم مجتمعون على الألفة والمودة يجتمعون للكلام ويجتمعون للطعام ويتعرفون بركة الاجتماع . روى وحشى ابن حرب عن أبيه عن جده أنهم قالوا «يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال لعلكم تفترقون على طعامكم اجتمعوا واذكروا الله تعالى يبارك لكم فيه» . وروى أنس بن مالك رضي الله عنه قال «ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق فقيل فعلى أي شيء كانوا يأكلون قال على السفر» فالعباد والزهاد طلبوا الانفراد لدخول الآفات عليهم بالاجتماع وكون نفوسهم تمتلق للأهوية والخوض فيما لا يعنى فرأوا السلامة في الوحدة والصوفية لقوة علمهم وصحة حالهم نزع عنهم ذلك

٥



للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي
المتوفى عام ٥٨٧ هـ

الناشر
زكريا علي يوسف

مطبعة الامام ١٢ شارع محمد كريم بالقلعة بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المضاربه

يحتاج فى هذا الكتاب إلى معرفة جواز هذا العقد وإلى معرفة ركنه والى معرفة شرائط الركن وإلى معرفة حكمه وإلى معرفة صفة العقد والى معرفة ما يبطل به ومعرفة حكمه اذا بطل والى بيان حكم اختلاف رب المال والمضارب

أما الاول فالقياس انه لا يجوز لأنه استئجار بأجر مجهول بل بأجر معدوم ولعمل مجهول لكنا تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والاجماع

أما الكتاب الكريم فقوله عز شأنه (وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله) والمضارب يضرب فى الارض يبتغى من فضل الله عز وجل، وقوله سبحانه وتعالى (فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله) وقوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم)

وأما السنة فما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال: كان سيدنا العباس بن عبد المطلب اذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشترى به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن. فبلغ شرطه رسول الله ﷺ فأجاز شرطه، وكذا بعث رسول الله (ص) والناس يتعاقدون المضاربة فلم ينكر عليهم. وذلك تقرير لهم على ذلك والتقرير أحد وجوه السنة.

وأما الاجماع فإنه روى عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم انهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا على وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمرو وسيدتنا عائشة رضى الله تعالى عنهم. ولم ينقل انه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثله يكون اجماعا

وروى ان عبيد الله [illegible] الله ابنى سيدنا عمر قدما العراق وأبو موسى

الاشعري أميرها فقال لهما : لو كان عندي فضل لأكرمتكما ، ولكن عندي مال لبيت المال أدفعه اليكما فابتاعا به متاعا واحملاه الى المدينة وبيعاه وادفعا ثمنه الى أمير المؤمنين . فلما قدما المدينة قال لهما سيدنا عمر رضي الله عنه : هذا مال المسلمين فاجعلا ربحه لهم . فسكت عبد الله وقال عبيد الله : ليس لك ذلك لو هلك منا لضمنا . فقال بعض الصحابة : يا أمير المؤمنين اجعلهما كالمضاربين في المال لهما النصف ولبيت المال النصف . فرضي به سيدنا عمر رضي الله عنه . وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا في سائر الامصار من غير انكار من أحد . واجماع أهل كل عصر حجة فترك به القياس ، ونوع من القياس يدل على الجواز أيضاً ، وهو أن الناس يحتاجون الى عقد المضاربة ، لأن الانسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدي الى التجارة وقد يهتدي الى التجارة لكنه لا مال له ، فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين ، والله تعالى ما شرع العقود الا لمصالح العباد ودفع حوائجهم

(فصل)

وأما ركن العقد فالايجاب والقبول وذلك بألفاظ تدل عليهما ، فالإيجاب هو لفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة ومايؤدي معاني هذه الالفاظ بأن يقول رب المال خذ هذا المال مضاربة على أن مارزق الله عز وجل أو أطعم الله تعالى منه من ربح فهو بيننا على كذا من نصف أو ربع أو ثلث أو غير ذلك من الاجزاء المعلومة ، وكذا اذا قال مقارضة أو معاملة ، ويقول المضارب أخذت أو رضيت أو قبلت ونحو ذلك فيتم الركن بينهما .

أما لفظ المضاربة فصريح مأخوذ من الضرب في الأرض وهو السير فيها سمى هذا العقد مضاربة لأن المضارب يسير في الارض ويسعى فيها لابتغاء الفضل ، وكذا لفظ المقارضة صريح في عرف أهل المدينة لأنهم يسمون المضاربة مقارضة ، كما يسمون الاجارة بيعاً ، ولأن المقارضة مأخوذة من القرض وهو القطع ، سميت المضاربة مقارضة لما أن رب المال يقطع يده عن

رأس المال ويجعله في يد المضارب ، والمعاملة لفظ يشتمل على البيع والشراء وهذا معنى هذا العقد .

ولو قال خذ هذا المال واعمل به على أن ما رزق الله عز وجل من شيء فهو بيننا على كذا ولم يزد على هذا فهو جائز لأنه أتى بلفظ يؤدي معنى هذا العقد ، والعبرة في العقود لمعانيها لا لصور الالفاظ حتى ينعقد البيع بلفظ التمليك بلا خلاف وينعقد النكاح بلفظ البيع والهبة والتمليك عندنا

وذكر في الاصل : لو قال خذ هذه الالف فابتع بها متاعا فما كان من فضل فلك النصف ولم يزد على هذا ، فقبل هذا كان مضاربة استحسانا . والقياس أن لا يكون مضاربة

وجه القياس انه ذكر الشراء ولم يذكر البيع ، ولا يتحقق معنى المضاربة إلا بالشراء والبيع .

وجه الاستحسان انه ذكر الفضل . ولا يحصل الفضل إلا بالشراء والبيع فكان ذكر الابتياع ذكراً للبيع . وهذا معنى المضاربة . ولو قال خذ هذه الالف بالنصف ولم يزد عليه كان مضاربة استحساناً ، والقياس أن لا يكون لأنه لم يذكر الشراء والبيع فلا يتحقق معنى المضاربة

وجه الاستحسان انه لما ذكر الاخذ والاخذ ليس عملا يستحق به العوض وانما يستحق بالعمل في المأخوذ وهو الشراء والبيع ، فتضمن ذكره ذكر الشراء والبيع .

ولو قال خذ هذا المال فاشتر به هروياً بالنصف أو رقيقاً بالنصف ولم يزد على هذا شيئاً فاشترى كما أمره فهذا فاسد وللمشتري أجر مثل عمله فيما اشترى وليس له أن يبيع ما اشترى إلا بأمر رب المال ، لأنه ذكر الشراء ولم يذكر البيع ولا ذكر مايوجب ذكر البيع ليحمل على المضاربة فحمل على الاستئجار على الشراء بأجر مجهول ، وذلك فاسد ، فإذا اشترى كما أمره فالمستأجر استوفى منافعه بعقد فاسد فاستحق أجر مثل عمله وليس له أن يبيع ما اشترى من غير إذن الآمر ، لأنه أمره بالشراء لا بالبيع فكان المشتري له فلا يجوز بيعه من

غير إذنه ، فإن باع منه شيئا لا ينفذ بيعه من غير اجازة رب المال ، ويضمن قيمته ان لم يقدر على عينه لأنه صار متلفاً مال الغير بغير اذنه . وان أجاز رب المال البيع والمتاع قائم جاز والثمن لرب المال . لأن عدم الجواز لحقه فإذا أجاز فقد زال المانع .

وكذلك لو كان لا يدرى حاله انه قائم أو هالك فأجاز لأن الاصل هو بقاء المبيع حتى يعلم هلاكه ، وانما شرط قيام المبيع لأنه شرط صحة الاجازة لما عرف أن ما لا يكون محلا لانشاء العقد عليه لا يكون محلا لإجازة العقد فيه . وان علم انه هلك فالاجازة باطلة لما ذكرناه

وروى بشر عن أبي يوسف فى رجل دفع الى رجل ألف درهم ليشترى بها ويبيع فما ربح فهو بينهما فهذه مضاربة ولا ضمان على المدفوع اليه المال ما لم يخالف ، لأنه لما ذكر الشراء والبيع فقد أتى بمعنى المضاربة . وكذلك لو شرط عليه أن الوضيعة علىّ وعليك ، فهذه مضاربة والربح بينهما والوضيعة على رب المال ، لأن شرط الوضيعة على المضارب شرط فاسد فيبطل الشرط وتبقى المضاربة .

وروى عن على بن الجعد عن أبي يوسف لو أن رجلا دفع الى رجل ألف درهم ولم يقل مضاربة ولا بضاعة ولا قرضا ولا شركة ، وقال ما ربحت فهو بيننا فهذه مضاربة لأن الربح لا يحصل الا بالشراء والبيع فكان ذكر الربح ذكراً للشراء والبيع ، وهذا معنى المضاربة

ولو قال خذ هذه الالف على أن لك نصف الربح أو ثلثه ولم يزد على هذا فالمضاربة جائزة قياسا واستحسانا وللمضارب ما شرط وما بقى فلرب المال ، والأصل فى جنس هذه المسائل أن رب المال انما يستحق الربح لأنه نماء ماله لا بالشرط فلا يفتقر استحقاقه الى الشرط بدليل انه اذا فسد الشرط كان جميع الربح له والمضارب لا يستحق الا بالشرط ، لأنه انما يستحق بمقابلة عمله والعمل لا يتقوم الا بالعقد

إذا عرف هذا فنقول فى هذه المسئلة : اذا سمى للمضارب جزأ معلوما من

الربح فقد وجد فى حقه ما يفتقر إلى استحقاقه الربح فيستحقه والباقى يستحقه رب المال بماله .

ولو قال خذ هذا المال مضاربة على أن لى نصف الربح ولم يزد على هذا فالقياس أن تكون المضاربة فاسدة . وهو قول الشافعى رحمه الله ولكنها جائزة استحسانا ويكون للمضارب النصف

وجه القياس إن رب المال لم يجعل للمضارب شيئاً معلوما من الربح ، وانما سمى لنفسه النصف فقط ، وتسميته لنفسه لغو لعدم الحاجة اليها ، فكان ذكره والسكوت عنه بمنزلة واحدة . وانما الحاجة الى التسمية فى حق المضاربة ولم يوجد فلا تصح المضاربة

وجه الاستحسان ان المضاربة تقتضى الشركة فى الربح فكان تسمية أحد النصفين لنفسه تسمية الباقى للمضارب ، كأنه قال خذ هذا المال مضاربة على أن لك النصف كما فى ميراث الابوين فى قوله سبحانه وتعالى (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) لما كان ميراث الميت لأبويه ، وقد جعل الله عز وجل للأم منه الثلث كان ذلك جعل الباقى للأب . كذا هذا

ولو قال على أن لى نصف الربح ولك ثلثه ولم يزد على هذا فالثلث للمضارب والباقى لرب المال لما ذكرنا أن استحقاق المضارب الربح بالشرط واستحقاق رب المال لكونه من نماء ماله ، فإذا سلم المشروط للمضارب بالشرط يسلم المسكوت عنه وهو الباقى لرب المال لكونه من نماء ماله

ولو قال رب المال على أن ما رزق الله عز وجل فهو بيننا جاز ذلك وكان الربح بينهما نصفين ، لأن البين كلمة قسمة ، والقسمة تقتضى المساواة اذا لم يبين فيها مقدار معلوم ، قال الله عز شأنه (ونبئهم أن الماء قسمة بينهم) وقد فهم منها التساوى فى الشرب ، قال الله سبحانه وتعالى (هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم) هذا إذا شرط جزء من الربح فى عقد المضاربة لأحدهما ، اما المضارب واما رب المال وسكت عن الآخر

فأما اذا شرط لهما ولغيرهما بأن شرط فيه الثلث للمضارب والثلث لرب المال

والثلث لثالث سواهما . فإن كان الثالث أجنبياً أو كان ابن المضارب وشرط عليه العمل جاز وكان الربح بينهم أثلاثاً ، وإن لم يشرط عليه العمل لم يجز . وما شرط له يكون لرب المال ، لأن الربح لا يستحق فى المضاربة من غير عمل ولا مال وصار المشروط له كالمسكوت عنه .

وإن كان الثالث عبد المضارب فإن كان عليه دين فكذلك عند أبى حنيفة رحمه الله ان شرط عمله لأن المضارب لا يملك كسب عبده فكان كالأجنبى . وان لم يشترط عمله فما شرطه فهو لرب المال لما ذكرنا فى الاجنبى .

وعند أبى يوسف ومحمد المشروط له يكون للمضارب لأن المولى يملك كسبه عندهما كما يملك لو لم يكن عليه دين

وإن كان الثالث عبد رب المال فهو على هذا التفصيل أيضا انه ان كان عليه دين فإن شرط عمله فهو كالاجنبى عند أبى حنيفة ، لأن المولى لا يملك اكسابه وان لم يشترط عمله فما شرط له فهو لرب المال لما قلنا وعندهما ما شرط له فهو مشروط لمولاه عمل أو لم يعمل ، لأن المولى يملك كسب عبده كان عليه دين أو لا ، فإن لم يكن على العبد دين ففى عبد المضارب الثلثان للمضارب والثلث لرب المال ، لأنه اذا لم يكن عليه دين فالملك يثبت للمولى فكان المشروط له مشروطا للمولى وصار كأنه شرط للمضارب الثلثين وفى عبد رب المال الثلث للمضارب والثلثان لرب المال ، لأن المشروط له يكون مشروطا لمولاه اذا لم يكن عليه دين فصار كأن رب المال شرط لنفسه الثلثين

وعلى هذا قالوا لو شرط ثلث الربح للمضارب والثلث لقضاء دين المضارب والثلث لرب المال ان الثلثين للمضارب والثلث لرب المال . وكذا لو شرط ثلث الربح للمضارب والثلث لرب المال والثلث لقضاء دين رب المال ان الثلثين لرب المال والثلث للمضارب ، لأن المشروط لقضاء دين كل واحد منهما مشروط له

﴿ فصل ﴾

وأما شرائط الركن فبعضها يرجع الى العاقدين وهما رب المال والمضارب

وبعضها يرجع الى رأس المال وبعضها يرجع الى الربح . أما الذى يرجع الى العاقدين وهما رب المال والمضارب ، فأهلية التوكيل والوكالة ، لأن المضارب يتصرف بأمر رب المال وهذا معنى التوكيل . وقد ذكر شرائط أهلية التوكيل والوكالة فى كتاب الوكالة ولا يشترط إسلامهما . فتصح المضاربة بين أهل الذمة وبين المسلم والذمى والحربى المستأمن . حتى لو دخل حربى دار الاسلام بأمان فدفع ماله إلى مسلم مضاربة أو دفع اليه مسلم ماله مضاربة فهو جائز لأن المستأمن فى دارنا بمنزلة الذمى والمضاربة مع الذمى مضاربة جائزة فكذلك مع الحربى المستأمن ، فإن كان المضارب هو المسلم فدخل دار الحرب بأمان فعمل بالمال فهو جائز لأنه دخل دار رب المال فلم يوجد بينهما اختلاف الدارين فصار كأنهما فى دار واحدة

وإن كان المضارب هو الحربى فرجع الى داره الحربى ، فإن كان بغير اذن رب المال بطلت المضاربة ، وان كان باذنه فذلك جائز ويكون على المضاربة ويكون الربح بينهما على ما شرطا ، ان رجع الى دار الاسلام مسلما أو معاهدا أو بأمان استحسانا ، والقياس أن تبطل المضاربة

وجه القياس انه لما عاد إلى دار الحرب بطل أمانه وعاد الى حكم الحرب كما كان فبطل أمر رب المال عند اختلاف الدارين ، فإذا تصرف فيه فقد تعدى بالتصرف فملك ما تصرف فيه

وجه الاستحسان انه لما خرج بأمر رب المال صار كأن رب المال دخل معه ، ولو دخل رب المال معه الى دار الحرب لم تبطل المضاربة ، فكذا إذا دخل بأمره ، بخلاف ما اذا دخل بغير أمره ، لأنه لما لم يأذن له بالدخول انقطع حكم رب المال عنه فصار تصرفه لنفسه فملك الأمر به . وقد قالوا فى المسلم اذا دخل دار الحرب بأمان فدفع اليه حربى مالا مضاربة مائة درهم انه على قياس قول أبى حنيفة ومحمد جائز ، فإن اشترى المضارب على هذا وربح أو وضع فالوضيعة على رب المال والربح على ما اشترط ، ويستوفى المضارب مائة درهم والباقى لرب المال . وان لم يكن فى المال ربح الا مائة فهى كلها للمضارب ، وان

وإذا لم يصح الأمر بالشراء بما فى الذمة لم تصح إضافة المضاربة الى ما فى الذمة وعندهما يصح التوكيل ولكن لا تصح المضاربة ، لأن الشراء يقع للموكل فتصير المضاربة بعد ذلك مضاربة بالعروض ، لأنه يصير فى التقدير كأنه وكله بشراء العروض ثم دفعه اليه مضاربة فتصير مضاربة بالعروض فلا تصح

ولو قال لرجل اقبض مالى على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز ، لأن المضاربة هنا أضيفت إلى المقبوض فكان رأس المال عيناً لا ديناً ، ولو أضاف المضاربة الى عين هى أمانة فى يد المضارب من الدراهم والدنانير ، بأن قال للمودع أو المستبضع اعمل بما فى يدك مضاربة بالنصف جاز ذلك بلا خلاف . وان أضافها إلى مضمونة فى يده كالدراهم والدنانير المغصوبة فقال للغاصب اعمل بما فى يدك مضاربة بالنصف جاز ذلك عنـــد أبى يوسف والحسن بن زياد ، وقال زفر لا يجوز

وجه قوله ان المضاربة تقتضى كون المال أمانة فى إيد المضارب والمغصوب مضمون فى يده فلا يتحقق التصرف للمضاربة فلا يصح ، ولأبى يوسف أن ما فى يده مضمون الى أن يأخذ فى العمل ، فإذا أخذ فى العمل وهو الشراء تصير أمانة فى يده فيتحقق معنى المضاربة فتصح ، وسواء كان رأس المال مفروزا أو مشاعا بأن دفع مالا الى رجل بعضه مضاربة وبعضه غير مضاربة مشاعا فى المال فالمضاربة جائزة ، لأن الاشاعة لا تمنع من التصرف فى المال ، فإن المضارب يتمكن من التصرف فى المشاع ، وكذا الشركة لا تمنع المضاربة ، فإن المضارب اذا ربح يصير شريكا فى المال ويجوز تصرفه بعد ذلك على المضاربة فإذا لم يمنع البقاء لا يمنع الابتداء

وعلى هذا يخرج ما اذا دفع الى رجل ألف درهم فقال نصفها عليك قرض ونصفها مضاربة ان ذلك جائز

أما جواز المضاربة فلما قلنا وأما جواز القرض فى المشاع وان كان القرض تبرعا والشياع يمنع صحة التبرع كالهبة ، فلأن القرض ليس بتبرع مطلق ، لأنه وان كان فى الحال تبرعا ، لأنه لا يقابله عوض للحال فهو تمليك المال بعوض

فى الثانى ، ألا ترى أن الواجب فيه رد المثل لا رد العين فلم يكن تبرعا من كل وجه فلا يعمل فيه الشيوع بخلاف الهبة فانها تبرع محض فعمل الشيوع فيها . وإذا جاز القرض والمضاربة كان نصف الربح للمضارب ، لأنه ربح ملكه وهو القرض ووضيعته عليه والنصف الاخر بينه وبين رب المال على ما شرطا لأنه ربح مستفاد بمال المضاربة ووضيعته على رب المال ، ولا يجوز قسمة أحدهما دون صاحبه لأنه مال مشترك بينهما فلا ينفرد أحد الشريكين بقسمته : قالوا ولو كان قال له خذ هـــذه الألف على أن نصفها قرض عليك على أن تعمل بالنصف الاخر مضاربة على أن الربح لى فهذا مكروه لأنه شرط لنفسه منفعة فى مقابلة القرض ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا فان عمل على هذا فربح أو وضع فالربح بينهما نصفان وكذا الوضيعة

أما الربح فلأن المضارب ملك نصف المال بالقرض فكان نصف الربح له والنصف الاخر بضاعة فى يده فكان ربحه لرب المال

وأما الوضيعة فلأنها جزء هالك من المال والمال مشترك فكانت الوضيعة على قدره ، ولو قال خذ هذه الألف على أن نصفها مضاربة بالنصف ونصفها هبه فقبضها المضارب على ذلك غير مقسوم فالهبه فاسدة لأنها هبة المشاع فيما يحتمل القسمه ، فان عمل فى المال فربح كان نصف الربح للمضارب حصه الهبه ونصف الربح بينهما على ما شرطا والوضيعه عليهما .

أما نصف الربح للمضارب حصه الهبه فلأنه يثبت الملك له فيه اذا قبض بعقد فاسد فكان ربحه له ، وأما النصف الآخر فانما يكون ربحه بينهما على الشرط لانه استفيد بمال المضاربه مضاربه صحيحه .

وأما كون الوضيعه عليهما فلأنها جزء هالك من المال والمال مشترك ، فإن هلك المال فى يد المضارب قبل أن يعمل أو بعد ما عمل فهو ضامن لنصف المال وهو الهبه لأنه مقبوض بعقد فاسد فكان مضمونا عليه كالمقبوض ببيع فاسد ، ولو كان دفع نصف المال بضاعه ونصفه مضاربه فقبضه المضارب على

فرق بين هذا وبين الشركة فإنها تصح مع بقاء يد رب المال على ماله .

والفرق أن المضاربة انعقدت على رأس مال من أحد الجانبين وعلى العمل من الجانب الآخر ولا يتحقق العمل إلا بعد خروجه من يد رب المال فكان هذا شرطاً موافقاً مقتضى العقد بخلاف الشركة لأنها انعقدت على العمل من الجانبين فشرط زوال يد رب المال عن العمل يناقض مقتضى العقد وكذا لو شرط فى المضاربة عمل رب المال فسدت المضاربة ، سواء عمل رب المال معه أو لم يعمل ، لأن شرط عمله معه شرط بقاء يده على المال وأنه شرط فاسد

ولو سلم رأس المال الى رب المال ولم يشترط عمله ثم استعان به على العمل أو دفع اليه المال بضاعة جاز ، لأن الاستعانة لا توجب خروج المال عن يده ، وسواء كان المالك عاقداً أو غير عاقد لا بد من زوال يد رب المال عن ماله لتصح المضاربة ، حتى إن الاب أو الوصى إذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل الصغير لم تصح المضاربه ؛ لأن يد الصغير باقية لبقاء ملكه فتمنع التسليم . وكذلك أحد شريكى المفاوضة أوالعنان إذادفع مالا مضاربة وشرط عمل شريكه مع المضارب ، لأن لشريكه فيه ملكا فيمنع التسليم

فأما العاقد اذا لم يكن مالكا للمال فشرط أن يتصرف فى المال مع المضارب فإن كان ممن يجوز أن يأخذ مال المالك مضاربة لم تفسد المضاربة ، كالاب والوصى اذا دفعا مال الصغير مضاربة وشرطا أن يعملا مع المضارب بجزء من الربح ، لأنهما لو أخذا مال الصغير مضاربة بأنفسهما جاز ؛ فكذا اذا شرطا عملهما مع المضارب وصار كالاجنبى

وان كان العاقد ممن لا يجوز أن يأخذ مال المالك مضاربة فشرط عمله فسد العقد ، كالمأذون اذا دفع مالا مضاربة وشرط عمله مع المضارب؛ لأن المأذون وان لم يكن مالكا رقبة المال فيد التصرف ثابتة له عليه فينزل منزلة المالك فيما يرجع الى التصرف فكان قيام يده مانعاً من التسليم والقبض فيمنع صحة المضاربة .

وإن شرط المأذون عمل مولاه مع المضارب ولا دين عليه فالمضاربة فاسدة

لأن المولى هو المالك للمال حقيقة ، فإذا حصل المال فى يده فقد وجد يد المالك فيمنع التسليم . وإن كان عليه دين فالمضاربة جائزة فى قول أبى حنيفة رحمه الله ؛ لأن المولى لا يملك هذا المال فصار كالأجنبى

وأما المكاتب إذا شرط عمل مولاه لم تفسد المضاربة . لأن المولى لا يملك اكساب مكاتبه وهو فيها كالأجنبى

ولو دفع إلى إنسان مالا مضاربة وأمره أن يعمل برأيه ودفعه المضارب الاول إلى آخر مضاربة على أن يعمل المضارب معه أو يعمل معه رب المال فالمضاربة فاسدة ، لأن اليد للمضارب والملك للمولى وكل ذلك يمنع من التسليم . وقد قالوا فى المضارب اذا دفع المال الى رب المال مضاربة بالثلث فالمضاربة الثانية فاسدة والمضاربة الأولى على حالها جائزة والربح بين رب المال وبين المضارب على ما شرطا فى المضاربة الأولى ولا أجر لرب المال .

أما فساد المضاربة الثانية فلأن يد رب المال يد ملك ، ويد المالك مع يد المضارب لا يجتمعان فلا تصح المضاربة الثانية وبقيت المضاربة الأولى على حالها ، ولم يذكر القدورى رحمه الله فى شرحه مختصر الكرخى خلافاً ، وذكر القاضى فى شرحه مختصر الطحاوى أن هذا مذهب أصحابنا الثلاثة ، وعند زفر رحمه الله تنفسخ المضاربة الأولى بدفع المال الى رب المال والرد عليه . وجه قوله ان زوال يد رب المال شرط صحة المضاربة فكانت إعادة يده اليه مفسدة لها

ولنا أن رب المال يصير معيناً للمضارب ، والاعانة لا توجب اخراج المال عن يده فيبقى العقد الأول ولا أجر لرب المال لأنه عمل فى ملك نفسه فلا يستحق الاجر ، وأما الذى يرجع الى الربح فأنواع :

منها إعلام مقدار الربح . لأن المعقود عليه هو الربح ؛ وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد ، ولو دفع اليه ألف درهم عن أنهما يشتركان فى الربح ولم يبين

العقد فلم يصح العقد . وروى المعلى عن أبى يوسف فى رجل دفع مالا الى رجل مضاربة على أن يبيع فى دار رب المال أو على أن يبيع فى دار المضارب كان جائزاً ولو شرطا أن يسكن المضارب دار رب المال أو رب المال دار المضارب فهذا لا يجوز ، لأنه إذا شرط البيع فى أحد الدارين فإنما خص البيع بمكان دون مكان ولم يعقد على منافع الدار . واذا شرط للمضارب السكنى فقد جعل تلك المنفعة أجرة له ، وأطلق أبو يوسف أنه لا يجوز ، ولم يذكر انه لا يجوز الشرط أو لا تجوز المضاربة

وذكر القدورى رحمه الله أنه ينبغى أن يكون الفساد فى الشرط لا فى المضاربة . ولو شرط جميع الربح للمضارب فهو قرض عند أصحابنا ، وعند الشافعى رحمه الله هى مضاربة فاسدة وله أجرة مثل ما اذا عمل . وجه قوله ان المضاربة عقد شركة فى الربح فشرط قطع الشركة فيها يكون شرطاً فاسداً ولنا أنه اذا لم يمكن تصحيحها مضاربة تصحح قرضاً ، لأنه أتى بمعنى القرض والعبرة فى العقود لمعانيها ، وعلى هذا اذا شرط جميع الربح لرب المال فهو ابضاع عندنا لوجود معنى الابضاع

(فصـــل)

وأما بيان حكم المضاربة فالمضاربة لا تخلو اما أن تكون صحيحة أو فاسدة ولكل واحد منهما أحكام ، أما أحكام الصحيحة فكثيرة بعضها يرجع الى حال المضارب فى عقد المضاربة وبعضها يرجع الى عمل المضارب ما لكل واحد منهما أن يعمله وما ليس له أن يعمله ، وبعضه يرجع الى ما يستحقه المضارب بالعمل وما يستحقه رب المال بالمال

أما الذى يرجع الى حال المضارب فى عقد المضاربة فهو أن رأس المال قبل أن يشترى المضارب به شيئاً أمانة فى يده بمنزلة الوديعـــة ، لأنه قبضه بإذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة ، فإذا اشترى به شيئاً صار بمنزلة الوكيل بالشراء والبيع ، لأنه تصرف فى مال الغير بأمره وهو معنى الوكيل ، فيكون

شراؤه على المعروف وهو أن يكون بمثل قيمته أو بما يتغابن الناس فى مثله ، كالوكيل بالشراء وبيعه على الاختلاف المعروف فى الوكيـــل بالبيع المطلق . ولو اشترى شراء فاسداً يملك اذا قبض لا يكون مخالفا ويكون الشراء على المضاربة ، وكذا اذا باع شيئا من مال المضاربة بيعا فاسداً لا يصير مخالفا ولا يضمن ، لأن المضاربة توكيل والوكيل بالشراء والبيع مطلقا يملك الصحيح والفاسد فلا يصير مخالفا ، فإذا ظهر فى المال ربح صار شريكا فيه بقدر حصته من الربح ، لأنه ملك جزءاً من المال المشروط بعمله والباقى لرب المال . لأنه نماء ماله . فإذا فسدت بوجه من الوجوه صار بمنزلة الاجير لرب المال . فإذا خالف شرط رب المال صار بمنزلة الغاصب ويصير المال مضمونا عليه ويكون ربح المال كله بعد ماصار مضمونا عليه له ، لأن الربح بالضمان لكنه لا يطيب له فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله . وعند أبى يوسف رحمه الله يطيب له . وهو على اختلافهم فى الغاصب والمودع اذا تصرفا فى المغصوب والوديعة وربحا

ولو أراد رب المال أن يجعل المال مضمونا على المضارب فالحيلة فى ذلك أن يقرض المال من المضارب ويشهد عليه ويسلمه اليه ثم يأخذ منه مضاربة بالنصف أو بالثلث ثم يدفعه الى المستقرض فيستعين به فى العمل ، حتى لو هلك فى يده كان القرض عليه ، واذا لم يهلك وربح يكون الربح بينهما على الشرط ،

وحيلة أخرى أن يقرض رب المال جميع المال من المضارب الا درهما واحدا ويسلمه اليه ويشهد على ذلك ، ثم انهما يشتركان فى ذلك شركة عنان على أن يكون رأس مال المقرض درهما ورأس مال المستقرض جميع ما استقرض على أن يعملا جميعا وشرطا أن يكون الربح بينهما ، ثم بعد ذلك يعمل المستقرض خاصة فى المال ، فان هلك المال فى يده كان القرض على حاله ، ولو ربح كان الربح بينهما على الشرط

وأما الذى يرجع الى عمل المضارب مما له أن يعمله بالعقد وما ليس له أن يعمل به . فجملة الكلام فيه أن المضاربة نوعان : مطلقة ومقيدة . فالمطلقة أن يدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن

يعامله ، والمقيدة أن يعين شيئاً من ذلك ، وتصرف المضارب فى كل واحد من النوعين ينقسم أربعة أقسام : قسم منه للمضارب أن يعمله من غير الحاجة الى التنصيص عليه ولا الى قول اعمل برأيك فيه ، وقسم منه ما ليس له أن يعمل . ولو قيل له اعمل فيه برأيك إلا بالتنصيص عليه ، وقسم منه ما له أن يعمله اذا قيل له اعمل فيه برأيك ، وان لم ينص عليه ، وقسم منه ما ليس له أن يعمله رأساً وان نص عليه .

وأما القسم الذى للمضارب أن يعمله من غير التنصيص عليه ولا قول اعمل برأيك كالمضاربة المطلقة عن الشرط والقيد . وهى ما إذا قال له خذ هذا المال واعمل به على أن ما رزق الله من ربح فهو بيننا على كذا . أو قال خذ هذا المال مضاربة على كذا فله أن يشترى به ويبيع لأنه أمره بعمل هو سبب حصول الربح وهو الشراء والبيع . وكذا المقصود من عقد المضاربة هو الربح . والربح لا يحصل إلا بالشراء والبيع ، الا أن شراءه يقع على المعروف ، وهو أن يكون بمثل قيمة المشترى أو بأقل من ذلك مما يتغابن الناس فى مثله لأنه وكيل وشراء الوكيل يقع على المعروف

فإن اشترى بما لا يتغابن الناس فى مثله كان مشتريا لنفسه لا على المضاربة بمنزلة الوكيل بالشراء

وأما بيعه فعلى الاختلاف بين أبى حنيفه وصاحبيه رضى الله تعالى عنهم فى التوكيل بمطلق البيع أنه يملك البيع نقداً ونسيئه وبغبن فاحش فى قول أبى حنيفه رحمه الله فالمضارب أولى ، لأن المضاربة أعم من الوكالة ، وعندهما لا يملك البيع بالنسيئه ولا بما لا يتغابن الناس فى مثله ، وهى من مسائل كتاب الوكالة ، وله أن يشترى ما بدا له من سائر أنواع التجارات فى سائر الامكنه مع سائر الناس لإطلاق العقد

وله أن يدفع المال بضاعة لأن الابضاع من عادة التجار ، ولأن المقصود من هذا العقد هو الربح والابضاع طريق الى ذلك . ولأنه يملك الاستئجار فالابضاع أولى ، لأن الاستئجار استعمال فى المال بعوض والابضاع استعمال

فيه بغير عوض فكان أولى . وله أن يودع لأن الإيداع من عادة التجار ، ومن ضرورات التجارة

وله أن يستأجر من يعمل فى المال لأنه من عادة التجار وضرورات التجارة أيضاً . لأن الانسان قد لا يتمكن من جميع الأعمال بنفسه فيحتاج الى الأجير . وله أن يستأجر البيوت ليجعل المال فيها ، لأنه لا يقدر على حفظ المال إلا به وله أن يستأجر السفن والدواب للحمل . لأن الحمل من مكان الى مكان طريق يحصل الربح ولا يمكنه النقل بنفسه

وله أن يوكل بالشراء والبيع ، لأن التوكيل من عادة التجار . ولأنه طريق الوصول الى المقصود وهو الربح فكان بسبيل منه كالتمليك ، ولأن المضاربة أعم من الوكالة ، ويجوز أن يستفاد بالشىء ما هو دونه . بخلاف الوكالة المفردة أن الوكيل لا يملك أن يوكل غيره بمطلق الوكالة إلا اذا قيل له اعمل برأيك . لأن المقصود من ذلك ليس هو التجارة وحصول الربح ، بل ادخال المبيع فى ملكه ، وكذا الوكالة الثانية مثل الاولى . والشىء لا يستتبع مثله . وكل ما للمضارب أن يعمل بنفسه فله أن يوكل فيه غيره : وكل ما لا يكون له أن يفعله بنفسه لا يجوز فيه وكالته على رب المال ، لأنه لما لم يملك أن يعمل بنفسه فبوكيله أولى

وله أن يرهن بدين عليه فى المضاربة من مال المضاربة ، وأن يرتهن بدين له منها على رجل ، لأن الرهن بالدين والارتهان من باب الايفاء والاستيفاء وهو يملك ذلك فيملك الرهن والارتهان

وليس له أن يرهن بعد نهى رب المال عن العمل ولا بعد موته ، لأن المضاربة تبطل بالنهى والموت إلا فى تصرف ينضر به رأس المال والرهن ليس تصرفا ينضر به رأس المال فلا يملكه المضارب

ولو باع شيئاً وأخر الثمن جاز ، لأن التأخير للثمن عادة التجار ، وأما على أصل أبى حنيفة عليه الرحمة فلأن الوكيل بالبيع يملك تأخير الثمن فالمضارب أولى لأن تصرفه أعم من تصرف الوكيل . إلا أن الوكيل بالبيع إذا أخر الثمن يضمن عندهما والمضارب لا يضمن ، لأن المضارب يملك أن يستقبل ثم يبيع

والثلث لثالث سواهما . فإن كان الثالث أجنبياً أو كان ابن المضارب وشرط عليه
العمل جاز وكان الربح بينهم أثلاثاً ، وإن لم يشرط عليه العمل لم يجز . وما
شرط له يكون لرب المال ، لأن الربح لا يستحق فى المضاربة من غير عمل ولا
مال وصار المشروط له كالمسكوت عنه .

وإن كان الثالث عبد المضارب فإن كان عليه دين فكذلك عند أبى حنيفة
رحمه الله ان شرط عمله لأن المضارب لا يملك كسب عبده فكان كالأجنبى .
وان لم يشترط عمله فما شرطه فهو لرب المال لما ذكرنا فى الاجنبى .

وعند أبى يوسف ومحمد المشروط له يكون للمضارب لأن المولى يملك
كسبه عندهما كما يملك لو لم يكن عليه دين

وإن كان الثالث عبد رب المال فهو على هذا التفصيل أيضا انه ان كان عليه
دين فإن شرط عمله فهو كالاجنبى عند أبى حنيفة ، لأن المولى لا يملك اكسابه
وان لم يشترط عمله فما شرط له فهو لرب المال لما قلنا وعندهما ما شرط له فهو
مشروط لمولاه عمل أو لم يعمل ، لأن المولى يملك كسب عبده كان عليه دين
أو لا ، فإن لم يكن على العبد دين ففى عبد المضارب الثلثان للمضارب والثلث
لرب المال ، لأنه اذا لم يكن عليه دين فالملك يثبت للمولى فكان المشروط له
مشروطا للمولى وصار كأنه شرط للمضارب الثلثين وفى عبد رب المال الثلث
للمضارب والثلثان لرب المال ، لأن المشروط له يكون مشروطا لمولاه اذا لم
يكن عليه دين فصار كأن رب المال شرط لنفسه الثلثين

وعلى هذا قالوا لو شرط ثلث الربح للمضارب والثلث لقضاء دين المضارب
والثلث لرب المال ان الثلثين للمضارب والثلث لرب المال . وكذا لو شرط ثلث
الربح للمضارب والثلث لرب المال والثلث لقضاء دين رب المال ان الثلثين لرب
المال والثلث للمضارب ، لأن المشروط لقضاء دين كل واحد منهما مشروط له

﴿ فصل ﴾

وأما شرائط الركن فبعضها يرجع الى العاقدين وهما رب المال والمضارب

وبعضها يرجع الى رأس المال وبعضها يرجع الى الربح . أما الذى يرجع الى
العاقدين وهما رب المال والمضارب ، فأهلية التوكيل والوكالة . لأن المضارب
يتصرف بأمر رب المال وهذا معنى التوكيل ، وقد ذكر شرائط أهلية التوكيل
والوكالة فى كتاب الوكالة ولا يشترط إسلامهما . فتصح المضاربة بين أهل الذمة
وبين المسلم والذمى والحربى المستأمن ، حتى لو دخل حربى دار الاسلام بأمان
فدفع ماله إلى مسلم مضاربة أو دفع اليه مسلم ماله مضاربة فهو جائز لأن المستأمن
فى دارنا بمنزلة الذمى والمضاربة مع الذمى مضاربة جائزة فكذلك مع الحربى
المستأمن ، فإن كان المضارب هو المسلم فدخل دار الحرب بأمان فعمل بالمال
فهو جائز لأنه دخل دار رب المال فلم يوجد بينهما اختلاف الدارين فصارا
كأنهما فى دار واحدة

وإن كان المضارب هو الحربى فرجع الى داره الحربى ، فإن كان بغير اذن
رب المال بطلت المضاربة ، وان كان بإذنه فذلك جائز ويكون على المضاربة
ويكون الربح بينهما على ما شرطا ، ان رجع الى دار الاسلام مسلما أو معاهدا
أو بأمان استحسانا ، والقياس أن تبطل المضاربة

وجه القياس انه لما عاد إلى دار الحرب بطل أمانه وعاد الى حكم الحرب كما
كان فبطل أمر رب المال عند اختلاف الدارين ، فإذا تصرف فيه فقد تعدى
بالتصرف فملك ما تصرف فيه

وجه الاستحسان انه لما خرج بأمر رب المال صار كأن رب المال دخل
معه ، ولو دخل رب المال معه الى دار الحرب لم تبطل المضاربة ، فكذا إذا
دخل بأمره ، بخلاف ما اذا دخل بغير أمره ، لأنه لما لم يأذن له بالدخول انقطع
حكم رب المال عنه فصار تصرفه لنفسه فملك الأمر به . وقد قالوا فى المسلم اذا
دخل دار الحرب بأمان فدفع اليه حربى مالا مضاربة مائة درهم انه على قياس
قول أبى حنيفة ومحمد جائز ، فإن اشترى المضارب على هذا وربح أو وضع
فالوضيعة على رب المال والربح على ما اشترط ، ويستوفى المضارب مائة درهم
والباقى لرب المال . وان لم يكن فى المال ربح الا مائة فهى كلها للمضارب ، وان

والثلث لثالث سواهما . فإن كان الثالث أجنبياً أو كان ابن المضارب وشرط عليه العمل جاز وكان الربح بينهم أثلاثاً ، وإن لم يشرط عليه العمل لم يجز . وما شرط له يكون لرب المال ؛ لأن الربح لا يستحق فى المضاربة من غير عمل ولا مال وصار المشروط له كالمسكوت عنه .

وإن كان الثالث عبد المضارب فإن كان عليه دين فكذلك عند أبى حنيفة رحمه الله ان شرط عمله لأن المضارب لا يملك كسب عبده فكان كالأجنبى . وان لم يشترط عمله فما شرطه فهو لرب المال لما ذكرنا فى الاجنبى .

وعند أبى يوسف ومحمد المشروط له يكون للمضارب لأن المولى يملك كسبه عندهما كما يملك لو لم يكن عليه دين

وإن كان الثالث عبد رب المال فهو على هذا التفصيل أيضا انه ان كان عليه دين فإن شرط عمله فهو كالاجنبى عند أبى حنيفة ، لأن المولى لا يملك اكسابه وان لم يشترط عمله فما شرط له فهو لرب المال لما قلنا وعندهما ما شرط له فهو مشروط لمولاه عمل أو لم يعمل ، لأن المولى يملك كسب عبده كان عليه دين أو لا ، فإن لم يكن على العبد دين ففى عبد المضارب الثلثان للمضارب والثلث لرب المال ، لأنه اذا لم يكن عليه دين فالملك يثبت للمولى فكان المشروط له مشروطا للمولى وصار كأنه شرط للمضارب الثلثين وفى عبد رب المال الثلث للمضارب والثلثان لرب المال ؛ لأن المشروط له يكون مشروطا لمولاه اذا لم يكن عليه دين فصار كأن رب المال شرط لنفسه الثلثين

وعلى هذا قالوا لو شرط ثلث الربح للمضارب والثلث لقضاء دين المضارب والثلث لرب المال ان الثلثين للمضارب والثلث لرب المال . وكذا لو شرط ثلث الربح للمضارب والثلث لرب المال والثلث لقضاء دين رب المال ان الثلثين لرب المال والثلث للمضارب ؛ لأن المشروط لقضاء دين كل واحد منهما مشروط له

﴿ فصــــل ﴾

وأما شرائط الركن فبعضها يرجع الى العاقدين وهما رب المال والمضارب

وبعضها يرجع الى رأس المال وبعضها يرجع الى الربح . أما الذى يرجع الى العاقدين وهما رب المال والمضارب . فأهلية التوكيل والوكالة . لأن المضارب يتصرف بأمر رب المال وهذا معنى التوكيل . وقد ذكر شرائط أهلية التوكيل والوكالة فى كتاب الوكالة ولا يشترط إسلامهما. فتصح المضاربة بين أهل الذمة وبين المسلم والذمى والحربى المستأمن . حتى لو دخل حربى دار الاسلام بأمان فدفع ماله إلى مسلم مضاربة أو دفع اليه مسلم ماله مضاربة فهو جائز لأن المستأمن فى دارنا بمنزلة الذمى والمضاربة مع الذمى مضاربة جائزة فكذلك مع الحربى المستأمن ، فإن كان المضارب هو المسلم فدخل دار الحرب بأمان فعمل بالمال فهو جائز لأنه دخل دار رب المال فلم يوجد بينهما اختلاف الدارين فصار كأنهما فى دار واحدة

وإن كان المضارب هو الحربى فرجع الى داره الحربى ، فإن كان بغير اذن رب المال بطلت المضاربة ، وان كان باذنه فذلك جائز ويكون على المضاربة ويكون الربح بينهما على ما شرطا ؛ ان رجع الى دار الاسلام مسلما أو معاهدا أو بأمان استحسانا ، والقياس أن تبطل المضاربة

وجه القياس انه لما عاد إلى دار الحرب بطل أمانه وعاد الى حكم الحرب كما كان فبطل أمر رب المال عند اختلاف الدارين ، فإذا تصرف فيه فقد تعدى بالتصرف فملك ما تصرف فيه

وجه الاستحسان انه لما خرج بأمر رب المال صار كأن رب المال دخل معه . ولو دخل رب المال معه الى دار الحرب لم تبطل المضاربة ، فكذا إذا دخل بأمره ، بخلاف ما اذا دخل بغير أمره ، لأنه لما لم يأذن له بالدخول انقطع حكم رب المال عنه فصار تصرفه لنفسه فملك الأمر به . وقد قالوا فى المسلم اذا دخل دار الحرب بأمان فدفع اليه حربى مالا مضاربة مائة درهم انه على قياس قول أبى حنيفة ومحمد جائز ، فإن اشترى المضارب على هذا وربح أو وضع فالوضيعة على رب المال والربح على ما اشترط ؛ ويستوفى المضارب مائة درهم والباقى لرب المال . وان لم يكن فى المال ربح الا مائة فهى كلها للمضارب ، وان

كان أقل من مائة فذلك للمضارب أيضا ولا شيء للمضارب على رب المال، لأن رب المال لم يشترط المائة الا من الربح.

وأما على قول أبي يوسف فالمضاربة فاسدة وللمضارب أجر مثله. وهذا فرع اختلافهم في جواز الربا في دار الحرب لما علم. وأما الذي يرجع إلى رأس المال فأنواع:

منها أن يكون رأس المال من الدراهم أو الدنانير عند عامة العلماء فلا تجوز المضاربة بالعروض، وعند مالك هذا ليس بشرط وتجوز المضاربة بالعروض والصحيح قول العامة لما ذكرنا في كتاب الشركة أن ربح ما يتعين بالتعيين ربح ما لم يضمن. لأن العروض تتعين عند الشراء بها، والمعين غير مضمون حتى لو هلكت قبل التسليم لا شيء على المضارب. فالربح عليها يكون ربح ما لم يضمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن، وما لا يتعين يكون مضمونا عند الشراء به، حتى لو هلكت العين قبل التسليم فعلى المشترى به ضمانه فكان الربح على ما في الذمة فيكون ربح المضمون. ولأن المضاربة بالعروض تؤدى الى جهالة الربح وقت القسمة. لأن قيمة العروض تعرف بالحزر والظن وتختلف باختلاف المقومين، والجهالة تفضى الى المنازعة، والمنازعة تفضى الى الفساد. وهذا لا يجوز

وقد قالوا انه لو دفع اليه عروضاً فقال له بعها واعمل بثمنها مضاربة، فباعها بدراهم أو دنانير وتصرف فيها جاز لأنه لم يضف المضاربة الى العروض وانما أضافها الى الثمن، والثمن تصح به المضاربة. فإن باعها بمكيل أو موزون جاز البيع عند أبي حنيفة بناء على أصله في الوكيل بالبيع مطلقا أنه يبيع بالأثمان وغيرها، إلا أن المضاربة فاسدة لأنها صارت مضافة الى ما لا تصح المضاربة به وهو الحنطة والشعير. وأما على أصلهما فالبيع لا يجوز لأن الوكيل بالبيع مطلقاً لا يملك البيع بغير الأثمان، ولا تفسد المضاربة لأنها لم تصر مضافة الى ما لا يصلح به رأس مال المضاربة

وأما تبر الذهب والفضة فقد جعله في هذا الكتاب بمنزلة العروض وجعله

في كتاب الصرف بمنزلة الدراهم والدنانير. والأمر فيه موكول إلى التعامل. فان كان الناس يتعاملون به فهو بمنزلة الدراهم والدنانير فتجوز المضاربة به، وان كانوا لا يتعاملون به فهو كالعروض فلا تجوز المضاربة به.

وأما الزيوف والنبهرجة فتجوز المضاربة بها ذكره محمد رحمه الله لأنها تتعين بالعقد كالجياد.

وأما الستوقة فإن كانت لا تروج فهى كالعروض. وإن كانت تروج فهى كالفلوس، وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف في الدراهم التجارية لا يجوز المضاربة بها لانها كسدت عندهم وصارت سلعة. قال ولو أجزت المضاربة بها أجزتها بمكة بالطعام لأنهم يتبايعون بالحنطة كما يتبايع غيرهم بالفلوس.

وأما الفلوس فقد ذكرنا الكلام فيها في كتاب الشركة. فالحاصل أن في جواز المضاربة بها روايتين عن أبي حنيفة. ذكر محمد في المضاربة الكبيرة في الجامع الصغير وقال لا تجوز المضاربة إلا بالدراهم والدنانير عند أبي حنيفة. وروى الحسن عنه أنها تجوز.

والصحيح من مذهب أبي يوسف أنها لا تجوز، وعند محمد تجوز بناء على أن الفلوس لا تتعين بالتعيين عنده فكانت أثمانا كالدراهم والدنانير، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف تتعين فكانت كالعروض.

ومنها أن يكون معلوما فإن كان مجهولا لا تصح المضاربة، لأن جهالة رأس المال تؤدى إلى جهالة الربح وكون الربح معلوما شرط صحة المضاربة.

ومنها أن يكون رأس المال عينا لا دينا، فإن كان دينا فالمضاربة فاسدة، وعلى هذا يخرج ما إذا كان لرب المال على رجل دين فقال له اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف ان المضاربة فاسدة بلا خلاف فإن اشترى هذا المضارب وباع له ربحه وعليه وضيعته والدين في ذمته بحال عند أبي حنيفة، وعندهما ما اشترى وباع لرب المال له ربحه وعليه وضيعته بناء على أن من وكل رجلا يشترى له بالدين الذي في ذمته لم يصح عند أبي حنيفة حتى لو اشترى لا يبرأ عما في ذمته عنده،

كان أقل من مائة فذلك للمضارب أيضا ولا شيء للمضارب على رب المال ، لأن رب المال لم يشترط المائة الا من الربح .

أما على قول أبي يوسف فالمضاربة فاسدة وللمضارب أجر مثله . وهذا فرع اختلافهم فى جواز الربا فى دار الحرب لما علم . وأما الذى يرجع إلى رأس المال فأنواع :

منها أن يكون رأس المال من الدراهم أو الدنانير عند عامة العلماء فلا تجوز المضاربة بالعروض ، وعند مالك هذا ليس بشرط وتجوز المضاربة بالعروض والصحيح قول العامة لما ذكرنا فى كتاب الشركة أن ربح ما يتعين بالتعيين ربح ما لم يضمن . لأن العروض تتعين عند الشراء بها ، والمعين غير مضمون حتى لو هلكت قبل التسليم لا شيء على المضارب .فالربح عليها يكون ربح ما لم يضمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن ، وما لا يتعين يكون مضمونا عند الشراء به . حتى لو هلكت العين قبل التسليم فعلى المشترى به ضمانه فكان الربح على ما فى الذمة فيكون ربح المضمون . ولأن المضاربة بالعروض تؤدى الى جهالة الربح وقت القسمة . لأن قيمة العروض تعرف بالحزر والظن وتختلف باختلاف المقومين ، والجهالة تفضى الى المنازعة ، والمنازعة تفضى الى الفساد . وهذا لا يجوز

وقد قالوا انه لو دفع اليه عروضاً فقال له بعها واعمل بثمنها مضاربة ، فباعها بدراهم أو دنانير وتصرف فيها جاز لأنه لم يضف المضاربة الى العروض وانما أضافها الى الثمن ، والثمن تصح به المضاربة . فإن باعها بمكيل أو موزون جاز البيع عند أبي حنيفة بناء على أصله فى الوكيل بالبيع مطلقا أنه يبيع بالأثمان وغيرها . إلا أن المضاربة فاسدة لأنها صارت مضافة الى ما لا تصح المضاربة به وهو الحنطة والشعير . وأما على أصلهما فالبيع لا يجوز لأن الوكيل بالبيع مطلقاً لا يملك البيع بغير الأثمان . ولا تفسد المضاربة لأنها لم تصر مضافة الى ما لا يصلح به رأس مال المضاربة

وأما تبر الذهب والفضة فقد جعله فى هذا الكتاب بمنزلة العروض وجعله

فى كتاب الصرف بمنزلة الدراهم والدنانير . والأمر فيه موكول إلى التعامل ، فان كان الناس يتعاملون به فهو بمنزلة الدراهم والدنانير فتجوز المضاربة به ، وان كانوا لا يتعاملون به فهو كالعروض فلا تجوز المضاربة به .

وأما الزيوف والنبهرجة فتجوز المضاربة بها ذكره محمد رحمه الله لأنها تتعين بالعقد كالجياد .

وأما الستوقة فإن كانت لا تروج فهى كالعروض . وان كانت تروج فهى كالفلوس ، وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف فى الدراهم التجارية لا يجوز المضاربة بها لأنها كسدت عندهم وصارت سلعة - قال ولو أجزت المضاربة بها أجزتها بمكة بالطعام لأنهم يتبايعون بالحنطة كما يتبايع غيرهم بالفلوس .

وأما الفلوس فقد ذكرنا الكلام فيها فى كتاب الشركة ، فالحاصل أن فى جواز المضاربة بها روايتين عن أبي حنيفة . ذكر محمد فى المضاربة الكبيرة فى الجامع الصغير وقال لا تجوز المضاربة إلا بالدراهم والدنانير عند أبي حنيفة ، وروى الحسن عنه أنها تجوز .

والصحيح من مذهب أبي يوسف أنها لا تجوز ، وعند محمد تجوز بناء على أن الفلوس لا تتعين بالتعيين عنده فكانت أثمانا كالدراهم والدنانير ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف تتعين فكانت كالعروض .

ومنها أن يكون معلوما فإن كان مجهولا لا تصح المضاربة ، لأن جهالة رأس المال تؤدى إلى جهالة الربح وكون الربح معلوما شرط صحة المضاربة .

ومنها أن يكون رأس المال عينا لا دينا ، فإن كان دينا فالمضاربة فاسدة ، وعلى هذا يخرج ما اذا كان لرب المال على رجل دين فقال له اعمل بدينى الذى فى ذمتك مضاربة بالنصف ان المضاربة فاسدة بلا خلاف فإن اشترى هذا المضارب وباع له ربحه وعليه وضيعته والدين فى ذمته بحال عند أبي حنيفة ، وعندهما ما اشترى وباع لرب المال له ربحه وعليه وضيعته بناء على أن من وكل رجلا يشترى له بالدين الذى فى ذمته لم يصح عند أبي حنيفة حتى لو اشترى لا يبرأ عما فى ذمته عنده ،

وإذا لم يصح الأمر بالشراء بما فى الذمة لم تصح إضافة المضاربة الى ما فى الذمة وعندهما يصح التوكيل ولكن لا تصح المضاربة ، لأن الشراء يقع للموكل فتصير المضاربة بعد ذلك مضاربة بالعروض ، لأنه يصير فى التقدير كأنه وكله بشراء العروض ثم دفعه اليه مضاربة فتصير مضاربة بالعروض فلا تصح

ولو قال لرجل اقبض مالى على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز . لأن المضاربة هنا أضيفت إلى المقبوض فكان رأس المال عيناً لا ديناً . ولو أضاف المضاربة الى عين هى أمانة فى يد المضارب من الدراهم والدنانير ، بأن قال للمودع أو المستبضع اعمل بما فى يدك مضاربة بالنصف جاز ذلك بلا خلاف . وان أضافها إلى مضمونة فى يده كالدراهم والدنانير المغصوبة فقال للغاصب اعمل بما فى يدك مضاربة بالنصف جاز ذلك عنـــد أبى يوسف والحسن بن زياد . وقال زفر لا يجوز

وجه قوله ان المضاربة تقتضى كون المال أمانة فى إيد المضارب والمغصوب مضمون فى يده فلا يتحقق التصرف للمضاربة فلا يصح ، ولأبى يوسف أن ما فى يده مضمون الى أن يأخذ فى العمل ، فإذا أخذ فى العمل وهو الشراء تصير أمانة فى يده فيتحقق معنى المضاربة فتصح ، وسواء كان رأس المال مفروزا أو مشاعا بأن دفع مالا الى رجل بعضه مضاربة وبعضه غير مضاربة مشاعا فى المال فالمضاربة جائزة ، لأن الاشاعة لا تمنع من التصرف فى المال ، فإن المضارب يتمكن من التصرف فى المشاع ، وكذا الشركة لا تمنع المضاربة ، فإن المضارب اذا ربح يصير شريكا فى المال ويجوز تصرفه بعد ذلك على المضاربة فإذا لم يمنع البقاء لا يمنع الابتداء

وعلى هذا يخرج ما اذا دفع الى رجل ألف درهم فقال نصفها عليك قرض ونصفها مضاربة ان ذلك جائز

أما جواز المضاربة فلما قلنا وأما جواز القرض فى المشاع وان كان القرض تبرعا والشياع يمنع صحة التبرع كالهبة . فلأن القرض ليس بتبرع مطلق ، لأنه وان كان فى الحال تبرعا ، لأنه لا يقابله عوض للحال فهو تمليك المال بعوض

فى الثانى . ألا ترى أن الواجب فيه رد المثل لا رد العين فلم يكن تبرعا من كل وجه فلا يعمل فيه الشيوع بخلاف الهبة فانها تبرع محض فعمل الشيوع فيها . واذا جاز القرض والمضاربة كان نصف الربح للمضارب . لأنه ربح ملكه وهو القرض ووضيعته عليه والنصف الاخر بينه وبين رب المال على ما شرطا لأنه ربح مستفاد بمال المضاربة ووضيعته على رب المال . ولا تجوز قسمة أحدهما دون صاحبه لأنه مال مشترك بينهما فلا ينفرد أحد الشريكين بقسمته : قالوا ولو كان قال له خذ هـــذه الألف على أن نصفها قرض عليك على أن تعمل بالنصف الاخر مضاربة على أن الربح لى فهذا مكروه لأنه شرط لنفسه منفعة فى مقابلة القرض . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا فان عمل على هذا فربح أو وضع فالربح بينهما نصفان وكذا الوضيعة .

أما الربح فلأن المضارب ملك نصف المال بالقرض فكان نصف الربح له والنصف الاخر بضاعة فى يده فكان ربحه لرب المال

وأما الوضيعة فلأنها جزء هالك من المال والمال مشترك فكانت الوضيعة على قدره ، ولو قال خذ هـذه الألف على أن نصفها مضاربة بالنصف ونصفها هبه فقبضها المضارب على ذلك غير مقسوم فالهبه فاسدة لأنها هبة المشاع فيما يحتمل القسمه ، فان عمل فى المال فربح كان نصف الربح للمضارب حصة الهبه ونصف الربح بينهما على ما شرطا والوضيعه عليهما .

أما نصف الربح للمضارب حصة الهبه فلأنه يثبت الملك له فيه اذا قبض بعقد فاسد فكان ربحه له ، وأما النصف الآخر فانما يكون ربحه بينهما على الشرط لانه استفيد بمال المضاربه مضاربه صحيحه .

وأما كون الوضيعه عليهما فلأنها جزء هالك من المال والمال مشترك . وإن هلك المال فى يد المضارب قبل أن يعمل أو بعد ما عمل فهو ضامن لنصف المال وهو الهبه لأنه مقبوض بعقد فاسد فكان مضمونا عليه كالمقبوض ببيع فاسد . ولو كان دفع نصف المال بضاعة ونصفه مضاربة فقبضه المضارب على

فرق بين هذا وبين الشركة فإنها تصح مع بقاء يد رب المال على ماله .
والفرق أن المضاربة انعقدت على رأس مال من أحد الجانبين وعلى العمل من الجانب الآخر ولا يتحقق العمل إلا بعد خروجه من يد رب المال فكان هذا شرطاً موافقاً مقتضى العقد بخلاف الشركة لأنها انعقدت على العمل من الجانبين فشرط زوال يد رب المال عن العمل يناقض مقتضى العقد وكذا لو شرط فى المضاربة عمل رب المال فسدت المضاربة . سواء عمل رب المال معه أو لم يعمل ، لأن شرط عمله معه شرط بقاء يده على المال وأنه شرط فاسد

ولو سلم رأس المال الى رب المال ولم يشترط عمله ثم استعان به على العمل أو دفع اليه المال بضاعة جاز ، لأن الاستعانة لا توجب خروج المال عن يده ، وسواء كان المالك عاقداً أو غير عاقد لا بد من زوال يد رب المال عن ماله لتصح المضاربة ، حتى إن الاب أو الوصى إذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل الصغير لم تصح المضاربه ؛ لأن يد الصغير باقية لبقاء ملكه فتمنع التسليم . وكذلك أحد شريكى المفاوضة أو العنان إذا دفع مالا مضاربة وشرط عمل شريكه مع المضارب ، لأن لشريكه فيه ملكا فيمنع التسليم

فأما العاقد اذا لم يكن مالكا للمال فشرط أن يتصرف فى المال مع المضارب فإن كان ممن يجوز أن يأخذ مال المالك مضاربة لم تفسد المضاربة ، كالأب والوصى اذا دفعا مال الصغير مضاربة وشرطا أن يعملا مع المضارب بجزء من الربح ، لأنهما لو أخذا مال الصغير مضاربة بأنفسهما جاز ، فكذا اذا شرطا عملهما مع المضارب وصار كالاجنى

وان كان العاقد ممن لا يجوز أن يأخذ مال المالك مضاربة فشرط عمله فسد العقد . كالمأذون اذا دفع مالا مضاربة وشرط عمله مع المضارب ، لأن المأذون وان لم يكن مالكا رقبة المال فيد التصرف ثابتة له عليه فينزل منزلة المالك فيما يرجع الى التصرف فكان قيام يده مانعاً من التسليم والقبض فيمنع صحة المضاربة .

وإن شرط المأذون عمل مولاه مع المضارب ولا دين عليه فالمضاربة فاسدة

لأن المولى هو المالك للمال حقيقة ، فإذا حصل المال فى يده فقد وجد يد المالك فيمنع التسليم . وإن كان عليه دين فالمضاربة جائزة فى قول أبى حنيفة رحمه الله . لأن المولى لا يملك هذا المال فصار كالأجنبى

وأما المكاتب إذا شرط عمل مولاه لم تفسد المضاربة . لأن المولى لا يملك اكساب مكاتبه وهو فيها كالأجنبى

ولو دفع إلى إنسان مالا مضاربة وأمره أن يعمل برأيه ودفعه المضارب الاول إلى آخر مضاربة على أن يعمل المضارب معه أو يعمل معه رب المال فالمضاربة فاسدة ، لأن اليد للمضارب والملك للمولى وكل ذلك يمنع من التسليم . وقد قالوا فى المضارب اذا دفع المال الى رب المال مضاربة بالثلث فالمضاربة الثانية فاسدة والمضاربة الأولى على حالها جائزة والربح بين رب المال وبين المضارب على ما شرطا فى المضاربة الأولى ولا أجر لرب المال .

أما فساد المضاربة الثانية فلأن يد رب المال يد ملك ، ويد الملك مع يد المضارب لا يجتمعان فلا تصح المضاربة الثانية وبقيت المضاربة الأولى على حالها ، ولم يذكر القدورى رحمه الله فى شرحه مختصر الكرخى خلافاً ، وذكر القاضى فى شرحه مختصر الطحاوى أن هذا مذهب أصحابنا الثلاثة ، وعند زفر رحمه الله تنفسخ المضاربة الأولى بدفع المال الى رب المال والرد عليه . وجه قوله ان زوال يد رب المال شرط صحة المضاربة فكانت إعادة يده اليه مفسدة لها

ولنا أن رب المال يصير معيناً للمضارب ، والاعانة لا توجب اخراج المال عن يده فيبقى العقد الأول ولا أجر لرب المال لأنه عمل فى ملك نفسه فلا يستحق الاجر ، وأما الذى يرجع الى الربح فأنواع :

منها إعلام مقدار الربح . لأن المعقود عليه هو الربح ، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد ، ولو دفع اليه ألف درهم عن أنهما يشتركان فى الربح ولم يبين

مقدار الربح جاز ذلك والربح بينهما نصفان . لأن الشركة تقتضى المساواة ، قال الله تعالى عز شأنه (وهم شركاء فى الثلث) ولو قال على أن للمضارب شركا فى الربح جاز فى قول أبى يوسف والربح بينهما نصفان . وقال محمد المضاربة فاسدة وجه قول محمد أن الشركة هى النصيب . قال الله تعالى (أم لهم شرك فى السموات) أى نصيب . وقال تعالى (وما لهم فيهما من شرك) أى نصيب فقد جعل له نصيبا من الربح والنصيب مجهول فصار الربح مجهولا .

وجه قول أبى يوسف أن الشرك بمعنى الشركة . يقال شركته فى هذا الأمر أشركه شركة وشركا كما قال القائل :

وشاركنا قريشا فى بقاها وفى أحسابها شرك العنان

ويذكر بمعنى النصيب أيضا لكن فى الحمل على الشركة تصحيح للعقد فيحمل عليها ، ومنها أن يكون المشروط لكل واحد منهما من المضارب ورب المال من الربح جزءاً شائعا نصفا أو ثلثا أو ربعا ، فإن شرطا عدداً مقدراً بأن شرطا أن يكون لأحدهما مائة درهم من الربح أو أقل أو أكثر والباقى للآخر لا يجوز والمضاربة فاسدة . لأن المضاربة نوع من الشركة وهى الشركة فى الربح ، وهذا شرط يوجب قطع الشركة فى الربح لجواز أن لا يربح المضارب الا هذا القدر المذكور فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر فلا تتحقق الشركة فلا يكون التصرف مضاربة .

وكذلك اذ شرطا أن يكون لأحدهما النصف أو الثلث ومائة درهم أو قالا إلا مائة درهم فإنه لا يجوز كما ذكرنا أنه شرط يقطع الشركة فى الربح لأنه اذا شرطا لأحدهما النصف ومائة . فمن الجائز أن يكون الربح مائتين فيكون كل الربح للمشروط له ، واذا شرط له النصف الا مائة فمن الجائز أن يكون نصف الربح مائة فلا يكون له شيء من الربح

ولو شرطا فى العقد أن تكون الوضيعة عليهما بطل الشرط والمضاربة صحيحة والأصل فى الشرط الفاسد اذا دخل فى هذا العقد أنه ينظر ان كان يؤدى الى جهالة الربح يوجب فساد العقد ، لأن الربح هو المعقود عليه ، وجهالة المعقود

عليه توجب فساد العقد ، وان كان لا يؤدى الى جهالة الربح يبطل الشرط وتصح المضاربة وشرط الوضيعة عليهما شرط فاسد لأن الوضيعة جزء هالك من المال فلا يكون الا على رب المال لا أنه يؤدى إلى جهالة الربح فلا يؤثر فى العقد فلا يفسد به العقد ، ولأن هذا عقد تقف صحته على القبض فلا يفسده الشرط الزائد الذى لا يرجع الى المعقود عليه كالهبة والرهن ، ولأنها وكالة والشرط الفاسد لا يعمل فى الوكالة .

وذكر محمد فى المضاربة إذا قال رب المال للمضارب لك ثلث الربح وعشرة دراهم فى كل شهر ماعملت فى المضاربة صحت المضاربة من الثلث وبطل الشرط وذكر فى المزارعة اذا دفع اليه أرضه بثلث الخارج وجعل له عشرة دراهم فى كل شهر فالمزارعة باطلة

من أصحابنا من قال فى المسئلة روايتان : رواية كتاب المزارعة تقتضى فساد المضاربة ، لأن المشروط للمضارب من المشاهرة معقود عليه وهو قطع عنه الشركة ، وهذا يفسد المضاربة ، وفى رواية كتاب المضاربة يقتضى أن تصح المضاربة لأنه عقد على ربح معلوم ثم ألحق به شرطا فاسداً فيبطل الشرط وتصح المضاربة ، والصحيح هو الفرق بين المسئلتين ، لأن معنى الاجارة فى المزارعة أظهر منه فى المضاربة ، بدليل أنها لا تصح الا بمدة معلومة ، والمضاربة لا تفتقر صحتها الى ذكر المدة ، فالشرط الفاسد جاز أن يؤثر فى المزارعة ولا يؤثر فى المضاربة .

وعلى هذا الأصل قال محمد فيمن دفع ألفا مضاربة على أن الربح بينهما نصفين على أن يدفع اليه رب المال أرضه ليزرعها سنة ، أو داراً ليسكنها سنة فالشرط باطل والمضاربة صحيحة . لأنه ألحق بها شرطا فاسداً لا تقتضيه فبطل الشرط .

ولو كان المضارب هو الذى شرط عليه أن يدفع أرضه ليزرعها رب المال سنة أو يدفع داره الى رب المال ليسكنها سنة فسدت المضاربة لأنه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن أجرة الدار والأرض فصارت حصة العمل مجهولة

مقدار الربح جاز ذلك والربح بينهما نصفان ؛ لأن الشركة تقتضى المساواة ، قال الله تعالى عز شأنه (وهم شركاء فى الثلث) ولو قال على أن للمضارب شركا فى الربح جاز فى قول أبى يوسف والربح بينهما نصفان . وقال محمد المضاربة فاسدة وجه قول محمد أن الشركة هى النصيب . قال الله تعالى (أم لهم شرك فى السموات) أى نصيب . وقال تعالى (وما لهم فيهما من شرك) أى نصيب فقد جعل له نصيبا من الربح والنصيب مجهول فصار الربح مجهولا .

وجه قول أبى يوسف أن الشرك بمعنى الشركة . يقال شركته فى هذا الأمر أشركه شركة وشركا قال القائل :

وشاركنا قريشا فى تقاها   وفى أحسابها شرك العنان

ويذكر بمعنى النصيب أيضا لكن فى الحمل على الشركة تصحيح للعقد فيحمل عليها ، ومنها أن يكون المشروط لكل واحد منهما من المضارب ورب المال من الربح جزءاً شائعا نصفا أو ثلثا أو ربعا ، فإن شرطا عدداً مقدراً بأن شرطا أن يكون لأحدهما مائة درهم من الربح أو أقل أو أكثر والباقى للآخر لا يجوز والمضاربة فاسدة ؛ لأن المضاربة نوع من الشركة وهى الشركة فى الربح ، وهذا شرط يوجب قطع الشركة فى الربح لجواز أن لا يربح المضارب الا هذا القدر المذكور فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر فلا تتحقق الشركة فلا يكون التصرف مضاربة .

وكذلك اذا شرطا أن يكون لأحدهما النصف أو الثلث ومائة درهم أو قالا إلا مائة درهم فإنه لا يجوز كما ذكرنا أنه شرط يقطع الشركة فى الربح لأنه اذا شرطا لأحدهما النصف ومائة ، فمن الجائز أن يكون الربح مائتين فيكون كل الربح المشروط له ، واذا شرط له النصف الا مائة فمن الجائز أن يكون نصف الربح مائة فلا يكون له شىء من الربح

ولو شرطا فى العقد أن تكون الوضيعة عليهما بطل الشرط والمضاربة صحيحة والأصل فى الشرط الفاسد اذا دخل فى هذا العقد أنه ينظر ان كان يؤدى الى جهالة الربح يوجب فساد العقد ؛ لأن الربح هو المعقود عليه ، وجهالة المعقود

عليه توجب فساد العقد ، وان كان لا يؤدى الى جهالة الربح يبطل الشرط وتصح المضاربة وشرط الوضيعة عليهما شرط فاسد لأن الوضيعة جزء هالك من المال فلا يكون الا على رب المال لا أنه يؤدى إلى جهالة الربح فلا يؤثر فى العقد فلا يفسد به العقد ، ولأن هذا عقد تقف صحته على القبض فلا يفسده الشرط الزائد الذى لا يرجع الى المعقود عليه كالهبة والرهن ، ولأنها وكالة والشرط الفاسد لا يعمل فى الوكالة .

وذكر محمد فى المضاربة إذا قال رب المال للمضارب لك ثلث الربح وعشرة دراهم فى كل شهر ما عملت فى المضاربة صحت المضاربة من الثلث وبطل الشرط وذكر فى المزارعة اذا دفع اليه أرضه بثلث الخارج وجعل له عشرة دراهم فى كل شهر فالمزارعة باطلة

من أصحابنا من قال فى المسئلة روايتان : رواية كتاب المزارعة تقتضى فساد المضاربة ، لأن المشروط للمضارب من المشاهرة معقود عليه وهو قطع عنه الشركة ، وهذا يفسد المضاربة ، وفى رواية كتاب المضاربة يقتضى أن تصح المضاربة لأنه عقد على ربح معلوم ثم ألحق به شرطا فاسداً فيبطل الشرط وتصح المضاربة ، والصحيح هو الفرق بين المسئلتين ، لأن معنى الاجارة فى المزارعة أظهر منه فى المضاربة ، بدليل أنها لا تصح الا بمدة معلومة ، والمضاربة لا تفتقر صحتها الى ذكر المدة ، فالشرط الفاسد جاز أن يؤثر فى المزارعة ولا يؤثر فى المضاربة .

وعلى هذا الأصل قال محمد فيمن دفع ألفا مضاربة على أن الربح بينهما نصفين على أن يدفع اليه رب المال أرضه ليزرعها سنة ، أو داراً ليسكنها سنة فالشرط باطل والمضاربة صحيحة ، لأنه ألحق بها شرطا فاسداً لا تقتضيه فبطل الشرط .

ولو كان المضارب هو الذى شرط عليه أن يدفع أرضه ليزرعها رب المال سنة أو يدفع داره الى رب المال ليسكنها سنة فسدت المضاربة لأنه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن أجرة الدار والأرض فصارت حصة العمل مجهولة

العبد بطل الرد لأن الملك لرب المال فإذا رضي به فقد أبطل حق نفسه . ولو أن رب المال دفع اليه ألف درهم مضاربة على أن يشترى بها عبد فلان بعينه ثم يبيعه فاشتراه المضارب ولم يره فليس له أن يرده بخيار الرؤية ولا بخيار العيب . لأن أمره بالشراء بعد العلم رضا منه بذلك العيب ، فكأنه قال بعد الشراء قد رضيت ، بخلاف ما اذا أمره بشراء عبد غير معين ، لأنه لا يعلم انه يشترى العبد المعيب لا محالة حتى يكون علمه دلالة الرضا به . وهل له أن يأخذ بالشفعة فى دار اشتراها أجنبى الى جنب دار المضارب . أو باع رب المال داراً لنفسه والمضارب شفيعها بدار أخرى من المضاربة ، ففيه تفصيل نذكره إن شاء الله تعالى .

ولو دفع المال الى رجلين مضاربة فليس لأحدهما أن يبيع ويشترى بغير إذن صاحبه ولا يعمل أحدهما شيئا مما للمضارب الواحد أن يعمله ، سواء قال لهما اعملا برأيكما أو لم يقل . لأنه رضى برأيهما ولم يرض برأى أحدهما فصارا كالوكيلين . وإذا أذن له الشريك فى شيء من ذلك جاز فى قولهم جميعا ، لأنه لما أذن له فقد اجتمع رأيهما فصار كأنهما عقدا جميعا

وأما القسم الذى ليس للمضارب أن يعمله الا بالتنصيص عليه فى المضاربة المطلقة فليس له أن يستدين على مال المضاربة ، ولو استدان لم يجز على رب المال ويكون دينا على المضارب فى ماله ، لأن الاستدانة اثبات زيادة فى رأس المال من غير رضا رب المال ، بل فيه اثبات زيادة ضمان على رب المال من غير رضاه ، لأن ثمن المشترى برأس المال فى باب المضاربه مضمون على رب المال بدليل أن المضارب لو اشترى برأس المال ثم هلك المشترى قبل التسليم فإن المضارب يرجع الى رب المال بمثله ، فلوجوزنا الاستدانة على المضاربه لألزمناه زيادة ضمان لم يرض به وهذا لا يجوز .

ثم الاستدانة هى أن يشترى المضارب شيئا بثمن دين ليس فى يده من جنسه حتى انه لو لم يكن فى يده شيء من رأس المال من الدراهم والدنانير بأن كان اشترى برأس المال سلعة ثم اشترى شيئا بالدراهم أو الدنانير لم يجز على المضاربه

وكان المشترى له عليه ثمنه من ماله لأنه اشترى بثمن ليس فى يده من جنسه فكان مستدينا على المضاربة فلم تجز على رب المال وجاز عليه ، لأن الشراء وجد نفاذاً عليه كالوكيل بالشراء إذا خالف . وسواء كان اشترى بثمن حال أو مؤجل . لأنه لما اشترى بما ليس فى يده من جنسه صار مستدينا على المضاربة وهو لا يملك ذلك .

ولو كان ما فى يد المضارب من العبد أو العرض يساوى رأس المال أو أكثر فاشترى شيئا للمضاربة بالدراهم والدنانير ليبيع العرض ويؤدى ثمنه منها لم يجز . سواء كان الثمن حالا أو مؤجلا لما ذكرنا انه استدانة

ولو باع ما فى يده من العرض بالدراهم والدنانير وحصل ذلك فى يده قبل حل الاجل لم ينتفع بذلك لأنه لما خالف فى حالة الشراء لزمه الثمن وصارت السلعة له ، لأنه لم يملك الشراء للمضاربة فوقع العقد له فلا يصير بعد ذلك للمضاربة . وكذا اذا قبض المضارب مال المضاربة ليس له أن يشترى بأكثر من رأس المال الذى فى يده . لأن الزيادة تكون دينا وليس فى يده من مال المضاربة ما يؤديه ، حتى لو اشترى سلعة بألفى درهم ومال المضاربة ألف كانت حصة الالف من السلعة المشتراة المضاربه وحصة ما زاد على الالف للمضارب خاصة . له ربح ذلك وعليه وضيعته والزيادة دين عليه فى ماله لأنه يملك الشراء بالالف ولا يملك الشراء بما زاد عليها للمضاربه ويملك الشراء لنفسه فوقع له وكذا اذا قبض المضارب رأس المال وهو قائم فى يده فليس له أن يشترى للمضاربة بغير الدراهم والدنانير من المكيل والموزون والمعدود والثوب الموصوف المؤجل اذا لم يكن فى يده شيء من ذلك ، لأن الشراء بغير المال يكون استدانة على المال .

ولو كان فى يده من مال المضاربه مكيل أو موزون فاشترى ثوبا أو عبدا بمكيل أو موزون موصوف فى الذمه كان المشترى للمضارب لأن فى يده من جنسه فلم يكن استدانة .

ولو كان فى يده دراهم فاشترى سلعة بدراهم نسيئه لم يكن استدانه لأن

وكذا له أن يخلط مال المضاربة بمال نفسه لأنه فوض الرأى اليه وقد رأى الخلط . واذا ربح قسم الربح على المالين فربح ماله يكون له خاصة وربح مال المضاربة يكون بينهما على الشرط .

وكذا له أن يشارك غيره شركة عنان لما قلنا ويقسم الربح بينهما على الشرط لأن الشرط قد صح . واذا قسم الربح بينهما يكون مال المضاربة مع حصة المضـــارب من الربح فيستوفى منها رب المال رأس ماله وما فضـــل يكون بينهما على الشرط .

وأما القسم الذى ليس للمضارب أن يعمله أصلا وأما فشراء ما لا يملك بالقبض وما لا يجوز بيعه فيه اذا قبضه

أما الاول فنحو شراء الميتة والدم والخمر والخنزير وأم الولد والمكاتب والمدبر . لأن المضاربة تتضمن الاذن بالتصرف الذى يحصل به الربح ، والربح لا يحصل إلا بالشراء والبيع . فما لا يملك بالشراء لا يحصل فيه الربح وما يملك بالشراء لكن لا يقدر على بيعه لا يحصل فيه الربح أيضا فلا يدخل تحت الإذن . فإن اشترى شيئا من ذلك كان مشتريا لنفسه لا للمضاربة . فإن دفع فيه شيئا من مال المضاربة يضمن . وان اشترى ثوبا أو عبداً أو عرضا من العروض بشىء مما ذكرنا سوى الميتة والدم فالشراء على المضاربة . لأن المبيع هنا مما يملك بالقبض ويجوز بيعه فكان هذا شراء فاسداً ، والاذن بالشراء المستفاد بعقد المضاربة يتناول الصحيح والفاسد

وأما اذا كان الثمن ميتة أو دما فما اشترى به لا يكون على المضاربة لأن الميتة والدم لا تملك بالقبض أصلا

وأما الثانى فنحو أن يشترى ذا رحم محرم من رب المال فلا يكون المشترى للمضاربة بل يكون مشتريا لنفسه . لأنه لو وقع شراؤه للمضاربة لعتق على رب المال فلا يقدر على بيعه بعد ذلك ولا يحصل المقصود من الاذن فلا يدخل تحت الإذن .

ولو اشترى ذا رحم محرم من نفسه فإن لم يكن فى المال ربح فالشراء على

المضاربة لأنه لا ملك له فيه فيقدر على بيعه فيحصل المقصود . وإن كان فى المال ربح لم يكن الشراء على المضاربة . لأنه إذا كان فى المضاربة ربح يملك قدر نصيبه من الربح فيعتق ذلك القدر عليه فلا يقدر على بيعه ولا على بيع الباقى لأنه معتق البعض وما لا يقدر على بيعه لا يكون للمضاربة لما قلنا

وأما المضاربة المقيدة فحكمها حكم المضاربة المطلقة فى جميع ماوصفنا لا تفارقها إلا فى قدر القيد . والأصل فيه إن القيد إن كان مفيداً يثبت . لأن الأصل فى الشروط اعتبارها ما أمكن . واذا كان القيد مفيداً كان يمكن الاعتبار فيعتبر لقول النبى عليه أفضل الصلاة والسـلام : المسلمون عند شروطهم (١٧٥٥) فيتقيد بالمذكور ويبقى مطلقاً فيما وراءه على الأصل المعهود فى المطلق إذا قيد ببعض المذكور انه يبقى مطلقاً فيما وراءه كالعام إذا خص منه بعضه انه يبقى عاما فيما وراءه وان لم يكن مفيداً لا يثبت بل يبقى مطلقاً . لأن ما لا فائدة فيه يلغو ويلحق بالعدم .

إذا عرفنا هذا فنقول : إذا دفع رجل الى رجل مالا مضاربة على أن يعمل به فى الكوفة فليس له أن يعمل فى غير الكوفة . لأن قوله (على أن) من ألفاظ الشرط وانه شرط مفيد . لأن الأماكن تختلف بالرخص والغلاء . وكذا فى السفر خطر فيعتبر .

وحقيقة الفقه فى ذلك ان الاذن كان عدما ، وانما يحدث بالعقد فيبقى فيما وراء ما تناوله العقد على أصل العدم ، وكذا لا يعطيها بضاعة لمن يخرج بها من الكوفة . لأنه إذا لم يملك الاخراج بنفسه فلأن لا يملك الأمر بذلك أولى وان أخرجها من الكوفة فإن اشترى بها وباع ضمن لأنه تصرف لا على الوجه المأذون فصار فيه مخالفا فيضمن وكان المشترى لنفسه له ربحه وعليه وضيعته لكن لا يطيب له الربح عند أبى حنيفه ومحمد وعند أبى يوسف يطيب . وان لم يشتر بها شيئا حتى ردها الى الكوفة برىء من الضمان ورجع المال مضاربة على حاله لأنه عاد الى الوفاق قبل تقرر الخلاف فيبرأ عن الضمان كالمودع إذا خالف ثم عاد الى الوفاق .

يصير مقيماً بدخوله فيه لا لأجل المال وإن لم يكن ذلك مصره ولا له فيه أهل لكنه أقام فيه للبيع والشراء لا تسقط نفقته ما أقام فيه . وإن نوى الإقامة خمسة عشر يوماً فصاعداً ما لم يتخذ ذلك المصر الذى هو فيه دار اقامة ، لأنه اذا لم يتخذه دار اقامة كانت اقامته فيه لأجل المال . وان اتخذه وطناً كانت اقامته للوطن لا للمال فصار كالوطن الاصلى . فنقول الحاصل انه لا تبطل نفقة المضاربة بعد المسافرة بالمال الا بالإقامة فى مصره أو فى مصر يتخذه دار اقامة لما قلنا .

ولو خرج من المصر الذى دخله للبيع والشراء بنية العود الى المصر الذى أخذ المال فيه مضاربةً فإن نفقته من مال المضاربة حتى يدخله . فإذا دخله فإن كان ذلك مصره أو كان له فيه أهل سقطت نفقته والا فلا ، حتى لو أخذ المضارب مالا بالكوفة وهو من أهل البصرة وكان قد قدم الكوفة مسافراً فلا نفقة له فى المال ما دام بالكوفة لما قلنا . فإذا خرج منها مسافراً فله النفقة حتى يأتى البصرة ، لأن خروجه لأجل المال ولا ينفق من المال ما دام بالبصرة ، لأن البصرة وطن أصلى له فكان اقامته فيها لأجل الوطن لا لأجل المال . فاذا خرج من البصرة له أن ينفق من المال حتى يأتى الكوفة ، لأن خروجه من البصرة لأجل المال .

وله أن ينفق أيضا ما أقام بالكوفة حتى يعود الى البصرة . لأن وطنه بالكوفة كان وطن اقامة وانه يبطل بالسفر . فاذا عاد اليها وليس له وطن فكان اقامته فيها لأجل المال فكان نفقته فيه ، وكل من كان مع المضارب ممن يعينه على العمل فنفقته من مال المضاربة ، حرا كان أو عبدا أو أجيرا يخدمه أو يخدم دابته ، لأن نفقتهم كنفقة نفسه . لأنه لا يتهيأ له السفر الا بهم ، الا أن يكون معه عبيد لرب المال بعثهم ليعاونوه فلا نفقة لهم فى مال المضاربة ونفقتهم على رب المال خاصة . لأن اعانة عبد رب المال كاعانة رب المال بنفسه ، ورب المال لو أعان المضارب بنفسه فى العمل لم تكن نفقته فى مال المضاربة ، كذا عبيده .

فأما عبد المضارب فهو كالمضارب . والمضارب إذا عمل بنفسه فى المال أنفق عليه منه كذا عبده

وأما ما فيه النفقة فالنفقة فى مال المضاربة ، وله أن ينفق من مال نفسه ما له أن ينفق من مال المضاربة على نفسه ويكون ديناً فى المضاربة ، حتى كان له أن يرجع فيها ، لأن الانفاق من المال وتدبيره اليه فكان له أن ينفق من ماله ويرجع به على مال المضاربة . كالوصى إذا أنفق على الصغير من مال نفسه أن له أن يرجع بما أنفق على مال الصغير لما قلنا . كذا هذا له أن يرجع بما أنفق فى مال المضاربة . لكن بشرط بقاء المال ، حتى لو هلك المال لم يرجع على رب المال بشىء . كذا ذكر محمد فى المضاربة ، لأن نفقة المضارب من مال المضاربة فإذا هلك هلك بما فيه كالدين يسقط بهلاك الرهن والزكاة تسقط بهلاك النصاب وحكم الجناية يسقط بهلاك العبد الجانى

وأما تفسير النفقة التى فى مال المضاربة فالكسوة والطعام والادام والشراب وأجر الأجير وفراش ينام عليه وعلف دابته التى يركبها فى سفره ويتصرف عليها حوائجه وغسل ثيابه ودهن السراج والحطب ونحو ذلك ، ولا خلاف بين أصحابنا فى هذه الجملة . لأن المضارب لا بد له منها فكان الاذن ثابتاً من رب المال دلالة .

وأما ثمن الدواء والحجامة والفصد والتنور والأدهان وما يرجع الى التداوى وصلاح البدن ففى ماله خاصة لا فى مال المضاربة

وذكر الكرخى رحمه الله فى مختصره فى الدهن خلاف محمد انه فى مال المضاربة عنده ، وذكر فى الحجامة والإطلاء بالنورة والخضاب قول الحسن ابن زياد انه قال على قياس قول أبى حنيفة يكون فى مال المضاربة ، والصحيح أنه يكون فى ماله خاصة ، لأن وجوب النفقة للمضارب فى المال لدلالة الاذن الثابت عادة ، وهذه الأشياء غير معتادة . هذا إذا قضى القاضى بالنفقة ، يقضى بالطعام والكسوة ولا يقضى بهذه الأشياء

وأما الفاكهة فالمعتاد منها يجرى مجرى الطعام والادام ، وقال بشر فى نوادره سألت أبا يوسف عن اللحم فقال : يأكل كما كان يأكل لأنه من المأكول المعتاد وأما قدر النفقة فهو أن يكون بالمعروف عند التجار من غير إسراف ، فإن جاوز ذلك ضمن الفضل ، لأن الاذن ثابت بالعادة فيعتبر القدر المعتاد ، وسواء سافر برأس المال أو بمتاع عن المضاربة ، لأن سفره فى الحالين لأجل المال ، وكذا لو سافر فلم يتفق له شراء متاع من حيث قصد وعاد بالمال فنفقته ما دام مسافراً فى مال المضاربة ، لأن عمل التجارة على هذا ، وهو أن يتفق الشراء فى وقت دون وقت ومكان دون مكان ، وسواء سافر بمال المضاربة وحده أو بماله ومال المضاربة ومال المضاربة لرجل أو رجلين فله النفقة ، غير انه ان سافر بماله ومال المضاربة أو بمالين لرجلين كانت النفقة من المالين بالحصص لأن السفر لأجل المالين فتكون النفقة فيهما .

وإن كان أخذ المالين مضاربة لرجل والآخر بضاعة لرجل آخر فنفقته فى مال المضاربة لأن سفره لأجله لا لأجل البضاعة ، لأنه متبرع بالعمل بها ، الا أن يتبرع بعمل البضاعة فينفق من مال نفسه لأنه بدل العمل فى المضاربة وليس على رب البضاعة شيء . إلا أن يكون أذن له فى النفقة منها لأنه تبرع بأخذ البضاعة فلا يستحق النفقة كالمودع .

ولو خلط مال المضاربة بماله وقد أذن له فى ذلك فالنفقة بالحصص لأن سفره لأجل المالين .

وأما ما تحتسب النفقة منه فالنفقة تحتسب من الربح أولا إن كان فى المال ربح ، فإن لم يكن فهى من رأس المال لأن النفقة جزء هالك من المال ، والاصل ان الهلاك ينصرف الى الربح . ولأنا لو جعلناها من رأس المال خاصة أو فى نصيب رب المال من الربح لازداد نصيب المضارب فى الربح على نصيب رب المال ، فإذا رجع المضارب الى مصره فما فضل عنده من الكسوة والطعام رده الى المضاربه ، لأن الاذن له بالنفقه كان لأجل السفر فإذا انقطع السفر لم يبق الاذن فيجب رد ما بقى الى المضاربه

وروى المعلى عن أبى يوسف : إذا كان مع الرجل ألف درهم مضاربة فاشترى عبداً بألفين فأنفق عليه فهو متطوع فى النفقه لأنه لم يبق فى يده شيء من رأس المال فالنفقة تكون استدانه على المال وهو لا يملك ذلك فصار كالاجنبى إذا أنفق على عبد غيره إلا أن يكون القاضى أمره بذلك ، فإن رفعه الى القاضى فأمره القاضى بالنفقة عليه فما أنفق فهو عليهما على قدر رأس المال . قال أبو يوسف رحمه الله وهذه قسمة من القاضى بين المضارب وبين رب المال إذا قضى بالنفقة . وإنما صارت النفقة ديناً بأمر القاضى ، لأن له ولاية على الغائب فى حفظ ماله ، وهذا من باب الحفظ فيملك الأمر بالاستدانة عليه . وانما صار قضاء القاضى بالنفقة قسمة لوجود معنى القسمة وهو التعيين . لأن القاضى لما ألزم المضارب النفقه لأجل نصيبه فقد عين نصيبه . ولا يتحقق تعيين نصيب المضارب إلا بعد تعيين رأس المال ، وهذا معنى القسمة

ولو دفع الى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى بها جارية قيمتها ألفان فالنفقه على المضارب وعلى رب المال فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف . وعند محمد النفقه على رب المال ، كذا حقق القدورى رحمه الله الاختلاف

وجه قول محمد إن المضارب لم يتعين له ملك لأن رأس المال غير متعين فكانت الجاريه على حكم رب المال فكانت نفقتها عليه ويحتسب بها فى رأس ماله فى رواية عنه .

وفى روايه أخرى عنه يقال لرب المال انفق ان شئت

ولهما ان نصيب المضارب من العبد على ملكه بدليل ان اعتاقه ينفذ منه فلا يجوز إلزام رب المال الانفاق على ملك غيره ، فإذا قضى على كل واحد منهما بنفقة نصيبه فقد تعين الربح ورأس المال ، فيكون قسمة لوجود معنى القسمه وعلى هذا الخلاف العبد الآبق من المضاربه اذا جاء به رجل وقيمته ألفان وليس فى يده من المضاربه غير العبد أن الجعل عليهما فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف لأن العبد على ملكهما ، وعند محمد الجعل على رب المال يحسب فى رأس ماله ، اذ هو زيادة فى رأس المال ، فإذا بيع استوفى رب المال رأس ماله

والجعل وما بقى يكون بينهما على ما اشترطا من الربح . قال بشر عن أبى يوسف ان الجعل لا يحتسب به فى مال المضاربه ويحتسب به فيما بين المضارب ورب المال فإن كان هناك ربح فالجعل منه والا فهو وضيعة من رأس المال ، وانما لم يلحق الجعل برأس المال فى باب المرابحه . لأن الذى يلحق رأس المال فى المرابحة ما جرت عادة التجار بالحاقه به وما جرت عادتهم بالحاق الجعل ، ولأنه نادر غير معتاد فلا يلحق بالعادة ما ليس بمعتاد ، وانما احتسب به فيما بين المضارب ورب المال ، لأنه غرم لزم لأجل المال ، ويجوز أن يحتسب بالشىء فيما بين المضارب ورب المال ولا يلحق برأس المال فى المضاربه ، كنفقة المضارب على نفسه . والثانى ما يستحقه المضارب بعمله فى المضاربه الصحيحه هو الربح المسمى ان كان فى المضاربه ربح ، وانما يظهر الربح بالقسمه ، وشرط جواز القسمه قبض رأس المال ، فلا تصح قسمة الربح قبل قبض رأس المال ، حتى لو دفع الى رجل ألف درهم مضاربه بالنصف فربح ألفاً فاقتسما الربح ورأس المال فى يد المضارب لم يقبضه رب المال فهلكت الالف التى فى يد المضارب بعد قسمتها الربح فإن القسمة الاولى لم تصح وما قبض رب المال فهو محسوب عليه من رأس ماله ، وما قبضه المضارب دين عليه يرده الى رب المال حتى يستوفى رب المال رأس ماله ، ولا تصح قسمة الربح حتى يستوفى رب المال رأس المال ، والأصل فى اعتبار هذا الشرط ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال « مثل المؤمن مثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله (١٧٥٧) كذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه . فدل الحديث على أن قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح ، ولأن الربح زيادة والزيادة على الشىء لا تكون الا بعد سلامة الاصل ، ولأن المال اذا بقى فى يد المضارب فحكم المضاربه بحالها . فلو صححنا قسمة الربح لثبت قسمة الفرع قبل الاصل فهذا لا يجوز .

واذا لم تصح القسمه فاذا هلك ما فى يد المضارب صار الذى اقتسماه هو رأس المال فوجب على المضارب أن يرد منه تمام رأس المال ، فان قبض

رب المال ألف درهم رأس ماله أولا ثم اقتسما الربح ثم رد الألف التى قبضها بعينها الى يد المضارب على أن يعمل بها بالنصف فهذه مضاربة مستقبلة ، فإن هلكت فى يده لم تنتقض القسمة الأولى ، لأن رب المال لما استوفى رأس المال فقد انتهت المضاربة وصحت القسمة ، فاذا رد المال فهذا عقد آخر فهلاك المال فيه لا يبطل القسمة فى غيره .

ولو كان الربح فى المضاربة الأولى ألفين واقتسما الربح فأخذ رب المال ألفاً والمضارب ألفاً ثم هلك ما فى يد المضارب فان القسمة باطلة وما قبضه رب المال محسوب من رأس المال ورد المضارب نصف الألف الذى قبض ، لأنه لما هلك ما فى يد المضارب من رأس المال قبل صحة القسمة صار ما قبضه رب المال رأس ماله ، وإذا صار ذلك رأس المال تعين الربح فيما قبضه المضارب بالقسمة فيكون بينهما على الشرط فيجب عليه أن يرد نصفه ، وكذلك إن كان قد هلك ما قبضه المضارب من الربح يجب عليه أن يرد نصفه لأنه تبين انه قبض نصيب رب المال من الربح لنفسه فصار ذلك مضموناً عليه .

ولو هلك ما قبض رب المال لم يتعين بهلاكه شىء لأن ما هلك بعد القبض يهلك فى ضمان القابض فبقاؤه وهلاكه سواء .

قالوا ولو اقتسما الربح ثم اختلفا فقال المضارب قد كنت دفعت اليك رأس المال قبل القسمه . وقال رب المال لم أقبض رأس المال قبل ذلك فالقول قول رب المال ويرد المضارب ما قبضه لنفسه تمام رأس المال يحتسب على رأس رب المال بما قبض من رأس ماله ويتم له رأس المال بما يرده المضارب . فان بقى شىء بعد ذلك مما قبضه المضارب كان بينهما نصفين ، وانما كان كذلك لأن المضارب يدعى انها رأس المال ورب المال ينكر ذلك ، والمضارب وان كان أميناً لكن القول قول الأمين فى إسقاط الضمان عن نفسه لا فى التسليم الى غيره ولأن المضارب يدعى خلوص ما بقى من المال والربح ورب المال يجحد ذلك فلا يقبل قول المضارب فى الاستحقاق

وإن أقاما البينه فالبينة بينة المضارب لأنها تثبت إيفاء رأس المال . ولا

يقال الظاهر شاهد للمضارب فيما ادعاه من إيفاء رأس المال إذ الربح لا يكون إلا بعـــد الايفاء إذ هو شرط صحة قسمة الربح . لأنا نقول قد جرت عادة التجار بالمقاسمة مع بقاء رأس المال فى يد المضارب فلم يكن الظاهر شاهد المضارب . وذكر ابن سماعة فى نوادره عن أبى يوسف فى رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة صحيحة . ثم جعل رب المال يأخذ الخمسين والعشرين لنفقته والمضارب يعمل بالنفقة ويتربح فيما يشترى ويبيع ثم احتسبا فإنهما يحتسبان برأس المال ألف درهم يوم يحتسبان والربح بينهما نصفان ولا يكون ما أخذ رب المال من النفقة نقصانا من رأس المال ولكنهما يحتسبا رأس المال ألفاً من جميع المال وما بقى من ذلك فهو بينهما نصفان ، لأنا لو جعلنا المقبوض من رأس المال بطلت المضاربة لأن استرجاع رب المال رأس ماله يوجب بطلان المضاربة وهما لم يقصدا إبطالها فيجعل رأس المال فيما بقى لئلا يبطل . هذا إذا كان فى المضاربة ربح ، فإن لم يكن فيها ربح فلا شىء للمضارب ، لأن الشرط قد صح فلا يستحق إلا ما شرط وهو الربح ولم يوجد

وأما الذى يستحقه رب المال فالربح المسمى إذا كان فى المال ربح ، وان لم يكن فلا شىء له على المضارب ، هذا كله حكم المضاربة الصحيحة

وأما حكم المضاربة الفاسدة فليس للمضارب أن يعمل شيئاً مما ذكرنا أن له أن يعمل فى المضاربة الصحيحة ولا يثبت بها شىء مما ذكرنا عن أحكام المضاربة الصحيحة ولا يستحق النفقة ولا الربح المسمى وانما له أجر مثل عمله ، سواء كان فى المضاربة ربح أو لم يكن ، لأن المضاربة الفاسدة فى معنى الاجارة الفاسدة والاجير لا يستحق النفقة ولا المسمى فى الاجارة الفاسدة ، وانما يستحق أجر المثل والربح كله يكون لرب المال لأن الربح نماء ملكه وانما يستحق المضارب شطراً منه بالشرط ، ولم يصح الشرط فكان كله لرب المال والخسران عليه ، والقول قول المضارب فى دعوى الهلاك والضياع والهلاك فى المضاربة الفاسدة مع يمينه ، هكذا ذكر فى ظاهر الرواية . وجعل المال فى يده أمانة كما فى المضاربة الصحيحة .

وذكر الطحاوى فيه اختلافا وقال لا ضمان عليه فى قول أبى حنيفة وعندهما يضمن كما فى الاجير المشترك إذا هلك المال فى يده

(فصل) وأما صفة هذا العقد فهو انه عقد غير لازم ، ولكل واحد منهما أعنى رب المال والمضارب الفسخ . لكن عند وجود شرطه وهو علم صاحبه لما ذكرنا فى كتاب الشركة .

ويشترط أيضاً أن يكون رأس المال عيناً وقت الفسخ دراهم أو دنانير . حتى لو نهى رب المال المضارب عن التصرف ورأس المال عروض وقت النهى لم يصح نهيه ، وله أن يبيعها لأنه يحتاج إلى بيعها بالدراهم والدنانير ليظهر الربح فكان النهى والفسخ إبطالا لحقه فى التصرف فلا يملك ذلك . وإن كان رأس المال دراهم أو دنانير وقت الفسخ والنهى صح الفسخ والنهى ، لكن له أن يصرف الدراهم إلى الدنانير والدنانير إلى الدراهم ، لأن ذلك لا يعد بيعاً لاتحادهما فى الثمنيـة .

(فصـــل)

وأما حكم اختلاف المضارب ورب المال، فان اختلفا فى العموم والخصوص فالقول قول من يدعى العموم بأن ادعى أحدهما المضاربة فى عموم التجارات أو فى عموم الامكنة أو مع عموم من الاشخاص وادعى الآخر نوعا دون نوع ومكانا دون مكان وشخصاً دون شخص ، لأن قول من يدعى العموم موافق للمقصود بالعقد ، إذ المقصود من العقد هو الربح ، وهذا المقصود فى العموم أوفر ، وكذلك لو اختلفا فى الاطلاق والتقييد فالقول قول من يدعى الاطلاق حتى لو قال رب المال أذنت لك أن تتجر فى الحنطة دون ما سواهـــا ، وقال المضارب ماسميت لى تجارة بعينها فالقول قول المضارب مع يمينه لأن الاطلاق أقرب إلى المقصود بالعقد على ما بينا

وقال الحسن بن زياد إن القول قول رب المال فى الفصلين جميعا . وقيل انه قول زفر .

ووجهه ان الاذن يستفاد من رب المال فكان القول فى ذلك قوله ،

ربح ، ثم رجع فقال لم أدفعه اليك ولكن هلك فإنه يضمن ما ادعى دفعه إلى رب المال لأنه صار جاحداً بدعوى الدفع فيضمن بالجحود ، وكذلك لو اختلفا فى الربح ثم رجع فقال لم أدفعه اليك ولكنه هلك فإنه يضمن ما ادعى دفعه الى رب المال لما بينا .

ولو اختلفا فى الربح فقال رب المال شرطت لك الثلث وقال المضارب شرطت لى النصف ثم هلك المال فى يد المضارب ، قال محمد يضمن المضارب السدس من الربح يؤديه الى رب المال من ماله خاصة ولا ضمان عليه فيما سوى ذلك لأنا قد بينا أن القول فى شرط الربح قول رب المال وإذا كان كذلك فنصيب المضارب الثلث وقد ادعى النصف ، ومن ادعى أمانة فى يده ضمنها ، لذلك يضمن سدس الربح ، والله عز وجل الموفق

(فصل)

وأما بيان ما يبطل به عقد المضاربة فعقد المضاربة يبطل بالفسخ وبالنهى عن التصرف ، لكن عند وجود شرط الفسخ والنهى وهو علم صاحبه بالفسخ والنهى وأن يكون رأس المال عيناً وقت الفسخ والنهى ، فان كان متاعا لم يصح وله أن يبيعه بالدراهم والدنانير حتى ينض كما ذكرنا فيما تقدم ، وان كان عينا صح لكن له صرف الدراهم إلى الدنانير والدنانير الى الدراهم بالبيع لما ذكرنا أن ذلك لا يعد بيعا لتجانسهما فى معنى الثمنية وتبطل بموت أحدهما لأن المضاربة تشتمل على الوكالة والوكالة تبطل بموت الموكل والوكيل ، وسواء علم المضارب بموت رب المال أو لم يعلم لأنه عزل حكمى فلا يقف على العلم كما فى الوكالة ، الا أن رأس المال اذا صار متاعا فللوكيل أن يبيع حتى يصير ناضا لما بينا ، وتبطل بجنون أحدهما اذا كان مطبقا ، لأنه يبطل أهلية الأمر للآمر وأهلية التصرف للمأمور ، وكل ما تبطل به الوكالة تبطل به المضاربة ، وقد تقدم فى كتاب الوكالة تفصيله .

ولو ارتد رب المال فباع المضارب واشترى بالمال بعد الردة فذلك كله

موقوف فى قول أبى حنيفة عليه الرحمة ان رجع الى الاسلام بعد ذلك نفذ كله والتحقت ردته بالعدم فى جميع أحكام المضاربة وصار كأنه لم يرتد أصلا ، وكذلك ان لحق بدار الحرب ثم عاد مسلما قبل أن يحكم بلحاقه بدار الحرب على الرواية التى يشترط حكم الحاكم بلحاقه للحكم بموته وصيرورة أمواله ميراثاً لورثته ، فإن مات أو قتل على الردة أو لحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحاقه بطلت المضاربة من يوم ارتد على أصل أبى حنيفة عليه الرحمة أن ملك المرتد موقوف ان مات أو قتل أو لحق فحكم باللحوق يزول ملكه من وقت الردة الى ورثته ويصير كأنه مات فى ذلك الوقت فيبطل تصرف المضارب بأمره لبطلان أهلية الآمر ، ويصير كأنه تصرف فى ملك الورثة ، فإن كان رأس المال يومئذ قائماً فى يده لم يتصرف فيه ثم اشترى بعد ذلك فالمشترى وربحه يكون له لأنه زال ملك رب المال عن المال فينعزل المضارب عن المضاربة فصار متصرفاً فى ملك الورثة بغير أمرهم .

وإن كان صار رأس المال متاعا فبيع المضارب فيه وشراؤه جائز حتى ينض رأس المال لما ذكرنا فى هذه الحالة لا ينعزل بالعزل والنهى ولا بموت رب المال فكذلك ردته ، فإن حصل فى يد المضارب دنانير ورأس المال دراهم أو حصل فى يده دراهم ورأس المال دنانير فالقياس أن لا يجوز له التصرف ، لأن الذى حصل فى يده من جنس رأس المال معنى لاتحادهما فى الثمنية ، فيصير كأن عين المال قائم فى يده ، إلا أنهم استحسنوا فقالوا ان باعه بجنس رأس المال جاز لأن على المضارب أن يرد مثل رأس المال ، فكان له أن يبيع ما فى يده كالعروض .

وأما على أصل أبى يوسف ومحمد فالردة لا تقدح فى ملك المرتد ، فيجوز تصرف المضارب بعد ردة رب المال ، كما يجوز تصرف رب المال بنفسه عندهما فإن مات رب المال أو قتل كان موته كموت المسلم فى بطلان عقد المضاربة . وكذلك ان لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه ، لأن ذلك بمنزلة الموت ، بدليل ان ماله يصير ميراثا لورثته فيبطل أمره فى المال ، فان لم يرتد رب المال ولكن

المضارب ارتد فالمضاربة على حالها فى قولهم جميعا ، لأن وقوف تصرف رب المال بنفسه لوقوف ملكه ولا ملك المضارب فيما يتصرف فيه بل الملك لرب المال ولم توجد منه الردة فبقيت المضاربة . الا انه لا عهدة على المضارب وانما العهدة على رب المال فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله ، لأن العهدة تلزم بسبب المال فتكون على رب المال ، وصار كما لو وكل صبيا محجورا أو عبداً محجوراً . فأما على قولهما فالعهدة عليه لأن تصرفه كتصرف المسلم

وان مات المضارب أو قتل على الردة بطلت المضاربة ، لأن موته فى الردة كموته قبل الردة . وكذا اذا لحق بدار الحرب وقضى بلحوقه ، لأن ردته مع اللحاق والحكم به بمنزلة موته فى بطلان تصرفه .

فإن لحق المضارب بدار الحرب بعد ردته فباع واشترى هناك ثم رجع مسلما فجميع ما اشترى وباع فى دار الحرب يكون له ولا ضمان عليه فى شىء من ذلك ، لأنه لما لحق بدار الحرب صار كالحربى اذا استولى على مال انسان ولحق بدار الحرب انه يملكه فكذا المرتد

وأما ارتداد المرأة وعدم ارتدادها سواء فى قولهم جميعا ، سواء كان المال لها أو كانت مضاربة ، لأن ردتها لا تؤثر فى ملكها الا أن تموت فبطل المضاربة ، كما لو ماتت قبل الردة أو لحقت بدار الحرب وحكم بلحاقها لما ذكرنا أن ذلك بمنزلة الموت . وتبطل بهلاك مال المضاربة فى يد المضارب قبل أن يشترى به شيئا فى قول أصحابنا ، لأنه تعين لعقد المضاربة بالقبض فيبطل العقد بهلاكه كالوديعة .

وكذلك لو استهلكه المضارب أو أنفقه أو دفعه الى غيره فاستهلكه لما قلنا حتى لا يملك أن يشترى به شيئا للمضاربة ، فان أخذ مثله من الذى استهلكه كان له أن يشترى به على المضاربة . كذا روى الحسن عن أبى حنيفة لأنه أخذ عوض رأس المال فكان أخذ عوضه بمنزلة أخذ ثمنه فيكون على المضاربة . وروى ابن رستم عن محمد انه لو أقرضها المضارب رجلا فان رجع اليه الدراهم بعينها رجعت على المضاربة ، لأنه وان تعدى يضمن لكن زال التعدى فيزول

الضمان المتعلق به ، وإن أخذ مثلها لم يرجع فى المضاربة لأن الضمان قد استقر بهلاك العين وحكم المضاربة مع الضمان لا يجتمعان ، ولهذا يخالف ما رواه الحسن بن زياد عن أبى حنيفة فى الاستهلاك . هذا إذا هلك مال المضاربة قبل أن يشترى المضارب شيئاً ، فإن هلك بعد الشراء بأن كان مال المضاربة ألفاً فاشترى بها جارية ولم ينقد الثمن البائع حتى هلكت الألف فقد قال أصحابنا الجارية على المضاربة ويرجع على رب المال بالألف فيسلمها إلى البائع ، وكذلك إن هلكت الثانية التى قبض يرجع بمثلها على رب المال . وكذلك سبيل الثالثة والرابعة وما بعد ذلك أبداً حتى يسلم الى البائع ويكون ما دفعه أولا رب المال وما غرم كله من رأس المال . وانما كان كذلك لان المضارب متصرف لرب المال فيرجع بما لحقه من الضمان بتصرفه له كالوكيل

غير أن الفرق بين الوكيل والمضارب ان الوكيل إذا هلك الثمن فى يده فرجع بمثله إلى الموكل ثم هلك الثانى لم يرجع على الموكل . والمضارب يرجع فى كل مرة ووجه الفرق إن الوكالة قد انتهت بشراء الوكيل ، لأن المقصود من الوكالة بالشراء استفادة ملك المبيع لا الربح . فإذا اشترى فقد حصل المقصود فانتهى عقد الوكالة بانتهائه ووجب على الوكيل الثمن للبائع ، فإذا هلك فى يده قبل أن ينقده البائع وجب للوكيل على الموكل مثل ما وجب للبائع عليه ، فإذا قبضه مرة فقد استوفى حقه فلا يجب له عليه شىء آخر

فأما المضاربة فإنها لا تنتهى بالشراء لأن المقصود منها الربح ولا يحصل إلا بالبيع والشراء مرة بعد أخرى ، فاذا بقى العقد فكان له أن يرجع ثانياً وثالثاً ، وما غرم رب المال مع الأول يصير كله رأس المال لأنه غرم لرب المال بسبب المضاربة فيكون كله من مال المضاربة ، ولأن المقصود من هذا العقد هو الربح فلو لم يصر ما غرم رب المال من رأس المال ويهلك مجانا يتضرر به رب المال لأنه يخسر ويربح المضارب ، وهذا لا يجوز

ولو قبض المضارب الألف الأولى فتصرف فيها حتى صارت ألفين ثم

أوجز المسالك

إلى

موطأ مالك

تأليف

العلامة شيخ الحديث

مولانا محمد زكريا الكاندهلوي

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما .

ما يجوز من القراض

قال مالك : وجه القراض المعروف الجائز أن يأخذ الرجل المال من صاحبه على أن يعمل فيه ، ولا ضمان عليه ونفقة العامل فى المال فى سفره من طعامه وكسوته

(مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) الحرقى (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى (عن جده) يعقوب المدنى مولى الحرقة مقبول تابعى كبير ، ذكرفى «هامش التهذيب» عن «الخلاصة» له عندالترمذى : حديث موقوف ، وذكر فى هامشها ، وهو قوله : لا يبع فى سوقنا إلا من تفقه فى الدين ، قلت : ذكره الترمذى قبل أبواب الجمعة (أن عثمان بن عفان أعطاه) أى يعقوب (مالا قراضا) أى للمضاربة (يعمل فيه) يعقوب (على أن الربح بينهما) ولعل مالكا رضى الله عنه ذكره ، لان عثمان رضى الله عنه أيضا عمل بالمضاربة ، كما عمل بها عمر رضى الله عنه فى الأثر الماضى ، قال أبو عمر : أجمع العلماء على أن القراض سنة معمول بها ، وقال عمر وابنه وعائشة وابن مسعود اتجروا فى أموال اليتامى لا يأكلها الزكاة وكانوا يضاربون بأموال اليتامى ، انتهى وقال الموفق : روى عن حميد بن عبد الله عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب أعطاه مال يتيم مضاربة يعمل به فى العراق ، وعن الحسن أن عليا رضى الله عنه قال : إذا خالف المضارب فلا ضمان ، وعن حكيم بن حزام وابن مسعود رضى الله عنهما أنهما قارضا ، ولا مخالف لهم فى الصحابة فحصل إجماعا ، انتهى .

ما يجوز من القراض

هكذا فى النسخ الهندية وفى النسخ المصرية كلها فى القراض ، والاوجه الاول ، والمقصود بيان المضاربة الجائزة .

(قال مالك وجه القراض المعروف الجائز) يعنى صورة المضاربة المعروفة بين أهل العلم الجائزة عندهم (أن يأخذ الرجل) العامل (المال من صاحبه) أى من رب المال ، قال الباجى : هذه سنة القراض ، ولو شرطا بقاء المال بيد صاحبه ، وإذا اشترى العامل سلعة وزنه وإذا باع قبض الثمن لم يجز ذلك ، ووجه ذلك أن هذا معنى قد أخرجها عن صورة القراض ، ومعناه فمنع ذلك صحته ، لان ذلك يخرجه عن أن يكون قراضا ، ويجعله إجارة بجهولة العوض ، انتهى . (على أن يعمل فيه) أى يعمل المضارب فى المال ،

وما يصلحه بالمعروف بقدر المال إذا شخص فى المال إذا كان المال يحمل ذلك ، فإن كان مقيما فى أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة .

قال مالك : ولا بأس أن يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف وإذا صح ذلك منها .

قال الباجى : فإن عمل معه بغير شرط ، فهو ممنوع فى الكثير دون القليل ، لان الكثير مقصود فى نفسه ومن أجله أنفق فى القراض على ما أنفق فيه ، فلذلك أثر فى المعاملة ، وأما اليسير مثل أن يعينه فى شراء سلعة أو ينوب عنه فى قبض دارهم يسيرة مما يفعله الإنسان لصديقه ، فكان الاظهر أن القراض لم ينعقد على ما انعقد عليه لاجله ، انتهى وسيأتى قريبا (ولا ضمان عليه) أى على العامل ، لانه أمين بشرط أن لا يتعدى ، وسيأتى فى كلام المصنف قريبا (ونفقة العامل) تكون (فى المال) إذا كان العامل (فى سفره) لا فى الحضر (من طعامه وكسوته) بيان للنفقة (وما يصلحه بالمعروف) عطف على طعامه ، أى وما يحتاج إليه العامل مما يناسب (بقدر المال) يعنى يتحمله المال أيضا (إذا شخص) بفتح الشين والخاء المعجمتين والضاد المهملة أى إذا سافر ، وهذا توكيد لقوله السابق فى سفره ، فتكون (فى المال) أى فى مال المضاربة (إذا كا المال يحمل ذلك) أى يتحمله لا أن يكون المال أقل من ذلك ، وهذا توضيح للقول السابق قدر المال (فإن كان) العامل (مقيما فى أهله) وهذا احتراز وتفريع لقوله فى سفره (فلا نفقة له من المال ولا كسوة) وستأتى هذه المباحث مستقلة فى الابواب الآتية ، وذكر مالك هذه صورة القراض الجائز .

(قال مالك : ولا بأس) أى يجوز (أن يعين المتقارضان) أى رب المال والعامل (كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف) والتبرع (إذا صح ذلك منهما) بأن لا يكون بالشرط ، وتقدم قريبا فى كلام الباجى إذا كان يسيراً ، وقال أيضاً وهذا كما قال فإنه لا بأس بأن يعين العامل رب المال فيما ينفرد به إذا كانت معونة على وجه المعروف المحض ولم يكن لان المال بيده وهذا إذا كانت المعونة يسيرة مع كون المال الذى يقرضه بيد صاحبه ، فأما أن يتجر معه فقد قال مالك يجوز القليل منه دون الكثير ، وكره ابن القاسم ما قل منه لشرط ، انتهى وفى «البدائع» لو شرط فى المضاربة عمل رب المال فسدت المضاربة ، سواء عمل رب المال معه أو لم يعمل ، لان شرط عمله معه شرط بقاء يده على المال ، وهو شرط فاسد ، ولو سلم المال ولم يشترط عمله ثم استعان به على العمل جاز ، لان الاستعانة لا توجب خروج المال عن يده ، انتهى . قال الموفق : إذا اشترك بدنان بمال أحدهما : وهو أن يكون المال من أحدهما والعمل منهما ، فهذا جائز ، نص عليه أحمد فى رواية الحارث ، وتكون مضاربة ، لان غير صاحب المال يستحق المشروط له من الربح بعمله فى مال غيره ، وهذا هو حقيقة المضاربة ، وقال :

قال مالك : ولا بأس أن يشترى رب المال ممن قارضه بعض ما يشترى من السلع ، إذا كان ذلك صحيحاً على غير شرط .

قال مالك : فى رجل دفع إلى رجل وإلى غلام له مالا قراضا يعملان فيه جميعا أن ذلك جائز ، لا بأس به ، لأن الربح مال بغلامه ، لا يكون الربح للسيد . حتى ينزعه منه وهو بمنزلة غير ذلك من كسبه .

أبو حامد والقاضى وأبو الخطاب : إذا شرط أن يعمل معه رب المال لم يصح ، وهذا مذهب مالك والاوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى وأبى ثور وابن المنذر ، قالوا : ولا تصح المضاربة حتى يسلم المال إلى العامل ويخلى بينه وبينه ، لأن المضاربة تقتضى تسليم المال إلى المضارب ، فإذا شرط عليه العمل فلم يسلمه ، لأن يده عليه فيخالف موضوعها ، وتأول القاضى كلام أحمد والخرقى على أن رب المال عمل على غير شرط ، انتهى . وأما إعانة رب المال المضارب بدون الشرط فجائز عندنا أيضاً ، كما بسط السرخسى فروعه فى « المبسوط » ، وتقدم النص به عن « البدائع » .

(قال مالك : ولا بأس بأن يشترى رب المال ممن قارضه بعض ما يشترى) رب المال (من السلع) جمع سلعة بيان لما (إذا كان ذلك) الشراء (صحيحا على غير شرط) من رب المال ، يعنى بشرط أن لا يشترط فى المضاربة أن يشتريه ، قال الزرقانى : إذا كان صحيحا على غير شرط بأن لا يتوصل به إلى أخذ شىء من الربح قبل المقاسمة أو لغير ذلك ، سواء اشترى بنقد أو إلى أجل ، انتهى قال الدردير : جاز اشتراء ربه من العامل شيئا من مال القراض إن صح القصد بأن لا يتوصل به إلى أخذ شىء من الربح قبل المفاصلة بأن يشترى منه ، كما يشترى من الناس بغير محاباة ، قال الدسوقى : قوله إن صح أى ولم يشترط ذلك عند العقد وإلا منع ، انتهى . قال الباجى : وهذا كما قال إنه لا بأس أن يشترى رب المال من العامل بعض ما ابتاعه من السلع إذا كان ذلك على وجه الصحة ما لم يكن على وجه الهدية لإبقاء المال بيده أو ليتوصل بذلك إلى أخذ شىء من الربح قبل المقاسمة ، وسواء اشترى منه بنقد أو إلى أجل ، ووجه ذلك أنه اشتراها منه بما يتبايع به الناس فقد سلما من التهمة ووجـــوه الفساد ، فجاز ذلك بينهما ، انتهى . وقال الموفق : إذا اشترى رب المال من مال المضاربة شيئا لنفسه لم يصح فى إحدى الروايتين ، وهو قول الشافعى ، ويصح فى الأخرى ، وبه قال مالك والاوزاعى وأبو حنيفة ، لأنه تعلق حق المضارب به ، فجاز له شراؤه انتهى .

(قال مالك فى رجل دفع إلى رجل) أجنبى (وإلى غلام له) أى لرب المال (مالا قراضا) أى للمضاربة (يعملان فيه جميعا) أى يعمل الأجنبى وغلام رب المال فى المال (أن ذلك) العقد (جائز لا بأس به ، لأن الربح) الذى يحصل من العمل (مال لغلامه) يعنى الغلام يملكه (ولا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه منه) أى حتى يأخذ السيد هذا الربح من الغلام (وهو) الربح (بمنزلة غير ذلك) من الأموال التى تحصل للعبد (من كسبه) قال الباجى

وهذا كما قال إنه إذا دفع إلى عبده مال القراض ورجل آخر ليكون الربح بينهما ، فإنه جائز ، وهما بمنزلة الأجنبيين والعبد يكون مع العامل على ثلاثة أوجه ، أحدها أن يكون عاملا معه والربح بينهما ، والثانى أن يكون خادما للمال ولا شىء له من الربح ، والثالث أن يكون أمينا عليه وحافظا له ، فإن كان عاملا فيه والربح بينهما ، وهما تاجران أمينان فهو جائز ، خلافا لأبى ثور فى منعه ذلك ، وأما وإن كان العبد لخدمة المال ، فهو جائز ، إذا كان المال كثيراً يحتاج إلى من يخدمه ويعينه ، وأما إن كان معه من يحفظ المال منه ، فذلك غير جائز ، وقال فى موضع آخر : أما معونة الغلام ، فإن كان شرط العامل خدمته فى المال الكثير الذى يحتاج إلى المعونة فيه ، فاختلف فيه قول مالك ، فإذا قلنا إن ذلك جائز ، فالفرق بينه وبين رب المال أن العامل إذا عمل فى ماله نظر فيه بالحفظ له ، وذلك غير جائز ، كما لو جعل غلامه أو وكيله معه ليحفظ عليه ، فإن ذلك غير جائز ، وإنما يجوز إذا كان بمجرد الخدمة والمعونة ، ولو أعانه بغلامه من غير شرط ، فلا بأس بذلك على القولين ، انتهى . قال : وقوله : لأن الربح لغلامه لا يكون الربح للسيد حتى ينتزعه ، يريد أن ما أبرزته للغلام القسمة من الربح ، فهو ملك له ، ولا يملكه السيد بعد القسمة إلا بالانتزاع ، ولو كانت حصة من الربح للسيد لم يؤثر ذلك فساداً فى القراض من جهة الجهل لأنه لو دفع رجل مالا قراضا إلى عامل على أى جزء اتفقا عليه ، جاز ذلك ، فلا يبطل القراض بإضافة حصة أحد العاملين إلى حصة رب المال ، وإذا قلنا إن العبد يملك حصته من الربح حتى ينتزعها منه السيد ، فإنما ينوب عن نفسه وعمله وهو وغيره من العاملين يملكون حصتهم من الربح بالقسمة ، وهذا هو المشهور من مذهب مالك ، وبه قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة : يملك بالظهور ، وقد روى ابن القاسم عن مالك مسائل تقتضى ذلك ، وقوله هو بمنزلة غير ذلك من كسبه ، يريد أنه فى ملك العبد دون السيد ، وإنما ينتقل إلى السيد بالانتزاع ، وهو مذهب مالك فى أن العبد يملك ، خلافا للشافعى فى قوله لا يملك العبد ، انتهى . وقال الموفق : إن شرط أن يعمل معه غلام رب المال صح ، وهذا ظاهر كلام الشافعى ، وقول أكثر الصحابة ، ومنعه بعضهم ، وهو قول القاضى ، لأن يد الغلام كيد سيده ، وقال أبو الخطاب : فيه وجهان ، أحدهما الجواز ، لأن عمل الغلام مال لسيده ، فصح ضمه إليه ، كما يصح أن يضم إليه بهيمة يعمل عليها ، انتهى . وقال أيضا فى موضع آخر : أما ملك العامل نصيبه من الربح بمجرد الظهور قبل القسمة ، فظاهر المذهب أنه يثبت ، هذا الذى ذكره القاضى مذهبا ، وبه قال أبو حنيفة ، وحكى أبو الخطاب رواية أخرى أنه لا يملكه إلا بالقسمة ، وهو مذهب مالك ، وللشافعى قولان كالمذهبين ، انتهى . وفى « الهداية » إذا شرط المضارب لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على أن يعمل معه ولنفسه ثلث الربح فهو جائز ، لأن للعبد يدا معتبرة خصوصا إذا كان مأذونا له ،

ما لا يجوز من القراض

قال مالك : اذا كان لرجل على رجل دين ؛ فسأله ان يقره عنده قراضا أن ذلك يكره حتى يقبض ماله ؛ ثم يقارضه بعد أو يمسك . وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده فيه .

واشتراط العمل إذن له ، بخلاف اشتراط العمل على رب المال ، « إذ يفسد » لانه مانع من التسليم أى للمال ، وإذا صحت المضاربة يكون الثلث للمضارب بالشرط والثلثان للمولى ، لان كسب العبد للمولى إذا لم يكن عليه دين ، وإن كان عليه دين فهو للغرماء ، انتهى . وقال ابن رشد : اختلفوا فى اشتراط العامل على رب المال غلاما بعينه على أن يكون للغلام نصيب من المال ، فأجازه مالك والشافعى وأبو حنيفة ، وقال أشهب من المالكية : لا يجوز ذلك ، فمن أجازه شبه بالرجل يقارض الرجلين ، ومن منعه رأى أنها زيادة ازدادها العامل على رب المال ، انتهى .

ما لا يجوز من القراض

هكذا بلفظ من فى النسخ الهندية ، وبلفظ فى القراض فى النسخ المصرية ، والمقصود بيان القراض الفاسد .

(قال مالك : إذا كان لرجل على رجل) أى لزيد على عمرو مثلا (دين سأله) أى سأل عمرو زيدا (أن يقره) بضم أوله وكسر القاف أى يبقى زيد هذا الدين (عنده) أى عند عمرو (قراضا) أى يضارب فيه عمرو (أن ذلك يكره) أى لا يجوز (حتى يقبض) زيد (ماله) من عمرو (ثم يقارضه) أى عمراً (بعد) بالضم ، أى بعد القبض إن شاء (أو يمسك) عنده إن شاء (وإنما ذلك) أى عدم الجواز (مخافة) أى لخوف (أن يكون) عمرو (أعسر بماله) أى تعذر عليه أداؤه (فهو) أى عمرو (يريد أن يؤخر) زيد (ذلك) أى الأداء (على أن يزيده) أى يزيد عمرو زيدا (فيه) أى فى ماله ، فيكون ذريعة للربا ، قال الباجى : وهذا كما قال أنه لا يجوز أن يقر الدين بيد من هو عليه على وجه القراض ويدخله ما قال من الزيادة فى الدين للتأخير به ، لانه قد يرضى بالجزء اليسير من أجل بقاء الدين عنده ويفتضح بإحضاره ، ولولا ذلك لما رضى بمثله ، انتهى . قال الزرقانى : ووافق مالكا الشافعى على الحكم وعلله بأن ما فى الذمة لا يعود أمانة حتى يقبض ، انتهى . وقال ابن رشد : جمهور العلماء مالك والشافعى وأبو حنيفة على أنه إذا كان لرجل على رجل دين لم يجز أن يعطيه له قراضا قبل أن يقبضه ،

قال مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه ثم عمل فيه فربح ، فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال بعد الذى هلك منه قبل أن يعمل فيه .

قال مالك : لايقبل قوله ويجبر رأس المال من ربحه ، ثم يقتسمان مابقى بعد رأس المال على شرطهما من القراض .

أما العلة عند مالك فمخافة أن يكون أعسر بماله فهو يريد أن يؤخره عنه على أن يزيد ، فيه ، فيكون الربا المنهى عنه ، وأما العلة عند الشافعى وأبى حنيفة فإن ما فى الذمة لا يتحول ويعود أمانة ، انتهى . وقال الموفق : لا يجوز أن يقال لمن عليه دين ضارب بالدين الذى عليك ؛ نص عليه أحمد ، وهو قول أكثر أهل العلم ، ولا نعلم فيه مخالفاً قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أن يجعل الرجل دينا له على رجل مضاربة ، وممن حفظنا ذلك عنه عطاء والحكم وحماد ومالك والثورى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى . وبه قال الشافعى . وقال بعض أصحابنا : يحتمل أن تصح المضاربة. لانه إذا اشترى شيئا للمضاربة فقد اشتراه بإذن رب المال ودفع الدين إلى من أذن له فى دفعه إليه فتبرأ ذمته والمذهب الاول . لان المال الذى فى يدى من عليه الدين له . وإنما يصير لغريمه بقبضه ولم يوجد القبض ههنا ، انتهى .

(قال مالك فى رجل دفع إلى رجل) أى فى زيد دفع إلى عمرو مثلا (مالا قراضا) أى ليضارب فيه (فهلك بعضه) أى بعض المال عند عمرو (قبل أن يعمل فيه) عملا (ثم عمل) عمرو (فيه) أى فيما بقى (فربح) فيه (فأراد) عمرو (أن يجعل) زيد (رأس المال بقية المال) يعنى الذى بقى (بعد الذى هلك منه قبل أن يعمل فيه) .

(قال مالك لا يقبل قوله) أى قول عمرو ولا يعمل بهواه فى ذلك (ويجبر) بالجيم والموحدة فى جميع النسخ المصرية والهندية القديمة ، فما فى بعض النسخ الهندية الجديدة بالخاء والياء تحريف من الناسخ أى يكمل (رأس المال من ربحه) أولا (ثم يقتسمان) أى رب المال والمضارب (ما بقى بعد رأس المال) أى ما بقى من الربح بعد تكميل رأس المال (على شرطهما من القراض) متعلق بيقتسمان يعنى على ما شرطا من النصف والثلث وغير ذلك ، قال الباجى : هذا على ما قال إن هلاك بعض المال قبل أن يعمل به لا يغير حكم رأس المال ، بل هو على ما عقدا عليه وقبض العامل من المال ، لان القراض على ذلك انعقد بينهما ، فمتى ربح بعد ذلك جبر ما نقص من المال بالربح ، فإن فضلت بعد ذلك الجبر فضلة فذلك جميع الربح ، ولو اتفقا بعد النقص على إسقاط ما هلك من رأس المال واستئناف

قال مالك : لا يصلح القراض إلا فى العين من الذهب أو الورق ، ولا يكون فى شىء من العروض والسلع .

القراض بما بقى منه ، فقد اختلف فيه أصحابنا، فالذى رواه ابن القاسم عن مالك أنه لا يصح ذلك إلا بعد أن يقبض رب المال بقية ماله قبضا صحيحا ، ثم يدفعه بعد ذلك إليه قراضا مستأنفا ، وروى ابن حبيب عن مالك وابن الماجشون أنهما إذا تحاسبا فأقرا ما بقى بعد الخسارة رأس مال القراض ، فإن ذلك يكون تقاضيا صحيحا وما عقداه من القراض عقدا مستأنفا أحضر المال أو لم يحضره ، وأما إن كان على وجه الإجبار لا على وجه المفاصلة ، فإن حكم القراض الاول باق ، انتهى . وقال الزرقانى : لو صح التلف قبل الشروع فى العمل لم يكن رأس المال إلى ما بقى ، وهو ما نقله ابن حبيب عن أصحاب مالك كلهم ، وقال عيسى : هو أحب إلى ابن عبد البر ، وعليه جمهور الفقهاء ، وهو أولى بالصواب ، وفى « المدونة » عن ابن القاسم لا يكون كذلك حتى يقبض منه المال ثم يرده قراضا ثانيا وإلا فهو على الاول يجبر التلف بالربح ، انتهى . وهذا كله فى تلف البعض أما فى تلف الكل فلا يجبر بربح الثانى التالف الاول ، قال الدردير : يجبر ما تلف منه بساوى أو أخذ نص إن حصل التلف بعد العمل ، بل وإن حصل تلف بعضه قبل العمل ومعنى الجبر بالربح أنه يكمل منه أصل المال ، ثم إن زاد شىء يقسم بينهما على ما شرط ، ومعلوم أن الجبر إنما يكون إذا بقى شىء من المال ، فإن تلف جميعه فأتاه ربه ببدله فربح الثانى ، فلا يجبر ربحه الاول ، وهو ظاهر ، لأنه قراض ثان ، انتهى . وقال الموفق : إذا دفع إلى المضارب ألفين فتلف أحد الالفين قبل الشراء به والتصرف فيه أو تلف بعضه انفسخت المضاربة فيما تلف وكان رأس المال الباقى خاصة ، وقال بعض الشافعية : مذهب الشافعى أن التالف من الربح ورأس المال ألفان معاً ، لأن المال إنما يصير قراضا بالقبض ، فلا فرق بين هلاكه قبل التصرف وبعده ، ولنا أنه مال هلك قبل التصرف فيه فكان رأس المال الباقى ، كما لو تلف قبل القبض وفارق ما بعد التصرف ، لأنه دار فى التجارة وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية إلى الربح ، انتهى . وقال السرخسى فى « المبسوط » لو دفع إليه ألف درهم مضاربة بالنصف فضاعت قبل أن يشترى بها شيئا فقد بطلت المضاربة لفوات محلها ، بخلاف ما إذا ضاعت بعد الشراء بها ، لأن حكم المضاربة بالشراء تحول إلى المشترى فبهلاك الألف بعد ذلك لا يفوت محل المضاربة ، انتهى .

(قال مالك لا يصلح) بضم اللام أى لا يجوز (القراض) المضاربة (إلا فى العين من الذهب أو الورق) قال الزرقانى : لأنها قيم المتلفات وأصول الأثمان ولا يدخل أسواقها تغير وما يدخله تغير الاسواق لا يجوز القراض به (و) لذا (لا يكون فى شىء من العروض والسلع) كالعنب جمع سلعة وهو المتاع ، قال صاحب « المحلى » : وبه قال أبو حنيفة أيضا إنه لا يصح إلا بالدراهم والدنانير ، وكذا بالتبر والنقرة أن تعاملوا بهما عند الإمام الاعظم وأبى يوسف ، وكذا بالفلوس الرائجة عند محمد وعند

الشافعى يجوز بالدراهم والدنانير فقط ، وقال ابن رشد : أجمعوا على أنه جائز بالدنانير والدراهم ، واختلفوا فى العروض فجمهور فقهاء الامصار على أنه لا يجوز بالعروض ، وجوزه ابن أبى ليلى ، أما إن كان رأس المال ما به يباع العروض ، فإن مالكا منعه والشافعى أيضا ، وأجازه أبو حنيفة وعمدة مالك أنه قارض على ما يبعث به السلعة وعلى بيع السلعة نفسها فكأنه قراض ومنفعة مع أن ما يبيع به السلعة مجهول ، فكأنه إنما قارض على رأس مال مجهول ، انتهى . وقال الباجى : هذا كما قال أنه لا يجوز القراض بغير الدنانير والدراهم ، لأنها أصول الأثمان وقيم المتلفات ولا يدخل أسواقها تغير ، فلذلك يصح القراض بها ، فأما ما يدخله تغير الأسواق من العروض ، فلا يجوز القراض به ، ووجه ذلك أنه قد يأخذ العامل العرض قراضا وقيمته مائة دينار فيتجر فى المال فيربح مائة فيرده وقيمته مائتان ، فيصير الربح كله لرب المال ، ولا يحصل للعامل شىء ، وقد لا يربح فيرده وقيمته خمسون فيبقى بيده من رأس المال خمسون فيأخذ نصفها وهو لم يربح شيئا ، وأما بالفلوس فقد قال ابن القاسم لا يجوز ذلك ، وروى عن أشهب فى « الامهات » أنه أجاز القراض بها ، وجه القول الاول أن الفلوس ليست بأصل فى الأثمان ، ولذا لا تجرى مجرى العين فى تحريم التفاضل وبيعها بالعين نسأ فلم يجز القراض بها كالعروض ، ووجه القول الثانى أنه لا يتعين بالعقد ، فصح القراض بها كالدنانير والدراهم ، انتهى . وقال الموفق : لا خلاف فى أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير ، فإنها قيم الاموال وأثمان البياعات والناس يشتركون بها من لدن النبى صلى الله عليه وسلم إلى زماننا من غير نكير ، فأما العروض فلا تجوز الشركة فيها فى ظاهر المذهب ، نص عليه أحمد فى رواية أبى طالب وحرب وكره ذلك ابن سيرين ويحيى بن أبى كثير والثورى والشافعى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى ، لأن الشركة إما أن يقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها ، ولا يجوز وقوعها على أعيانها ، لأن الشركة تقتضى الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله وهذه لا مثل لها فيرجع إليه ، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال ، وقد تنقص قيمته فيؤدى إلى أن يشاركه الآخر فى ثمن ملكه الذى ليس بربح ولا على قيمتها ، لأن القيمة غير متحققة القدر فيفضى إلى التنازع وقد يقوم الشىء بأكثر من قيمته ، ولا يجوز وقوعها على أثمانها ، لأنها معدومة حال العقد ولا يملكانها ولأنه إن أراد ثمنها الذى اشتراها به فقد خرج عن مكانه وصار للبائع ، وإن أراد ثمنها الذى يبيعها به ، فإنها تصير شركة معلقة على شرط ، وهو بيع الاعيان ، ولا يجوز ذلك . وعن أحمد رواية أخرى أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضاربة بالمتاع ، فقال جائز ، فظاهر هذا صحة الشركة بها اختار هذا أبو بكر وأبو الخطاب ، وهذا قول مالك وابن أبى ليلى ، وبه قال فى المضاربة طاوس والأوزاعى وحماد بن أبى سليمان ، لأن مقصود الشركة جواز تصرفهما فى المالين وكون ربح المالين بينهما ، وهذا يحصل فى العروض كحصوله فى الأثمان ، فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها كالأثمان ويرجع كل واحد منهما عند المفاصلة

ما لا يجوز من القراض

قال مالك : اذا كان لرجل على رجل دين ؛ فسأله ان يقره عنده قراضا أن ذلك يكره حتى يقبض ماله ؛ ثم يقارضه بعد أو يمسك . وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله فهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيده فيه .

واشتراط العمل إذن له ، بخلاف اشتراط العمل على رب المال ، ، إذ يفسد ، لانه مانع من التسليم أى للمال ، وإذا صحت المضاربة يكون الثلث للمضارب بالشرط والثلثان للمولى ، لان كسب العبد للمولى إذا لم يكن عليه دين ، وإن كان عليه دين فهو للغرماء ، انتهى . وقال ابن رشد : اختلفوا فى اشتراط العامل على رب المال غلاما بعينه على أن يكون للغلام نصيب من المال ، فأجازه مالك والشافعى وأبو حنيفة ، وقال أشهب من المالكية : لا يجوز ذلك ، فمن أجازه شبه بالرجل يقارض الرجلين ، ومن منعه رأى أنها زيادة ازدادها العامل على رب المال ، انتهى .

ما لا يجوز من القراض

هكذا بلفظ من فى النسخ الهندية ، وبلفظ فى القراض فى النسخ المصرية ، والمقصود بيان القراض الفاسد .

(قال مالك : إذا كان لرجل على رجل) أى لزيد على عمرو مثلا (دين سأله) أى سأل عمرو زيدا (أن يقره) بضم أوله وكسر القاف أى يبقى زيد هذا الدين (عنده) أى عند عمرو (قراضا) أى يضارب فيه عمرو (أن ذلك يكره) أى لا يجوز (حتى يقبض) زيد (ماله) من عمرو (ثم يقارضه) أى عمراً (بعد) بالضم ، أى بعد القبض إن شاء (أو يمسك) عنده إن شاء (وإنما ذلك) أى عدم الجواز (مخافة) أى لخوف (أن يكون) عمرو (أعسر بماله) أى تعذر عليه أداؤه (فهو) أى عمرو (يريد أن يؤخر) زيد (ذلك) أى الأداء (على أن يزيده) أى يزيد عمرو زيدا (فيه) أى فى ماله ، فيكون ذريعة للربا ، قال الباجى : وهذا كما قال أنه لا يجوز أن يقر الدين بيد من هو عليه على وجه القراض ويدخله ما قال من الزيادة فى الدين للتأخير به ، لانه قد يرضى بالجزء اليسير من أجل بقاء الدين عنده فينفسح بإحضاره ، ولولا ذلك لما رضى بمثله ، انتهى . قال الزرقانى : ووافق مالكا الشافعى على الحكم وعلله بأن ما فى الذمة لا يعود أمانة حتى يقبض ، انتهى . وقال ابن رشد : جمهور العلماء مالك والشافعى وأبو حنيفة على أنه إذا كان لرجل على رجل دين لم يجز أن يعطيه له قراضا قبل أن يقبضه ،

قال مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه ثم عمل فيه فربح ، فأراد أن يجعل رأس المال بقية المال بعد الذى هلك منه قبل أن يعمل فيه .

قال مالك : لايقبل قوله ويجبر رأس المال من ربحه ، ثم يقتسمان مابقى بعد رأس المال على شرطهما من القراض ـه

أما العلة عند مالك فمخافة أن يكون أعسر بماله فهو يريد أن يؤخره عنه على أن يزيد ، فيه ، فيكون الربا المنهى عنه ، وأما العلة عند الشافعى وأبى حنيفة فإن ما فى الذمة لا يتحول ويعود أمانة ، انتهى . وقال الموفق : لا يجوز أن يقال لمن عليه دين ضارب بالدين الذى عليك ؛ نص عليه أحمد ، وهو قول أكثر أهل العلم ، ولا نعلم فيه مخالفاً قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أن يجعل الرجل دينا له على رجل مضاربة ، وممن حفظنا ذلك عنه عطاء والحكم وحماد ومالك والثورى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى . وبه قال الشافعى . وقال بعض أصحابنا : يحتمل أن تصح المضاربة . لانه إذا اشترى شيئا للمضاربة فقد اشتراه بإذن رب المال ودفع الدين إلى من أذن له فى دفعه إليه فتبرأ ذمته والمذهب الاول . لان المال الذى فى يدى من عليه الدين له . وإنما يصير لغريمه بقبضه ولم يوجد القبض ههنا ، انتهى .

(قال مالك فى رجل دفع إلى رجل) أى فى زيد دفع إلى عمرو مثلا (مالا قراضا) أى ليضارب فيه (فهلك بعضه) أى بعض المال عند عمرو (قبل أن يعمل فيه) عملا (ثم عمل) عمرو (فيه) أى فيما بقى (فربح) فيه (فأراد) عمرو (أن يجعل) زيد (رأس المال بقية المال) يعنى الذى بقى (بعد الذى هلك منه قبل أن يعمل فيه) .

(قال مالك لا يقبل قوله) أى قول عمرو ولا يعمل بهواه فى ذلك (ويجبر) بالجيم والموحدة فى جميع النسخ المصرية والهندية القديمة ، فما فى بعض النسخ الهندية الجديدة بالخاء والياء تحريف من الناسخ أى يكمل (رأس المال من ربحه) أولا (ثم يقتسمان) أى رب المال والمضارب (ما بقى بعد رأس المال) أى ما بقى من الربح بعد تكميل رأس المال (على شرطهما من القراض) متعلق بيقتسمان يعنى على ما شرطا من النصف والثلث وغير ذلك ، قال الباجى : هذا على ما قال إن هلاك بعض المال قبل أن يعمل به لا يغير حكم رأس المال ، بل هو على ما عقدا عليه وقبض العامل من المال ، لان القراض على ذلك انعقد بينهما ، فمن ربح بعد ذلك جبر ما نقص من المال بالربح ، فإن فضلت بعد ذلك الجبر فضلة فذلك جميع الربح ، ولو اتفقا بعد النقص على إسقاط ما هلك من رأس المال واستئناف

يردد عليه ماله ، فإذا صح ذلك منهما جميعاً ، وكان ذلك منهما على وجه المعروف ، ولم يكن شرطا فى أصل القراض ، فذلك جائز ، لا بأس به ، وإن دخل ذلك شرط ، أو خيف أن يكون إنما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر ماله فى يديه ، أو إنما يصنع ذلك صاحب المال ليمسك العامل ماله ولا يرده عليه ، فإن ذلك لا يجوز فى القراض ، وهو مما ينهى عنه أهل العلم .

السلف فى القراض

(عليه) أى على العامل (لم يردد) العامل (عليه ماله) المجعول قراضا (فإذا صح ذلك منهما) أى من رب المال والعامل (جميعا) وأمن من كل واحد منهما أن التسليف والإبضاع ليسا لأجل بقاء القراض بل (كان ذلك منهما على وجه المعروف) والإحسان لصاحبه (ولم يكن ذلك شرطا) أيضا (فى أصل) عقد (القراض فذلك جائز) لأنه مجرد تبرع وإحسان (لا بأس به) تأكيد لقوله جائز (وإن دخل ذلك شرط) أى دخل فيه شرط عند القراض (أو خيف) ببناء المجهول (أن يكون إنما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقر) بضم أوله أى ليبقى صاحب المال (ماله فى يديه) أى العامل (أو إنما يصنع ذلك صاحب المال ليمسك العامل ماله) أى مال رب المال (ولا يرده عليه فإن ذلك لا يجوز فى القراض وهو) أى جعله شرطا فى القراض أو كونه وسيلة لبقائه (مما ينهى عنه أهل العلم) وهذا كله واضح ، وتقدم فى ما لا يجوز من الشروط أن القراض لا يكون معه بيع ولا كراء ولا سلف ولا مرفق يشترطه أحدهما لنفسه ، انتهى : قال الباجى : وهذا كما قال إن من أبضع أحدهما مع صاحبه أو استسلف منه بشرط كان فى أصل القراض ، فإن ذلك غير جائز ، لأن ذلك زيادة ازدادها فى القراض ليست من الربح فلم يصح ذلك ، فإن فعل ذلك من غير شرط ، ولكنه فعله بعد عقد القراض ، فلا يخلو أن يكون ذلك بعد العمل فى المال أو قبله ، فإن كان بعد العمل وكان ذلك لاخاء بينهما ومودة فهو جائز ، وإن كان لإبقاء القراض واستدامته ، فهو من باب الهدية لإبقاء القراض ، وذلك ممنوع ، انتهى . وتقدم فى الشروط الفاسدة شرط الإبضاع فى كلام الموفق ، وقال : أيضا فى موضع آخر : إن الإبضاع جائز إن لم يكن ذلك عوضا عن قرض ، فإن كان العامل اقتراض الالف أو بعضها من صاحبه لم يجز ، لأنه جعل عمله فى مال صاحبه عوضا عن قرضه ، وذلك غير جائز . انتهى وفى « الدر المختار » المضاربة لا تفسد بدفع كل المال أو بعضه إلى المالك بضاعة وتقييد الهداية بالبعض اتفاقى ، انتهى .

السلف فى القراض

أى إذا وقع عقد القرض مع عقد القراض ، فماذا يكون والفرق بين هذه الترجمة وبين ما تقدم

قال مالك فى رجل أسلف رجلا مالا ، ثم سأله الذى يسلف المال أن يقر عنده قراضاً .

قال مالك : لا أحب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه اليه قراضاً أو يمسكه .

قال مالك فى رجل دفع مالا قراضاً ، فأخبره أنه قد اجتمع عنده ، وسأله أن يكتبه عليه سلفا ، قال : لا أحب ذلك حتى يقبض منه ماله ، ثم يسلفه إياه إن شاء أو يمسكه ، وإنما ذلك مخافة أن يكون قد نقص فيه وهو يحب أن يؤخره عنه على أن يزيده فيه ما نقص منه ، فذلك مكروه ، لا يجوز ولا يصلح .

من ترجمة الدين واضح ، فإن المقصود فى الاول كان بيع النسيئة ، وهو مؤدى الدين والمقصود هنا أخذ المال بطريق القرض .

(قال مالك فى رجل) زيد مثلا (أسلف رجلا) عمروا (مالا) أى أعطاه بطريق القرض (ثم سأله) أى زيداً (الذى تسلف المال) وهو عمرو ، هكذا فى النسخ المصرية وفى النسخ الهندية بدله الذى يسلف المال ، وعلى هذا يكون الطلب من زيد والمؤدى واحد (أن يقره) بضم أوله (عنده قراضا) أى سأل عمرو زيد أن يجعل المال الذى عند عمرو على طريق القرض قراضا .

(قال مالك لا أحب ذلك) العقد (حتى يقبض) زيد (ماله منه) أى من عمرو (ثم يدفعه) أى المال (إليه) أى إلى عمرو (قراضا) إن شاء (أو يمسكه) عنده ، وقد تقدم فى أول باب مالا يجوز من القراض أن المسألة إجماعية ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظه عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أن يجعل الرجل دينا له على رجل مضاربة .

(قال مالك فى رجل) أى رب المال زيد مثلا (دفع إلى رجل) عامل عمرو مثلا (مالا قراضا فأخبره) أى أخبر عمرو زيداً (أنه قد اجتمع عنده) يعنى نض المال عينا وبيعت سلعة القراض كلها (وسأله) أى عمرو زيداً (أن يكتبه) المال (عليه) أى على عمرو (سلفا فقال) مالك (لا أحب ذلك) أى أكرهه (حتى يقبض) زيد (منه مالا) أى رأس المال والربح (ثم يسلفه إياه) أى يعطيه قرضا بعد ذلك (إن شاء أو يمسكه) عنده إن لم يشأ التسليف (وإنما ذلك) أى وجه كراهة ذلك (مخافة أن يكون) عمرو (قد نقص فيه) أى فى مال القراض (فهو يحب أن يؤخره عنه) أى يحب عمرو أن يؤخر زيد عنه الاستيفاء (على أن يزيده) عمرو (فيه ما نقص منه فذلك مكروه) و(لا يجوز ولا يصلح)

قال مالك : لا يصلح القراض إلا فى العين من الذهب أو الورق ، ولا يكون فى شىء من العروض والسلع .

القراض بما بقى منه ، فقد اختلف فيه أصحابنا، فالذى رواه ابن القاسم عن مالك أنه لا يصح ذلك إلا بعد أن يقبض رب المال بقية ماله قبضا صحيحا ، ثم يدفعه بعد ذلك إليه قراضا مستأنفا ، وروى ابن حبيب عن مالك وابن الماجشون أنهما إذا تحاسبا فأقرا ما بقى بعد الخسارة رأس مال القراض ، فإن ذلك يكون تقاضيا صحيحا وما عقداه من القراض عقدا مستأنفا أحضر المال أو لم يحضره ، وأما إن كان على وجه الإجبار لا على وجه المفاصلة ، فإن حكم القراض الاول باق ، انتهى . وقال الزرقانى : لو صح التلف قبل الشروع فى العمل لم يكن رأس المال إلى ما بقى ، وهو ما نقله ابن حبيب عن أصحاب مالك كلهم ، وقال عيسى : هو أحب إلى ابن عبد البر ، وعليه جمهور الفقهاء ، وهو أولى بالصواب ، وفى « المدونة » عن ابن القاسم لا يكون كذلك حتى يقبض منه المال ثم يرده قراضا ثانيا وإلا فهو على الاول يجبر التلف بالربح ، انتهى . وهذا كله فى تلف البعض أما فى تلف الكل فلا يجبر بربح الثانى التالف الاول ، قال الدردير : يجبر ما تلف منه بسماوى أو أخذ نص إن حصل التلف بعد العمل ، بل وإن حصل تلف بعضه قبل العمل ومعنى الجبر بالربح أنه يكمل منه أصل المال ، ثم إن زاد شىء يقسم بينهما على ما شرط ، ومعلوم أن الجبر إنما يكون إذا بقى شىء من المال ، فإن تلف جميعه فأتاه ربه ببدله فربح الثانى ، فلا يجبر ربحه الاول ، وهو ظاهر ، لانه قراض ثان ، انتهى . وقال الموفق : إذا دفع إلى المضارب ألفين فتلف أحد الالفين قبل الشراء به والتصرف فيه أو تلف بعضه انفسخت المضاربة فيما تلف وكان رأس المال الباقى خاصة ، وقال بعض الشافعية : مذهب الشافعى أن التالف من الربح ورأس المال ألفان معاً ، لان المال إنما يصير قراضا بالقبض ، فلا فرق بين هلاكه قبل التصرف وبعده ، ولنا أنه مال هلك قبل التصرف فيه فكان رأس المال الباقى ، كما لو تلف قبل القبض وفارق ما بعد التصرف ، لانه دار فى التجارة وشرع فيما قصد بالعقد من التصرفات المؤدية إلى الربح ، انتهى . وقال السرخسى فى « المبسوط » لو دفع إليه ألف درهم مضاربة بالنصف فضاعت قبل أن يشترى بها شيئا فقد بطلت المضاربة لفوات محلها ، بخلاف ما إذا ضاعت بعد الشراء بها ، لان حكم المضاربة بالشراء تحول إلى المشترى فبهلاك الالف بعد ذلك لا يفوت محل المضاربة ، انتهى .

(قال مالك لا يصلح) بضم اللام أى لا يجوز (القراض) المضاربة (إلا فى العين من الذهب أو الورق) قال الزرقانى : لانها قيم المتلفات وأصول الاثمان ولا يدخل أسواقها تغير وما يدخله تغير الاسواق لا يجوز القراض به (و) لذا (لا يكون فى شىء من العروض والسلع) كالعنب جمع سلعة وهو المتاع ، قال صاحب « المحلى » : وبه قال أبو حنيفة أيضا إنه لا يصح إلا بالدراهم والدنانير ، وكذا بالتبر والنقرة أن تعاملوا بهما عند الإمام الاعظم وأبى يوسف ، وكذا بالفلوس الرائجة عند محمد وعند

الشافعى يجوز بالدراهم والدنانير فقط ، وقال ابن رشد : أجمعوا على أنه جائز بالدنانير والدراهم ، واختلفوا فى العروض فجمهور فقهاء الامصار على أنه لا يجوز بالعروض ، وجوزه ابن أبى ليلى ، أما إن كان رأس المال ما به يباع العروض ، فإن مالكا منعه والشافعى أيضا ، وأجازه أبو حنيفة وعمدة مالك أنه قارض على ما يبعت به السلعة وعلى بيع السلعة نفسها فكأنه قراض ومنفعة مع أن ما يبيع به السلعة مجهول ، فكأنه إنما قارض على رأس مال مجهول ، انتهى . وقال الباجى : هذا كما قال أنه لا يجوز القراض بغير الدنانير والدراهم ، لانها أصول الاثمان وقيم المتلفات ولا يدخل أسواقها تغير ، فلذلك يصح القراض بها ، فأما ما يدخله تغير الاسواق من العروض ، فلا يجوز القراض به ، ووجه ذلك أنه قد يأخذ العامل العرض قراضا وقيمته مائة دينار فيتجر فى المال فيربح مائة فيرده وقيمته مائتان ، فيصير الربح كله لرب المال ، ولا يحصل للعامل شىء ، وقد لا يربح فيرده وقيمته خمسون فيبقى بيده من رأس المال خمسون فيأخذ نصفها وهو لم يربح شيئا ، وأما بالفلوس فقد قال ابن القاسم لا يجوز ذلك ، وروى عن أشهب فى « الامهات » أنه أجاز القراض بها ، وجه القول الاول أن الفلوس ليست بأصل فى الاثمان ، ولذا لا تجرى مجرى العين فى تحريم التفاضل وبيعها بالعين نسأ فلم يجز القراض بها كالعروض ، ووجه القول الثانى أنه لا يتعين بالعقد ، فصح القراض بها كالدنانير والدراهم ، انتهى . وقال الموفق : لا خلاف فى أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير ، فإنها قيم الاموال وأثمان البياعات والناس يشتركون بها من لدن النبى صلى الله عليه وسلم إلى زماننا من غير نكير ، فأما العروض فلا تجوز الشركة فيها فى ظاهر المذهب ، نص عليه أحمد فى رواية أبى طالب وحرب وكره ذلك ابن سيرين ويحيى بن أبى كثير والثورى والشافعى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى ، لان الشركة إما أن يقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها ، ولا يجوز وقوعها على أعيانها ، لان الشركة تقتضى الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله وهذه لا مثل لها فيرجع إليه ، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال ، وقد تنقص قيمته فيؤدى إلى أن يشاركه الآخر فى ثمن ملكه الذى ليس بربح ولا على قيمتها ، لان القيمة غير متحقق القدر فيفضى إلى التنازع وقد يقوم الشىء بأكثر من قيمته ، ولا يجوز وقوعها على أثمانها ، لانها معدومة حال العقد ولا يملكانها ولانه إن أراد ثمنها الذى اشتراها به فقد خرج عن مكانه وصار للبائع ، وإن أراد ثمنها الذى يبيعها به ، فإنها تصير شركة معلقة على شرط ، وهو بيع الاعيان ، ولا يجوز ذلك ، وعن أحمد رواية أخرى أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال . قال الأثرم : سمعت أبا عبدالله يسأل عن المضاربة بالمتاع ، فقال جائز ، فظاهر هذا صحة الشركة بها اختار هذا أبو بكر وأبو الخطاب ، وهذا قول مالك وابن أبى ليلى ، وبه قال فى المضاربة طاوس والاوزاعى وحماد بن أبى سليمان ، لان مقصود الشركة جواز تصرفهما فى المالين وكون ربح المالين بينهما . وهذا يحصل فى العروض كحصوله فى الاثمان ، فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها كالاثمان ويرجع كل واحد منهما عند المفاصلة

قال : فإذا وفر المال وحصل عزل رأس المال ، ثم أقتسما الربح على شرطهما ، فإن لم يكن للمال ربح أو دخلته وضيعة لم يلحق العامل من ذلك شيء لا مما أنفق على نفسه ولا من الوضيعة ، وذلك على رب المال فى ماله والقراض جائز على ماتراضى عليه رب المال والعامل من نصف الربح أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر .

قال مالك ولايجوز للذى يأخذ المال قراضاً أن يشترط أن يعمل فيه سنين لاينزع منه

أو أن يوليه ما اختاره من السلع أو نحو ذلك ، قال : فهذه شروط فاسدة ، لأنها تفوت المقصود من المضاربة وهو الربح ، انتهى .

(قال مالك : فإذا وفر) بفتح الفاء (المال) أى زاد (وحصل) الربح فى التجارة (عزل) أولا (رأس المال) ويسلمه إلى ربه (ثم اقتسما الربح) وهو المال الباقى بعد إخراج الأصل فيقتسمانه بينهما (على شرطهما) من النصف والثلث وغير ذلك على ماشرطا الربح ، قال الباجى : يريد الذى يجب أن يبدأ بالإخراج فى قسمة القراض رأس المال ، لأنه لا ربح لواحد منهما حتى يسلم إلى صاحبه ويصير فى قبضه ، فإن اقتسما الربح دون أن يحضر رأس المال أو حضر فلم يقبضه صاحبه ، فإن تلك قسمة فاسدة ، فإن دخل المال نقص رد من الربح مايجبر به رأس المال ، وإن أتى على جميعه ، قاله عيسى ، انتهى . (فإن لم يكن للمال ربح) أى لم يزد على رأس المال شيء (أو دخلته) أى دخل فى رأس المال (وضيعة) أى نقص وخسران (لم يلحق العامل) بالنصب (من ذلك) الخسران (شيء) فاعل لم يلحق (لا مما أنفق) العامل (على نفسه) بشرائطه (ولا من الوضيعة) لأنه لاضمان على العامل كما سيأتى قريباً (وذلك) أى المذكور من النفقة والوضيعة كلها (على رب المال فى ماله) وسيأتى بيان النفقة والضمان قريباً . قال الباجى يريد أنه إن لم يكن للمال ربح يقسم فلا شيء للعامل ولا شيء عليه إن كان فى ذلك خسران ولا عليه ان يجبره ، لأنه ليس بمضمون عليه ولاعليه رد شيء مما أنفقه على نفسه إن كان سافر فيه سفراً يقتضى الإنفاق على العامل ، لأن ذلك بمنزلة سائر المؤن اللازمة لمال القراض من كراء حمل وإجارة نشر ، وقوله على رب المال فى ماله يريد مال القراض ، وليس ذلك فيما بيده من المال ، لأنه لم يأذن له فى التصرف إلا فى مال القراض ، فليس له أن يتصرف تصرفا يتعدى إلى غير ذلك من ماله ، انتهى . (والقراض جائز على ماتراضى) وفى النسخ المصرية على ماتراضيا (عليه) الضمير إلى ما (رب المال والعامل من) بيان لما (نصف الربح أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر) بشرط أن يكون مشاعا كما تقدم أوائل [illegible] .

(قال مالك ولا يجوز للذى يأخذ المال قراضا) وهو العامل (أن يشترط) على رب المال (أن

قال : ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط أنك لاترده إلى سنين لأجل يسميانه ، لأن القراض لا يكون إلى أجل ، ولكن يدفع رب المال ماله إلى الذى يعمل له فيه ، فإن بدا لأحدهما أن يترك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه وأخذ

يعمل فيه) أى فى المال (سنين) عديدة (لاينزع) ببناء المجهول (منه) أى لايرجع منه المال (قال) مالك وكذلك (لايصلح) أى لايجوز (لصاحب المال أن يشترط) على المضارب (إنك لاترده) أى المال (إلى سنين) عديدة (لأجل يسميانه) أى يعينان السنين المشترطة ، قال صاحب « المحلى » وبه قال الشافعى وأحمد إنه لايجوز إلى مدة معلومة لايفسخها قبلها ، وقال أبو حنيفة : يجوز كذا فى الرحمة فى اختلاف الأمة ، انتهى . قال الباجى : وهذا على ماقال إنه لايجوز أن يوقت القراض بمدة معلومة لايجوز فسخه قبلها ، وإن عاد المال عينا وان أنقضت المدة فقد كمل القراض ، فلا يكون للعامل ولا عليه أن يبيعه ولا يعمل به إذا كان عرضا عند انقضاء المدة ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى ، وقال بعض أصحاب أبى حنيفة : إن ذلك جائز ، والدليل على ما نقوله إنه عقد جائز فلم يتوقف بمدة من الزمان كالشركة ، ومعنى ذلك أن لكل واحد من المتعاقدين فسخه متى شاء ، والتوقيت يمنع ذلك ، انتهى . وقال الموفق : يصح تأقيت المضاربة ، مثل أن يقول ضاربتك على هذه الدراهم سنة ، فإذا انقضت فلا تبع ولا تشتر ، قال : مهنا سألت أحمد عن رجل أعطى رجلا ألفا مضاربة شهراً ، قال : إذا مضى شهر يكون قرضا قال لابأس به ، قلت : إن جاء الشهر وهى متاع ، قال : إذا باع المتاع يكون قرضا ، وقال أبو الخطاب فى صحة شرط التأقيت روايتان ، إحداهما هو صحيح ، وهو قول أبى حنيفة ، والثانية لايصح ، وهو قول الشافعى ومالك واختيار أبى حفص العكبرى لثلاثة معان ، أحدها أنه عقد يقع مطلقا ، فإذا شرط قطعه لم يصح كالنكاح ، الثانى أن هذا ليس من مقتضى العقد ولا له فيه مصلحة وبيان أنه ليس من مقتضى العقد أنه يقتضى أن يكون رأس المال ناضا ، فإذا منعه البيع لم ينض ، الثالث : هذا يؤدى إلى ضرر بالعامل ، لأنه قد يكون الربح والحظ فى تبقية المتاع وبيعه بعد السنة فيمتنع ذلك بمضيها ، ولنا أنه تصرف يتوقف بنوع من المتاع ، لجاز توقيته فى الزمان كالوكالة ، والمعنى الأول يبطل بالوكالة ، والمعنى الثانى والثالث يبطل تخصيصه بنوع من المتاع ، ولأن لرب المال منعه من البيع والشراء فى كل وقت إذا رضى أن يأخذ بماله عرضاً ، فإذا شرط ذلك فقد شرط ماهو من مقتضى العقد فصح ، كما لو قال إذا أنقضت السنة فلا تشتر شيئا وقد سلموا صحة ذلك ، انتهى ، وفى « الهداية » إن وقت للمضارب وقتا بعينه يبطل العقد بمضيه ، لأنه توكيل فيتوقت بما وقته ، انتهى . ثم بين الإمام مالك الدليل على ما اختاره من عدم جواز التأقيت فقال (لأن القراض لا يكون إلى أجل) ولايجوز تأقيته (ولكن) يكون القراض بأنه (يدفع رب المال ماله إلى الذى يعمل له فيه) وهو المضارب (فإن بدا لأحدهما) أى لأحد المتعاقدين (أن يترك ذلك) العقد ويفسخه (والمال بعد ناض) أى نقد (لم يشتر به) إلى الآن (شيئا تركه) قال الزرقانى :

نخلا أو دواب يطلب ثمر النخل أو نسل الدواب ويحبس رقابها .

قال مالك : لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين فى القراض إلا أن يشترى ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع .

قال مالك : لابأس أن يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على أن يقوم معه الغلام فى المال ، إذا لم يعد أن يعينه فى المال لايعينه فى غيره.

بمال المضاربة (إلانخلا أو دواب) جمع دابة (لأجل أنه) أى رب المال (يطلب) ويبتغى (ثمر النخل أو نسل الدواب ويحبس) أى يريد أن يبقى (رقابها) أى رقاب النخل والدواب .

(قال مالك : لايجوز هذا) الشرط (وليس هذا من سنة المسلمين فى القراض) قال الزرقانى : وبه قال سائر الفقهاء ، فإن دفع لم يصح وله أجر مثله فيما اشـــتراه والدواب والنخل لرب المال ، قاله أبو عمر ، انتهى . قال الباجى : وهذا كما قال إنه لايجوز أن يشترط رب المال على العامل أن يشترى به نخلا يوقف رقابها ويكون ربحها ثمارها ، لأن العمل الذى يعامل عليه المقارض هو التجارة دون السقى والقيام على النخل ، ولا يجوز أن يكون عوضا عن سقى النخل والقيام عليها غير مقدرة ، ووجه آخر وهو أنه قد يجد العامل بالرقاب الربح ، فيكون ممنوعا عنه ، وهو المقصود بالقراض ، انتهى . (إلا أن يشترى ذلك) أى لايجوز غير أن يشترى النخل والدواب (ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع) بكسر ففتح جمع سلعة أى يبيع الدواب والنخل أيضا كما تباع عامة المبيعات فى القراض .

(قال مالك : ولا بأس أن يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به) أى يعين رب المـال العامل بالغلام (على أن يقول معه) أى مع العامل (الغلام فى المال إذا لم يعد) بصيغة المضارع من الوعد وضمير الفاعل إلى رب المال (أن يعينه فى المال) خاصة (لايعينه فى غيره) أى لايعينه فى غير المال ، وذلك لما تقدم فى آخر يجوز من القراض أن معونة الغلام على ثلاثة أوجه منها أن يعينه فى حفظ المـال خاصة هذا لايجوز ، وأما للخدمة والإعانة فجائز ، قال الدردير : يجوز اشتراط رب المال عمل غـلام غير رقيب على العامل بنصيب للغلام من الربح وأولى بغير نصيب أصلا احتراز من جعل للسيد النصيب ، أى إن كان نصيب فللغلام لا للسيد والا فسد وله لأجرة مثله ، فالشرط أن لا يكون الغلام رقيبا وأن لايكون بنصيب للسيد ، قال الدسوقى : قوله غير رقيب أى غير جاسوس يتطلع على ما يفعله العامل فى المـــال ويخبر به ربه ، انتهى .

القراض فى العروض

قال مالك : ولاينبغى لأحد أن يقارض إلا فى العـــين ، ولاينبغى المقارضة فى العروض ، لأن المقارضة فى العروض إنما تكون على أحد وجهين ، إما أن يقول له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه ، فما خرج من ثمنه فاشتر به ، وبع على وجه القراض ، فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها أو يقول اشتر بهذه السلعة وبع ، فإذا فرغت فابتع لى ، مثل عرضى الذى دفعت إليك فإن فضل شىء فهو بينى وبينك ، ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل فى

القراض فى العروض

وتقدم قريبا فى باب مالايجوز من القراض ماقال مالك : لايصلح القراض إلا فى العين من الذهب والورق ، ولا يكون فى شىء من العروض ، وتقدم فيه اختلاف الفقهاء فى ذلك .

(قال مالك لاينبغى لأحد أن يقارض) ويضارب (أحداً إلا فى العين) من الذهب والفضة (ولا ينبغى) ولايصلح وفى النسخ المصرية لأنه لاتنبغى (المقارضة فى العروض) وبين وجه عدم جوازه بقوله (لأن المقارضة فى العروض إنما تكون على أحد وجهين) وكل منهما ممنوع (إما أن يقول له) أى للعامل (صاحب العروض خذ هذا العرض) الذى عندى (فبعه) أولا (فما خرج) وحصل (من ثمنه) بعد البيع فهو رأس مال المضاربة (فاشتر به وبع) أى اتجر به (على وجه القراض) ففى هذه الصورة (فقد اشترط صاحب المال) مالك العروض (فضلا) أى زيادة (لنفسه) على المضارب (من بيع سلعته) بيان للفضل (وما يكفيه) عطف على بيع (من مؤنتها) أى مؤنة بيع السلعة ، فإن ماحصلت المؤنة للعامل من بيع عروضه أو لاضاع له بلا أجر (أو) يجعل العرض نفسه رأس مال المضاربة وهو الوجه الثانى من الوجهين المذكورين ، وعلى هذا (يقول) صاحب العرض للعامل (اشتر بهذه السلعة) مال المضاربة (وبع) إياها (فإذا فرغت) بصيغة الخطاب أى أتممت عمل المضاربة وحصل لك العين بالتجارة (فابتع لى مثل عرضى) هذا (الذى دفعت) بصيغة المتكلم (إليك) لأن فى المضاربة يجب أن يسلم أولا رأس المال إلى ربه وهو كان فى هذه الصورة عروضا فلابد من شرائه ليسلمه إلى رب المال (فإن فضل شىء) من الربح بعد شرائك مثل عروضى (فهو) ربح (بينى وبينك) وهذا ظاهر الفساد ثم أوضح فساده

زمان هو فيه نافق كثير الثمن ، ثم يرده العامل حين يرده ، وقد رخص فيشتريه بثلث ثمنه أو أقل من ذلك ، فيكون العامل قد ربح نصف مانقص من ثمن العرض فى حصته من الربح أو يأخذ العرض فى زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه ، حتى يكثر المال فى يديه ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حتى يرده فيشتريه بكل مافى يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا ، فهذا غرر لايصلح ، فإن جهل ذلك حتى يمضى نظر إلى قدر أجر الذى دفع إليه القراض فى بيعه إياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض واجتمع عينا ويرد إلى قراض مثله .

فقال (ولعل) أى يحتمل أن (صاحب العرض) رب المال (أن يدفعه إلى العامل فى زمان هو) أى العرض (فيه نافق) أى رائج فيكون حينئذ (كثير الثمن) يكون قيمته ألف دينار مثلا ، (ثم يرده العامل حين يرده) بعد الفراغ عن المضاربة (وقد رخص) بضم الخاء أى صار ثمنها رخيصا جداً (فيشتريه) من السوق (بثلث ثمنه أو أقل من ذلك) أى أقل من الثلث أيضاً فيشتريه بمائة دينار مثلا ويكون ثمانمائة الباقية من ثمنه الاول فى الربح (فيكون العامل قد ربح) أى أخذ فى الربح (نصف مانقص من ثمن العرض) وهو أربعمائة أخذها (فى حصته من الربح) وقد كان فى الابتداء رأس المال (أو) يكون تارة خلاف الصورة السابقة (بأن يأخذ) العامل (العرض) من رب المال (فى زمان ثمنه فيه قليل) مائتا دينار مثلا (فيعمل فيه) ويتجر فى ثمنه (حتى يكثر المال فى يديه) ويبلغ ألف دينار (ثم) إذا أراد قسمة الربح بعد رد رأس المال فيشترى ذلك العرض لرد رأس المال (يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه حين يرده) إلى رب العرض ، حتى يصير قيمته ألف دينار (فيشتريه لكل مافى يده) ليرده إلى رب العروض (فيذهب عمله وعلاجه) عطف تفسير أى ماعالج من المشقة فى التجارة (باطلا) بلا ربح ، لان ألف دينار الذى حصل له بالتجارة قد صار حينئذ قيمة ذلك العرض (فهذا غرر) لايدرى أيحصل له شىء بعد الربح أيضا أم لا ؟ (ولايصلح) أى لايجوز فيفسخ العقد قبل الشروع فى عمل التجارة (فإن جهل) أحد (ذلك) أى عدم الجواز وشرع فى العقد واستمر عليه (حتى يمضى) وينقضى العمل (نظر إلى قدر أجر) أى تخمين أجرة (الذى دفع إليه القراض) وهو العامل (فى بيعه إياه وعلاجه) فى التجارة (فيعطاه) أى أجر المثل (ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال) نقداً (واجتمع عينا) تفسير لقوله نض (ويرد إلى قراض مثله) قال الزرقانى : وهذا بيان شاف لكراهة القراض بالعروض لايشكل على من له أدنى تأمل ، قاله أبو عمر ، انتهى ، قال الباجى . وهذا كما قال إنه لاينبغى القراض إلا بالعين الدراهم والدنانير ، وقد تقدم تفسير ذلك ، فإن قارضه بعرض ، فإن ذلك يكون على وجهين ، أحدهما أن يقول له بع هذا العرض ، فإذا نض ثمنه فاعمل به قراضا يكون الثمن رأس المال فهذا لايجوز ، وبه

الكراء فى القراض

قال مالك فى رجل دفع إليه رجل مالا قراضا ، فاشترى به متاعا يحمله إلى بلد

قال مالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة : هو جائز ، والدليل على مانقوله إن هذا شرط مستأنف فلم يجز تعليق القراض به ، وهو قراض وإجارة ، فلم يجز أن يجتمعا فى عقد واحد ، والوجه الثانى أن يقول له خذ هذا العرض على القراض يكون العرض رأس المال ترد إلى بعد تمام العمل مثله فما فضل شىء فهو ربح بينى وبينك ، وهذا أيضا لايجوز ، خلافا لابن أبى ليلى فى تجويزه لذلك ، والدليل ما احتج به مالك من الغرر ، وهو أنه يجوز أن يأخذ العرض فى وقت رخصة ويرده فى وقت غلائه ، فيذهب رب المال بربح المال أو يأخذه فى وقت نفاقه ويرده فى وقت كساده فيشتريه ببعض رأس المال ويقاسمه البعض الآخر دون أن ينمى بعمله ، ولذلك لم يجز القراض بما تختلف أسواقه ويختص ببعض الاسواق نفاقه ، وقوله إن جهل ذلك حتى يمضى إلى آخر الفصل يريد فى الوجهين جميعا أنه لما كان القراض لا يجوز إلا بالعين وجب أن يصحح به عند الفوات ، فيكون القراض من وقت صح الثمن وحصل بيد العامل ، ما وكان قبل ذلك فلا يمكن رده إلى القراض الصحيح ، لانه لايصح القراض به لوجه فكان فيه أجرة المثل ، انتهى . وفى « البدائع » أما الذى يرجع إلى رأس المال فأنواع منها أن يكون رأس المال من الدراهم والدنانير عند عامة العلماء فلا تجوز المضاربة بالعروض وعند مالك رضى الله عنه هذا ليس بشرط وتجوز المضاربة بالعروض ، والصحيح قول العامة ، لان ربح مايتعين بالتعيين ربح مالم يضمن ، لان العروض تتعين عند شرائها والمعين غير مضمون حتى لو هلكت قبل التسليم لاشىء على المضارب فالربح عليها يكون ربح مالم يضمن ، ولان المضاربة بالعروض تؤدى إلى جهالة الربح وقت القسمة ، لان قيمة العروض تعرف بالحزر والظن ، وتختلف باختلاف المقومين والجهالة تفضى إلى المنازعة ، وهذا لايجوز ، وقد قالوا : إنه لو دفع إليه عروضا ، فقال : بعها واعمل بثمنها مضاربة فباعها بدراهم أو دنانير ، وتصرف فيها جاز ، لانه لم يضف المضاربة إلى العروض وإنما أضافها إلى الثمن والثمن تصح به المضاربة ، انتهى .

قلت ماحكى من مذهب الإمام مالك ، وهكذا حكى عنه الموفق كما تقدم فى باب مالايجوز من القراض فلعل المراد مافى هذا الباب من قوله فإن جهل إلى آخر الفصل وإلا فعامة كتب مذهبه تأبى الجواز بالعروض ، فتأمل .

الكراء فى القراض

يعنى حكم الكراء ومؤن الحمل فى مال القراض

قال مالك فى رجل) وهو العامل (دفع إليه رجل) وهو رب المال (مالا قراضا) هكذا فى النسخ

ما يجوز من الشرط فى القراض

قال مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا وشرط عليه أن لا يشترى بماله إلا سلعة كذا وكذا أو ينهاه أن يشترى سلعة باسمها .

قال مالك : من اشترط على من قارض أن لا يشترى حيوانا أو سلعة باسمها ، فلا بأس بذلك .

ما يكون للعامل فيه فى واجب عمله على أقوال ، أحدها أنه يرد جميعه إلى قراض مثله ، وهى رواية ابن الماجشون عن مالك، وهو قوله وقول أشهب ، والثانى أنه يرد جميعه إلى إجارة مثله، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة و عبد العزيز بن أبى سلمة من أصحاب مالك ، وحكى عبد الوهاب أنه رواية عن مالك ، والثالث أنه يرد إلى قراض مثله مالم يكن أكثر مما سماه ، وإنما له الأقل مما سماه ومن قراض مثله إن كان رب المال هو مشترط الشرط على المقارض أو الأكثر من قراض مثله أو من الجزء الذى سمى له إن كان المقارض هو مشترط الشرط الذى يقتضى الزيادة التى من قبلها فسد القرض ، وهذا القول يتخرج رواية عن مالك ، والرابع أنه يرد إلى قراض مثله فى كل منفعة اشترطها أحد المتقارضين على صاحبه فى المال مما ليس ينفرد أحدهما بها عن صاحبه وإلى إجارة مثله فى كل منفعة إشترطها أحد المتقارضين خالصة اشترطها مما ليست فى المال ، وفى كل قراض فاسد من قبل الجهل والغرر ، وهو قول مطرف وابن نافع وابن عبد الحكم وأصبغ ، واختاره ابن حبيب ، وأما ابن القاسم فاختلف قوله فى القراضات الفاسدة فبعضها وهو الأكثر قال : إن فيها أجرة المثل ، وفى بعضها قال : فيها قراض المثل ، واختلف الناس فى تأويل قوله إلى آخر ما بسط من تأويل قوله .

ما يجوز من الشرط فى القراض

هكذا فى جميع النسخ المصرية والهندية القديمة ، وهو الصواب ، فما فى بعض النسخ الهندية الجديدة بلفظ ما لا يجوز تحريف من الناسخ، فإن المقصود ههنا بيان الشروط الجائزة ، وأما التى لا تجوز فسيأتى بيانها فى الترجمة الآتية .

(قال مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا) أى على سبيل المضاربة (وشرط) رب المال (عليه) أى على المضارب (أن لا يشترى بماله) وفى النسخ المصرية أن لا تشترى بمالى (إلا سلعة كذا وكذا) أى سلعة يسميها بعينها (أو ينهاه أن يشترى) بماله (سلعة) عينها (باسمها) فقال لا تشتر سلعة فلانة .

(قال مالك) فى الصورتين المذكورتين أن (من اشترط على من قارض أن لا يشترى حيوانا) مثلا

قال مالك ومن اشترط على من قارض ألا يشترى إلا سلعة كذا وكذا ، فإن ذلك مكروه إلا أن يكون السلعة التى أمره ألا يشترى غيرها موجودة كثيرة لا تخلف فى شتاء ولا صيف ، فلا بأس بذلك .

(أو سلعة) أخرى سماها (باسمها فلا بأس بذلك) الشرط لأنه قد بقى كثير من السلع مما يمكن له أن يتجر فيها .

(قال مالك) هكذا فى النسخ الهندية وليس هذا اللفظ فى النسخ المصرية ، والاولى حذفه ، فإن الكلام الآتى متعلق بالصورتين المذكورتين فيما سبق (ومن اشترط على من قارض أن لا يشترى إلا سلعة كذا وكذا) خاصة سماها ، ولا يشترى غير ما سماه (فإن ذلك مكروه) للتحجير على المضارب فطالما لا يجد المضارب فى السوق ما سماه (إلا أن تكون السلعة التى) عينها (وأمره أن لايشترى غيرها موجودة) فى الاسواق بالكثرة (كثيرة) كذا فى النسخ الهندية والمصرية، وقال الزرقانى : لفظ كثيرة ثابت لابن وضاح عن يحيى ساقط لابنه ، انتهى . وأوضح كثرة الوجود بقوله (لا تخلف) بضم أوله من قولهم أخلف أى أعسر ، وهو أوضح مما فى النسخ الهندية بدله لاتختلف ، وهو ليس بوجيه (فى شتاء ولا صيف) يعنى توجد فى كل زمان (فلا بأس بذلك) الشرط ، قال الزرقانى : فإن تعذرت لقاتها منع ، وإن نزل فسخ ، وبه قال الشافعى وأجازه أبو حنيفة ، انتهى . قال الباجى : وهذا كما قال إن من شرط على العامل أن لا يتجر بسلعة معينة أو بالحيوان ، فذلك جائز ، وله شرطه ، لانه قد أبقى له من السلع ما لا يعدم التجارة فيها فى بلد من البلدان ولا وقت من الاوقات ، وهذا شرط فى صحة القراض ، وأما إذا قال أقارضك على أن لا تشترى إلا سلعة كذا، فإن كانت السلعة كثيرة موجودة، ولا تعدم التجارة فيها ، ولا تعدم هى فى وقت من الاوقات كالحيوان والطعام ، فإن ذلك جائز ، وإن كانت السلعة تعدم فى وقت من الاوقات أو تتعذر التجارة بها لقاتها فى بعض الازمان لم تجز المقارضة بهذا وعقد القراض على ذلك فاسد ، وبهذا قال مالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة : هو جائز وإذا ثبت أنه يفسد القراض ، فإنه يفسخ ، انتهى . وقال الموفق : الشروط فى المضاربة تنقسم قسمين، صحيح وفاسد ، فالصحيح مثل أن يشترط على العامل أن لا يسافر بالمال أو أن يسافر به أو لا يتجر إلا فى بلد بعينه أو نوع بعينه أو لايشترى إلا من رجل بعينه ، فهذا كله صحيح ، سواء كان النوع مما يعم وجوده أو لا يعم ، والرجل ممن يكثر عنده المتاع أو يقل ، وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال مالك والشافعى : إذا شرط أن لا يشترى إلا من رجل بعينه أو سلعة بعينها أو ما لا يعم وجوده ، كالياقوت الاحمر والخيل البلق لم يصح ، لانه يمنع مقصود المضاربة، وهو التقليب وطلب الربح فلم يصح ، ولنا أنها مضاربة خاصة لاتمنع الربح بالكلية فصحت ، كما لو شرط أن لا يتجر إلا فى نوع يعم وجوده ، ولانه عقد يصح تخصيصه بنوع فصح تخصيصه برجل بعينه وسلعة بعينها ، انتهى . وفى « الهداية » إن خص له رب المال التصرف فى بلد بعينه أو فى سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوزها ، لانه توكيل ، وفى التخصيص فائدة فيتخصص ، انتهى .

قال مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه ، فإن ذلك لايصلح ، وإن كان درهما واحداً إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر ، فإذا سمى شيئاً من ذلك قليلا أو كثيراً فإن كل شىء من ذلك حلال ، وهو قراض المسلمين .

قال مالك : ولكن إن اشترط أن له من الربح درهما واحداً فما فوقه خالصا دون صاحبه ، وما بقى من الربح فهو بينهما بنصفين ، فإن ذلك لايصلح ، وليس من قراض المسلمين .

(قال مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واشترط عليه) أى على العامل (فيه) أى فى المال (شيئا من الربح) معينا (خالصا) لنفسه (دون) شركة (صاحبه) فى ذاك الربح (فإن ذلك) الشرط (لايصلح وإن) وصلية (كان) ذاك الربح الخالص (درهما واحدا) بل ولو أقل منه إذ لعل ذلك المقدار يستغرق الربح ، فلا يبقى للعامل شىء (إلا أن) بحرف الاستثناء فى النسخ المصرية ، وهو أوجه مما فى جميع النسخ الهندية بلفظ لا (يشترط) ربحا مشاعا بينهما فهذا جائز مثل أن يشترط (نصف الربح) للعامل (ونصفه) الآخر (لصاحبه) أى لرب المال (أو ثلثه) أى ثلث الربح (أو ربعه أو أقل من ذلك) أى من الربع ، كالسدس والثمن وغيرهما (أو أكثر) من النصف أيضاً فهذا كله جائز (فإذا سمى شيئا من ذلك) أى عين من الربح ربحا مشاعا (قليلا) كان ذلك (أو كثيرا فإن كل شىء من ذلك) القليل والكثير فهو (حلال) لهما (وهو قراض المسلمين) الجارى بينهم من زمن خير القرون .

(قال مالك) وليس هذا اللفظ فى أكثر النسخ المصرية ، بل الكلام الآتى ملحق بما سبق ، وهو الاوجه فإن الكلام الآتى مرتبط بما سبق (ولكن إن اشترط أن له من الربح درهما واحدا فما فوقه) أى أكثر من الواحد (خالصا) له (دون صاحبه) أى يختص بذلك (وما بقى من الربح) بعد إخراج الربح الخالص الدرهم وغيره (فهو) أى الباقى (بينهما نصفين فإن ذلك) أيضاً (لايصلح) أى لايجوز (وليس على ذلك) الطريق (قراض المسلمين) قال الباجى : وهذا كما قال إن من اشترط من المتعاملين شيئا من الربح على الآخر ، فإن ذلك جائز ، لأن ذلك يقتضى أن لايخلو واحد منهما من حصته من الربح ولو اشترط أحدهما عدداً لم يجز ، لأنه قد يمكن ذلك العدد أن يستغرق جميع الربح ، فلا يكون للآخر حظ من الربح ، وهو لم يدخل فى القراض إلا على حظ من الربح ، فلذلك كان الربح على الاجزاء لا على العدد ، فإن اشترط أحدهما مع الاجزاء شيئاً من الربح مقدراً بالعدد ولو درهما واحداً فإن ذلك يفسد عقد القراض، لأن القراض مبنى على الاجزاء، فإذا اشترط فيه عدداً مستثنى أدخل الجهالة فى الاجزاء، إنتهى .

مالا يجوز من الشرط فى القراض

قال مالك : لاينبغى لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون

وقال الموفق : والربح على ما اصطلحا عليه فى جميع أقسام الشركة ولا خلاف فى ذلك فى المضاربة المحضة ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه او مايجتمعان عليه بعد أن يكون ذلك معلوما جزءا من أجزاء ، ولأن استحقاق المضارب الربح بعمله لجاز ما يتفقان عليه من قليل وكثير ، كالأجرة فى الإجارة ، ولايجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم ، يعنى متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة أو جعل مع نصيبه دراهم ، مثل أن يشترط لنفسه جزءا وعشرة دراهم بطلت الشركة ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أوكلاهما لنفسه دراهم معلومة ، وممن حفظنا ذلك عنه مالك والاوزاعى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى ، والجواب فيما لو قال ولك نصف الربح إلا عشرة دراهم أو نصف الربح وعشرة دراهم كالجواب فيما إذا شرط دراهم مفردة ، انتهى . وفى الهداية من شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعا لايستحق أحدهما دراهم مسماة من الربح فإن شرط زيادة عشرة فله أجر مثله لفساده فلعله لايربح إلا هذا القدر ، انتهى .

مالايجوز من الشرط فى القراض

قال ابن رشد : جملة مالايجوز من الشروط عند الجميع هى ماأدى عندهم إلى غرر أو إلى مجهلة زائدة ، ولاخلاف بين العلماء أنه إذا اشترط أحدهما لنفسه من الربح شيئاً زائداً غير ما انعقد عليه القراض أن ذلك لايجوز ، لأنه يصير ذلك الذى انعقد عليه القراض مجهولا ، وهذا هو الاصل عند مالك فى أن لايكون مع القراض بيع ولا كراء ولاسلف ولاعمل ولا مرفق يشترطه أحدهما لصاحبه مع نفسه ، فهذا جملة ما اتفقوا عليه وإن اختلفوا فى التفصيل ، ثم ذكر تفصيل اختلافهم فى ذلك ، وتقدم فى أول الترجمة السابقة ماقال الموفق إن الشروط فى المضاربة تنقسم قسمين ، صحيح وفاسد ، ثم قال : والشروط الفاسدة تنقسم إلى ثلاثة أقسام ، أحدها ما ينافى مقتضى العقد ، مثل أن يشترط لزوم المضاربة أو لايبيع إلا برأس المال أو أقل أو غير ذلك ، والثانى : مايعود بجهالة الربح ، مثل أن يشترط للمضارب جزءاً من الربح مجهولا أو ربح أحد الكيسين أو أحد السفرين أوغير ذلك ، والثالث : اشتراط ماليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه مثل أن يشترط على المضارب المضاربة له فى مال آخر أو يأخذه بضاعة أو قرضا أو يرتفق ببعض السلع ، مثل أن يلبس الثوب ويركب الدابة وغير ذلك ، انتهى مختصرا .

(قال مالك : لاينبغى) أى لايجوز (لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئا) معينا (من الربح خالصا)

قال : فإذا وفر المال وحصل عزل رأس المال ، ثم أقتسما الربح على شرطهما ، فإن لم يكن للمال ربح أو دخلته وضيعة لم يلحق العامل من ذلك شيء لا مما أنفق على نفسه ولا من الوضيعة ، وذلك على رب المال فى ماله والقراض جائز على ماتراضى عليه رب المال والعامل من نصف الربح أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر .

قال مالك ولايجوز للذى يأخذ المال قراضاً أن يشترط أن يعمل فيه سنين لاينزع منه

أو أن يوليه ما اختاره من السلع أو نحو ذلك ، قال : فهذه شروط فاسدة ، لانها تفوت المقصود من المضاربة وهو الربح ، انتهى .

(قال مالك : فإذا وفر) بفتح الفاء (المال) أى زاد (وحصل) الربح فى التجارة (عزل) أولا (رأس المال) ويسلمه إلى ربه (ثم اقتسما الربح) وهو المال الباقى بعد إخراج الأصل فيقتسمانه بينهما (على شرطهما) من النصف والثلث وغير ذلك على ماشرطا الربح ، قال الباجى : يريد الذى يجب أن يبدأ بالإخراج فى قسمة القراض رأس المال ، لانه لا ربح لواحد منهما حتى يسلم إلى صاحبه ويصير فى قبضه ، فإن اقتسما الربح دون أن يحضر رأس المال أو حضر فلم يقبضه صاحبه ، فإن تلك قسمة فاسدة ، فإن دخل المال نقص رد من الربح مايجبر به رأس المال ، وإن أتى على جميعه ، قاله عيسى ، انتهى . (فإن لم يكن للمال ربح) أى لم يزد على رأس المال شيء (أو دخلته) أى دخل فى رأس المال (وضيعة) أى نقص وخسران (لم يلحق العامل) بالنصب (من ذلك) الخسران (شيء) فاعل لم يلحق (لا مما أنفق) العامل (على نفسه) بشرائطه (ولا من الوضيعة) لانه لاضمان على العامل كما سيأتى قريباً (وذلك) أى المذكور من النفقة والوضيعة كلها (على رب المال فى ماله) وسيأتى بيان النفقة والضمان قريباً . قال الباجى يريد أنه إن لم يكن للمال ربح يقسم فلا شيء للعامل ولا شيء عليه إن كان فى ذلك خسران ولا عليه ان يجبره ، لانه ليس بمضمون عليه ولاعليه رد شيء مما أنفقه على نفسه إن كان سافر فيه سفراً يقتضى الإنفاق على العامل ، لان ذلك بمنزلة سائر المؤن اللازمة لمال القراض من كراء حمل وإجارة نشر ، وقوله على رب المال فى ماله يريد مال القراض ، وليس ذلك فيما بيده من المال ، لانه لم يأذن له فى التصرف إلا فى مال القراض ، فليس له أن يتصرف تصرفا يتعدى إلى غير ذلك من ماله ، انتهى . (والقراض جائز على ماتراضى) وفى النسخ المصرية على ماتراضيا (عليه) الضمير إلى ما (رب المال والعامل من) بيان لما (نصف الربح أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر) بشرط أن يكون مشاعا كما تقدم أعاده كالخلاصة للكلام .

(قال مالك ولا يجوز للذى يأخذ المال قراضا) وهو العامل (أن يشترط) على رب المال (أن

قال : ولا يصلح لصاحب المال أن يشترط أنك لاترده إلى سنين لأجل يسميانه ، لأن القراض لا يكون إلى أجل ، ولكن يدفع رب المال ماله إلى الذى يعمل له فيه ، فإن بدا لأحدهما أن يترك ذلك والمال ناض لم يشتر به شيئا تركه وأخذ

يعمل فيه) أى فى المال (سنين) عديدة (لاينزع) ببناء المجهول (منه) أى لايرجع منه المال (قال) مالك وكذلك (لايصلح) أى لايجوز (لصاحب المال أن يشترط) على المضارب (إنك لاترده) أى المال (إلى سنين) عديدة (لأجل يسميانه) أى يعينان السنين المشترطة ، قال صاحب « المحلى » وبه قال الشافعى وأحمد إنه لايجوز إلى مدة معلومة لايفسخها قبلها ، وقال أبو حنيفة : يجوز كذا فى الرحمة فى اختلاف الامة ، انتهى . قال الباجى : وهذا على ماقال إنه لايجوز أن يوقت القراض بمدة معلومة لايجوز فسخه قبلها ، وإن عاد المال عينا وان أنقضت المدة فقد كمل القراض ، فلا يكون للعامل ولا عليه أن يبيعه ولا يعمل به إذا كان عرضا عند انقضاء المدة ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى ، وقال بعض أصحاب أبى حنيفة : إن ذلك جائز ، والدليل على مانقوله إنه عقد جائز فلم يتوقف بمدة من الزمان كالشركة ، ومعنى ذلك أن لكل واحد من المتعاقدين فسخه متى شاء ، والتوقيت يمنع ذلك ، انتهى . وقال الموفق : يصح تأقيت المضاربة ، مثل أن يقول ضاربتك على هذه الدراهم سنة ، فإذا انقضت فلا تبع ولا تشتر ، قال : مهنا سألت أحمد عن رجل أعطى رجلا ألفا مضاربة شهراً ، قال : إذا مضى شهر يكون قرضا قال لابأس به ، قلت : إن جاء الشهر وهى متاع ، قال : إذا باع المتاع يكون قرضا ، وقال أبو الخطاب فى صحة شرط التأقيت روايتان ، إحداهما هو صحيح ، وهو قول أبى حنيفة ، والثانية لايصح ، وهو قول الشافعى ومالك واختيار أبى حفص العكبرى لثلاثة معان ، أحدها أنه عقد يقع مطلقا ، فإذا شرط قطعه لم يصح كالنكاح ، الثانى أن هذا ليس من مقتضى العقد ولا له فيه مصلحة وبيان أنه ليس من مقتضى العقد أنه يقتضى أن يكون رأس المال ناضا ، فإذا منعه البيع لم ينض ، الثالث : هذا يؤدى إلى ضرر بالعامل ، لانه قد يكون الربح والحظ فى تبقية المتاع وبيعه بعد السنة فيمتنع ذلك بمضيها ، ولنا أنه تصرف يتوقف بنوع من المتاع ، لجاز توقيته فى الزمان كالوكالة ، والمعنى الأول يبطل بالوكالة ، والمعنى الثانى والثالث يبطل تخصيصه بنوع من المتاع ، ولأن لرب المال منعه من البيع والشراء فى كل وقت إذا رضى أن يأخذ بماله عرضاً ، فإذا شرط ذلك فقد شرط ماهو من مقتضى العقد فصح ، كما لو قال إذا أنقضت السنة فلا تشتر شيئا وقد سلموا صحة ذلك ، انتهى ، وفى « الهداية » إن وقت للمضارب وقتا بعينه يبطل العقد بمضيه ، لانه توكيل فيتوقت بما وقته ، انتهى . ثم بين الإمام مالك الدليل على ما اختاره من عدم جواز التأقيت فقال (لأن القراض لا يكون إلى أجل) ولايجوز تأقيته (ولكن) يكون القراض بأنه (يدفع رب المال ماله إلى الذى يعمل له فيه) وهو المضارب (فإن بدا لاحدهما) أى لأحد المتعاقدين (أن يترك ذلك) العقد ويفسخه (والمال بعد ناض) أى نقد (لم يشتر به) إلى الآن (شيئا تركه) قال الزرقانى :

صاحب المال ماله ، وإن بدا لرب المال أن يقبضه بعد أن يشترى به سلعة ، فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير عينا ، فإن بدا للعامل أن يرده وهو عرض ، لم يكن ذلك له حتى يبيعه فيرده عينا كما أخذه .

قال مالك : ولايصلح لمن دفع إلى رجل مالا قراضا أن يشترط عليه الزكاة فى

لان عقده غير لازم بالإجماع (وأخذ) بعد الفسخ (صاحب المال ماله) الذى أعطاه قراضا (وإن بدا لرب المال أن يقبضه) أى ماله (بعد أن يشترى به) العامل (سلعة فليس ذلك له) أى لايجوز ذلك لرب المال لدخول عمل المضارب فيه (حتى يباع المتاع) وهو ما اشتراه (ويصير) العرض (عينا) لتعلق حق العامل فى الربح (فإن بدا للعامل أن يرده) أى يرد المال ويفسخ العقد (وهو عرض لم يكن ذلك له حتى يبيعه فيرده عينا كما أخذه) قال الزرقانى : تبعا للباجى حاصله ، أن لكل فسخه قبل العمل لابعده حتى يعود عينا كما أخذه ، وقال الموفق : المضاربة من العقود الجائزة تنفسخ بفسخ أحدهما أيهما كان وبموته وجنونه والحجر عليه ، ولافرق بين ماقبل التصرف وبعده ، فإذا انفسخت والمال ناض لا ربح فيه أخذه ربه ، وإن كان فيه ربح قسما الربح على ماشرطاه وإن انفسخت والمال عرض فاتفقا على بيعه أو قسمه جاز ، وإن طلب العامل البيع وأبى رب المال وقد ظهر فى المال ربح أجبر رب المال على البيع ، وهو قول إسحاق والثورى ، وإن لم يظهر الربح لم يجبر ، وهذا ظاهر مذهب الشافعى ، وقال بعضهم فيه وجه آخر أنه يجبر على البيع ، لانه ربما زاد فيه زائد ورغب فيه راغب فزاد على ثمن المثل ، فيكون للعامل فيه حظ ، ولنا أن العامل استحق الربح إلى حين الفسخ ، وذلك لايعلم إلا بالتقويم ، وما ذكروه من احتمال الزيادة إنما حدث بعد الفسخ ، وإن طلب رب المال البيع وأبى العامل ، ففيه وجهان ، أحدهما يجبر العامل على البيع ، وهو قول الشافعى ، لان عليه رد المال ناضا كما أخذه ، والثانى لايجبر إذا لم يكن فى المال ربح أو أسقط حقه من الربح ، لانه بالفسخ زال تصرفه وصار أجنبيا من المال ، وإذا نض رأس المال جميعه لم يلزم العامل أن ينض له الباقى ، لانه شركة بينهما ولايلزم الشريك أن ينض مال شريكه ، انتهى . وفى « الدر المختار » وينعزل بعزله ، لانه وكيل إن علم به وإلا لا ، فإن علم بالعزل والمال عروض باعها ولو نسيئة ثم لايتصرف فى ثمنها ، ولا يملك المالك فسخها فى هذه الحالة بخلاف أحد الشريكين إذا فسخ الشركة ومالها امتعة صح ، قال ابن عابدين : قوله فى هذه الحالة أى حال كون المال عروضا ، لان للمضارب حقا فى الربح ، انتهى .

(قال مالك) هكذا فى النسخ الهندية ، وأكثر المصرية وهو الاوجه ، وليس هذا فى نسخة الزرقانى بل ذكر القول الآتى ملحقا بما سبق ، وليس بوجيه ، فإن المسألة الاتية مسألة مستأنفة ، وأعجب منه مافى نسخة المنتقى إذ ترجم ههنا زكاة القراض ، وليس بمحله ، فإن الاقوال الآتية لاتعلق لجميعها بالزكاة ،

حصته من الربح خاصة ، لأن رب المال إذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من الربح ثابتا فيما سقط عنه من حصة الزكاة التى تصيبه من حصته ولا يجوز لرجل

بل يتعلق كلها بالشروط ومن جملتها شرط الزكاة ، فالصحيح إدخال هذه الاقوال فى ترجمة الشروط (ولايصلح لمن دفع إلى رجل مالاقراضا أن يشترط عليه الزكاة) اختلفوا فى مراد المصنف من الزكاة ، وظاهر كلام الباجى أنه أراد زكاة رأس المال ، وعليه بنى شرحه ، كما سيأتى فى كلامه ، وظاهر كلام ابن رشدأنه أراد زكاة الربح كما سيأتى من كلامه ، وقال الدردير : جاز اشتراط زكاة الربح على أحدهما أى رب المال والعامل ، وأما رأس المال فزكاته على ربه ولايجوز اشتراطه على العامل ، قال الدسوقى ، ماذكره المصنف من جواز اشتراط زكوة الربح على أحدهما هو المشهور فى المذهب خلافا لما فى الأسدية من المنع عن ذلك ، انتهى . (فى حصة) أى العامل (من الربح خاصة) دون حصة رب المال من الربح (لأن رب المال إذا شرط ذلك فقد اشترط) رب المال (لنفسه فضلا) أى زيادة من الربح معينا (ثابتا) الموحدة والفوقية فى جميع النسخ الهندية والمصرية صفة لقوله فضلا ، وفى نسخة المنتقى ثانيا بالنون والتحتية فإن صح فيكون المعنى مرة أخرى ، يعنى الربح الاول ماشرطا فى المضاربة ، والربح الثانى ماحصل له بخلاصه عن الزكاة (فيما سقط عنه) أى عن رب المال (من حصة الزكاة التى تصيبه) أى تلزمه (من حصة) قال الباجى : وهذا كما قال إنه لايجوز لرب المال أن يشترط على العامل زكاة رأس المال ، لان ذلك يعود إلى أن يشترط عليه عدداً من الربح ينفرد به ، ثم تطرأ القسمة بعد ذلك ، وربما استغرق ذلك جميع الربح فيسقط حظ العامل من الربح مع وجوده واشتراطه له ، وذلك ينافى الجواز لما فيه من الجهالة ، انتهى . قال ابن رشد : أما اختلافهم فى جواز اشتراط رب المال زكاة الربح ، فقال مالك فى الموطأ لايجوز ، ورواه عنه أشهب ، وقال ابن القاسم ذلك جائز ، ورواه عن مالك وبقول مالك قال الشافعى ، وحجة من لم يجزه أنه تعود حصة العامل ورب المال مجهولة ، لانه لايدرى كم يكون المال فى حين وجوب الزكاة فيه ، وتشبيها باشتراط زكاة أصل المال عليه أعنى على العامل ، فإنه لايجوز باتفاق ، وحجة ابن القاسم أنه يرجع إلى جزء معلوم النسبة وإن لم يكن معلوم القدر ، لان الزكاة معلومة النسبة من المال المزكى ، فكأنه اشترط عليه فى الربح الثلث إلا ربع العشر أو النصف الاربع العشر ، وذلك جائز ، وليس مثل اشتراطه زكاة رأس المال ، لان ذلك معلوم القدر غير معلوم النسبة فكان ممكنا أن يحيط بالربح فيبقى عمل المقارض باطلا ، وهل يجوز أن يشترط ذلك المقارض على رب المال ؟ فى المذهب قولان ، قيل : بالفرق بين العامل ورب المال ، فقيل : يجوز أن يشترطه العامل على رب المال ، ولايجوز أن يشترطه رب المال على العامل ، وقيل : عكس ذلك ، انتهى . وقال الموفق : إذا دفع إلى رجل ألفا مضاربة على أن الربح بينهما نصفان ، فحال الحول وقد صار ثلاثة آلاف فعلى رب المال زكاة ألفين ،

قال مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه ، فإن ذلك لايصلح ، وإن كان درهما واحداً إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر ، فإذا سمى شيئاً من ذلك قليلا أو كثيراً فإن كل شىء من ذلك حلال ، وهو قراض المسلمين .

قال مالك : ولكن إن اشترط أن له من الربح درهما واحداً فما فوقه خالصا دون صاحبه ، وما بقى من الربح فهو بينهما بنصفين ، فإن ذلك لايصلح ، وليس من قراض المسلمين .

(قال مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واشترط عليه) أى على العامل (فيه) أى فى المال (شيئا من الربح) معينا (خالصا) لنفسه (دون) شركة (صاحبه) فى ذاك الربح (فإن ذلك) الشرط (لايصلح وإن) وصلية (كان) ذاك الربح الخالص (درهما واحدا) بل ولو أقل منه إذ لعل ذلك المقدار يستغرق الربح ، فلا يبقى للعامل شىء (إلا أن) بحرف الاستثناء فى النسخ المصرية ، وهو أوجه مما فى جميع النسخ الهندية بلفظ لا (يشترط) ربحا مشاعا بينهما فهذا جائز مثل أن يشترط (نصف الربح) للعامل (ونصفه) الآخر (لصاحبه) أى لرب المال (أو ثلثه) أى ثلث الربح (أو ربعه أو أقل من ذلك) أى من الربع ، كالسدس والثمن وغيرهما (أو أكثر) من النصف أيضاً فهذا كله جائز (فإذا سمى شيئا من ذلك) أى عين من الربح ربحا مشاعا (قليلا) كان ذلك (أو كثيرا فإن كل شىء من ذلك) القليل والكثير فهو (حلال) لهما (وهو قراض المسلمين) الجارى بينهم من زمن خير القرون .

(قال مالك) وليس هذا اللفظ فى أكثر النسخ المصرية ، بل الكلام الآتى ملحق بما سبق ، وهو الأوجه فإن الكلام الآتى مرتبط بما سبق (ولكن إن اشترط أن له من الربح درهما واحدا فما فوقه) أى أكثر من الواحد (خالصا) له (دون صاحبه) أى يختص بذلك (وما بقى من الربح) بعد إخراج الربح الخالص الدرهم وغيره (فهو) أى الباقى (بينهما نصفين فإن ذلك) أيضاً (لايصلح) أى لايجوز (وليس على ذلك) الطريق (قراض المسلمين) قال الباجى : وهذا كما قال إن من اشترط من المتعاملين شيئا من الربح على الآخر ، فإن ذلك جائز ، لأن ذلك يقتضى أن لايخلو واحد منهما من حصته من الربح ولو اشترط أحدهما عدداً لم يجز ، لأنه قد يمكن ذلك العدد أن يستغرق جميع الربح ، فلا يكون للآخر حظ من الربح ، وهو لم يدخل فى القراض إلا على حظ من الربح ، فلذلك كان الربح على الأجزاء لا على العدد ، فإن اشترط أحدهما مع الأجزاء شيئاً من الربح مقدراً بالعدد ولو درهما واحداً فإن ذلك يفسد عقد القراض ، لأن القراض مبنى على الأجزاء ، فإذا اشترط فيه عدداً مستثنى أدخل الجهالة فى الأجزاء ، انتهى .

مالا يجوز من الشرط فى القراض

قال مالك : لاينبغى لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون

وقال الموفق : والربح على ما اصطلحا عليه فى جميع أقسام الشركة ولا خلاف فى ذلك فى المضاربة المحضة ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو مايجتمعان عليه بعد أن يكون ذلك معلوما جزءا من أجزاء ، ولأن استحقاق المضارب الربح بعمله فجاز ما يتفقان عليه من قليل وكثير ، كالأجرة فى الإجارة ، ولايجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم ، يعنى متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة أو جعل مع نصيبه دراهم ، مثل أن يشترط لنفسه جزءا وعشرة دراهم بطلت الشركة ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة ، وممن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى ، والجواب فيما لو قال ولك نصف الربح إلا عشرة دراهم أو نصف الربح وعشرة دراهم كالجواب فيما إذا شرط دراهم مفردة ، انتهى . وفى الهداية من شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعا لايستحق أحدهما دراهم مسماة من الربح فإن شرط زيادة عشرة فله أجر مثله لفساده فلعله لايربح إلا هذا القدر ، انتهى .

مالايجوز من الشرط فى القراض

قال ابن رشد : جملة مالايجوز من الشروط عند الجميع هى ماأدى عندهم إلى غرر أو إلى مجهلة زائدة ، ولاخلاف بين العلماء أنه إذا اشترط أحدهما لنفسه من الربح شيئاً زائداً غير ما انعقد عليه القراض أن ذلك لايجوز ، لأنه يصير ذلك الذى انعقد عليه القراض مجهولا ، وهذا هو الأصل عند مالك فى أن لايكون مع القراض بيع ولا كراء ولاسلف ولاعمل ولا مرفق يشترطه أحدهما لصاحبه مع نفسه ، فهذا جملة ما اتفقوا عليه وإن اختلفوا فى التفصيل ، ثم ذكر تفصيل اختلافهم فى ذلك ، وتقدم فى أول الترجمة السابقة ماقال الموفق إن الشروط فى المضاربة تنقسم قسمين ، صحيح وفاسد ، ثم قال : والشروط الفاسدة تنقسم إلى ثلاثة أقسام ، أحدها ما ينافى مقتضى العقد ، مثل أن يشترط لزوم المضاربة أو لايبيع إلا برأس المال أو أقل أو غير ذلك ، والثانى : مايعود بجهالة الربح ، مثل أن يشترط للمضارب جزءاً من الربح مجهولا أو ربح أحد الكيسين أو أحد السفرين أوغير ذلك ، والثالث : اشتراط ماليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه مثل أن يشترط على المضارب المضاربة له فى مال آخر أو يأخذه بضاعة أو قرضا أو يرتفق ببعض السلع ، مثل أن يلبس الثوب ويركب الدابة وغير ذلك ، انتهى مختصراً .

(قال مالك : لاينبغى) أى لايجوز (لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئا) معينا (من الربح خالصا)

العامل ، ولا ينبغى للعامل أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه ، ولايكون مع القراض بيع ولا كراء ولا سلف ولا مرفق يشترط أحدهما لنفسه دون صاحبه إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف ، وإذا صح ذلك منهما ، ولاينبغى للمتقارضين أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شىء من الأشياء يزداده أحدهما على صاحبه قال : فإن دخل

لنفسة (دون) شركة (صاحبه) فيه كما تقدم فى القول السابق من آخر الباب الماضى (و) كذلك (لاينبغى للعامل) أيضا (أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا) لنفسه (دون صاحبه) وتقدم فى الباب السابق إجماع الفقهاء على ذلك ، قال الزرقانى : فإن وقع ذلك فقال مالك وأصحابه فى الموازية إن ترك ذلك مشترطه قبل العمل جاز ، وأما بعده فروى يحي عن ابن القاسم إن أسقطه مشترطه صح وتماديا عليه ، وأنكره يحي بعد العمل ، إنتهى . وقد تقدم البسط فى القراض الفاسد قريبا ، (ولا يكون) أى لايجوز أن يكون (مع القراض) عقد آخر وذكر بعض العقود مثالا فقال (بيع ولا كراء ولاعمل آخر) شرطه أحدهما ، وليس فى النسخ الهندية لفظ ولاعمل (ولا سلف) أى لايجوز أن يشترط مع القراض أن يقرض أحدهما الآخر (ولامرفق) بفتح الميم وكسر الفاء وعكسه مايرتفق به (يشترط أحدهما) شيئا مما ذكر (لنفسه دون صاحبه) قال الباجى : لايكون مع القراض بيع وغيره يريد أنه لايجوز أن يشتمل عليهما عقد واحد ، وجه ذلك أن هذه عقود لازمة وعقد القراض عقد جائز فلما تنافى مقتضاهما لم يصح أن يجتمعا فى عقد ، لان ذلك يخرج أحدهما عن مقتضاه ويوجب فساده ، وإذا فسد أحدهما فسد الآخر لاشتمال العقد عليهما ، انتهى . وقال الموفق : القسم الثالث من الشروط الفاسدة اشتراط ماليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه مثل أن يشترط على المضارب المضاربة له فى مال آخر أو يأخذه بضاعة أو قرضا أو أن يخدمه فى شىء بعينه أو يرتفق ببعض السلع مثل أن يلبس الثوب ويستخدم العبد ويركب الدابة أو شرط المضارب على رب المال شيئا من ذلك ، فهذه كلها شروط فاسدة ، انتهى . وتقدم حكم القراض الفاسد بالشروط الفاسدة ، وما قال صاحب « الهداية » إن كل شرط يوجب جهالة فى الربح يفسده لاختلال مقصوده وغير ذلك من الشروط الفاسدة لايفسدها ، ويبطل الشرط كاشتراط الوضيعة على المضارب ، اهـ . (إلا أن يعين) مضارع من الإعانة (أحدهما) أى أحد المتعاقدين (صاحبه) أى الآخر منهما (على غير شرط) فى العقد بل (على وجه المعروف) والتبرع (إذا صح ذلك منهما) كما تقدم فى أول باب ما يجوز من القراض (ولاينبغى) أى لايجوز إجماعا للتقارضين (أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة) مسماة معدودة (من ذهب ولافضة ولا طعام ولا شىء) آخر (من الأشياء يزداده أحدهما على

القراض شىء من ذلك صار إجارة ، ولا تصلح الإجارة إلا بشىء ثابت معلوم ، ولاينبغى للذى أخذ المال أن يشترط مع أخذه المال أن يكافئ ولا يولى من سلعة أحداً ولا يتولى منها شيئا لنفسه .

صاحبه) غير الربح المشاع (قال : فإن دخل القراض) مفعول دخل وفاعله (شىء من ذلك) الذى ذكر من الشروط الفاسدة المذكورة بطل القراض و (صار) العقد المذكور (إجارة) فاسدة (و) وجه كونه فاسدة أنه (لاتصلح الإجارة) أى لاتكون الإجارة صحيحة (إلا بشىء ثابت) فى الذمة (معلومة) القدر ، لأن الإجارة بيع منافع فيشترط لها شروط البيع وههنا لم تثبت على ذمة رب المال أجرة معلومة فتصير إجارة فاسدة ، وهذا أوجه عندى فى معنى قول مالك ، وهذا مبنى على أحد الأقوال المتقدمة عن مالك أن القراض الفاسد يرد إلى أجرة المثل ، وتقدم هناك أقوال الفقهاء فى ذلك ، وقال الباجى : قوله فإن دخل القراض شىء من ذلك يريد إن اشترطه العامل فهو إجارة ، لأن من حكم القراض أن يكون عوض العمل حقه مقصور على ما يترقب خروجه من النماء ، فإذا اشترط العامل ذهبا من غيره أو غير ذهب ، فقد خرج عن سنة القراض إلى مالايجوز فيه ، وإنما يجوز فى الإجارة إلا أن من شرط الإجارة أن يكون جميع عوضها معلوما ، فإذا كان بعض عوضها مجهولا مترقبا من النماء لم تصح الإجارة أيضا والفرق بين الإجارة على التجارة بالمال وبين القراض أن فى الإجارة يستأجره على أن يتجر له فى ماله بشىء معلوم معين مقبوض أو مقدر فى الذمة بعقد لازم ، فإن جعل شىء منه فى النماء المترقب لم يجز ومعنى القراض أن يعامله معاملة جائزة ليعمل فى ماله بجزء من نمائه المترقب فإن صرف شىء من عوض العمل إلى غير ذلك لم يجز ، انتهى . (ولاينبغى) أى لايجوز (للذى أخذ المال) وهو العامل (أن يشترط مع أخذه المال) عن رب المال (أن يكافئ) أحداً ممن أسدى إليه معروفا أى يتبرع ويجزىء أحداً من مال المضاربة جزاء إحسانه ، قال الزرقانى تبعا للباجى فلو كافى لمعروف أسدى إليه فى مال القراض على وجه التجارة والنظر جاز (ولايولى) من التولية (من سلعته) أى من السلعة المشتراة بمال القراض (أحداً) يعنى لايبيعه بالتولية لشركة رب المال فى الربح ، فلا يضيع ربحه بالتولية ، قال الزرقانى : هذا إذا كان يرجو فيها النماء لتعلق حق رب المال بالربح فيها وقيد بما لم يخف الوضيعة وإلا جاز (ولايتولى شيئا منها) أى من السلعة المذكورة (لنفسه) أى يأخذها لنفسه بالتولية ، قال الباجى : وهذان الفصلان أى المكافأة والتولية إذا كانا على وجه المتاجرة فللعامل فعله ، ولا يحتاج إلى اشتراطها ولو اشترطها لما فسد بذلك القراض ، وإن كانا على وجه المعروف فلا يجوز اشتراطهما ويفسد ذلك العقد ، وإن فعلها من غير شرط كان ذلك موقوفا على إجازة صاحب العامل ، وأما أن يتولى من ذلك سلعة ، فإن ذلك غير جائز ، لأنه ليس له أن يذهب ببعض النماء الحاصل فى المال ، ولا يجوز اشتراطه فإن فعل ذلك من غير شرط فلرب المال الخيار بين أن يمضيه ويلزمه العامل وبين أن يرده ، انتهى . وعده الموفق فى القسم الأول من الأقسام الثلاثة فى الشروط الفاسدة وهو ماينافى مقتضى العقد مثل أن يشترط أن لايبيع إلا برأس المال أو أقل

أن يشترط على من قارضه ألا يشترى إلا من فلان لرجل يسميه ، فذلك غير جائز ، لأنه يصير له رسولا بأجر ليس بمعروف .

لان ربح التجارة حوله حول أصله ، وقال الشافعى فى أحد قوليه عليه زكاة الجميع ، لان الاصل له والربح نماء ماله ولا يصح ، لان حصة المضارب له وليست ملكا لرب المال ، وأما العامل فليس عليه زكاة فى حصته حتى يقتسما ويستأنف حولا من حينئذ ، نص عليه أحمد فى رواية صالح وابن منصور ، وقال أبو الخطاب : يحتسب حوله من حين ظهور الربح يعنى إذا كمل نصابا قال ولا يجب إخراج زكاته حتى يقبض المال ، لان العامل يملك الربح بظهوره ، ولنا أن ملك المضارب غير تام ، لانه يعرض أن تنقص قيمة الأصل أو يخسر ، انتهى . وقال السرخسى : وأما مال المضاربة فعلى رب المال زكاة رأس المال وحصة من الربح وعلى المضارب زكاة حصته من الربح إذا وصلت يده إليه إن كان نصابا أو كان له من المال ما يتم به النصاب عندنا ، وللشافعى رضى الله عنه ثلاثة أقاويل فى نصيب المضارب قول مثل قولنا وقول إن زكاة ذلك على رب المال ، لانه موقوف لحقه حتى لايظهر الربح مالم يصل إليه رأس المال ، ولان الربح تبع ، وزكاة الاصل عليه ، فكذلك التبع ، وقول آخر أنه لا زكوة فى نصيب المضارب على أحد ، لانه متردد بينه وبين رب المال يسلم له ، إن بقى كله ويكون لرب المال إن هلك بعضه ، فهو نظير كسب المكاتب فليس فيه زكاة على أحد ، لانه متردد بينه وبين المولى ، وفى الحقيقة هذه المسألة بناء على أصله إن استحقاق المضارب الربح بطريق الجعالة لابطريق الشركة إذ ليس له رأس مال ولا بطريق الاجرة ، لان عمله غير معلوم عند العقد ، والجعالة لاتملك إلا بالقبض ، كالعمالة لعامل الصدقات ، ولنا أن المضارب شريكه فى الربح فكما يملك رب المال نصيبه من الربح فى الزكاة ، فكذلك المضارب ، لان مطلق الشركة يقتضى المساواة بيان الوصف أن رأس ماله العمل ورأس مال الثانى المال والربح يحصل بهما فقد تحققت الشركة ، وقد نصا فى العقد على هذا وتنصيصهما معتبر بالاجماع ، انتهى .

(قال مالك) وليس لفظ قال مالك إلا فى بعض النسخ المصرية ، والاولى عندى وجوده لاستئناف المسألة الآتية ، (ولايجوز لرجل أن يشترط على من قارضه أن لايشترى إلا من فلان لرجل) معين (يسميه فذلك) الشرط (غير جائز لانه) لم تكن هذه مضاربة بل (يصير) العامل (له) أى لرب المال (أجيراً) وفى نسخة رسولا (بأجر) موصوف صفته (ليس بمعروف) لانه لم يتعين الاجر ، قال الزرقانى سواء كان ذلك الرجل موسرا لاتعدم عنده السلع أو معسراً ، فإن وقع فسخ ، فإن فات صح بما يصح به القراض الفاسد ، قاله ابن نافع وأجازه أبو حنيفة ، انتهى . قلت : ووافق أحمد أبا حنيفة والشافعى مالكاً ، وتقدم البسط فى ذلك فى أول مايجوز من الشروط فى القراض .

قال مالك فى الرجل يدفع إلى رجل مالا قراضا ، ويشترط على الذى دفع إليه المال الضمان قال مالك : لايجوز لصاحب المال أن يشترط فى ماله غير ماوضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه ، فإن نمى المال على شرط الضمان كان قد ازداد فى حقه من الربح من أجل موضع الضمان ، وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه إياه على غير ضمان ، وإن تلف المال لم أر على الذى أخذه ضمانا ، لأن شرط الضمان فى القراض باطل .

قال مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً ، واشترط عليه أن لايبتاع به إلا

(قال مالك فى الرجل يدفع إلى رجل مالا قراضا ويشترط على الذى دفع إليه المال) وهو العامل (الضمان) أى يكون الضمان على العامل فى الخسران ، قال مالك فى الصورة المذكورة (لا يجوز لصاحب المال أن يشترط فى ماله غير ماوضع) ببناء المجهول (القراض عليه و) غير (مامضى من سنة المسلمين فيه) والذى وضع عليه القراض ، ولا خلاف فيه بين المسلمين أن مبنى القراض على الامانة لا على الضمان (فإن نما) أى زاد المال وربح (على شرط الضمان) على العامل (كان) رب المال (كأنه قد ازداد فى حقه من الربح من أجل موضع الضمان) وذلك لايجوز (وإنما يقتسمان الربح على) وفق (ما لو أعطاه على غير ضمان وإن تلف المال) من غير تعد عن العامل لم أر على الذى أخذه ، أى المال وهو العامل (ضمانا) وإن شرط ذلك رب المال وذلك (لأن شرط الضمان فى القراض باطل) قال الزرقانى : فإن دفع على الضمان فسخ مالم يعمل ، فإن عمل بطل الشرط ورد إلى قراض مثله عند مالك وعنه إلى أجرة مثله ، وقاله الشافعى وقال أبو حنيفة : القراض جائز والشرط باطل ، انتهى . وقال الموفق : متى شرط على المضارب ضمان المال أو سهما من الوضيعة فالشرط باطل لانعلم فيه خلافا ، والعقد صحيح ، نص عليه أحمد ، وهو قول أبى حنيفة ، وروى عن أحمد أن العقد يفسد ، وحكى عن الشافعى والمذهب الاول ، انتهى . وفى « المحلى» اختلفوا فيما إذا اشترط رب المال ضمان المال على المضارب ، فقال أبو حنيفة وأحمد : يبطل الشرط والمضاربة صحيحة ، وقال مالك والشافعى : تبطل المضاربة بهذا الشرط ، كذا فى الرحمة فى اختلاف الأمة ، انتهى . وقال ابن رشد : إذا شرط رب المال الضمان على العامل ، فقال مالك : لايجوز القراض وهو فاسد ، وبه قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : القراض جائز ، والشرط باطل ، وعمدة مالك أن اشتراط الضمان زيادة غرر فى القراض ففسد ، وأما أبو حنيفة فشبهه بالشرط الفاسد فى البيع على رأيه أن البيع جائز والشرط باطل اعتمادا على حديث بريرة المتقدم . انتهى .

(قال مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واشترط عليه أن لايبتاع به) أى لايشترى المضارب

نخلا أو دواب يطلب ثمر النخل أو نسل الدواب ويحبس رقابها .

قال مالك : لا يجوز هذا وليس هذا من سنة المسلمين فى القراض إلا أن يشترى ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع .

قال مالك : لابأس أن يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على أن يقوم معه الغلام فى المال ، إذا لم يعد أن يعينه فى المال لايعينه فى غيره .

بمال المضاربة (إلانخلا أو دواب) جمع دابة (لأجل أنه) أى رب المال (يطلب) ويبتغى (ثمر النخل أو نسل الدواب ويحبس) أى يريد أن يبقى (رقابها) أى رقاب النخل والدواب .

(قال مالك : لايجوز هذا) الشرط (وليس هذا من سنة المسلمين فى القراض) قال الزرقانى : وبه قال سائر الفقهاء ، فإن دفع لم يصح وله أجر مثله فيما اشـــتراه والدواب والنخل لرب المال ، قاله أبو عمر ، انتهى . قال الباجى : وهذا كما قال إنه لايجوز أن يشترط رب المال على العامل أن يشترى به نخلا يوقف رقابها ويكون ربحها ثمارها ، لأن العمل الذى يعامل عليه المقارض هو التجارة دون السقى والقيام على النخل ، ولا يجوز أن يكون عوضا عن سقى النخل والقيام عليها غير مقدرة ، ووجه آخر وهو أنه قد يجد العامل بالرقاب الربح ، فيكون ممنوعا عنه ، وهو المقصود بالقراض ، انتهى . (إلا أن يشترى ذلك) أى لايجوز غير أن يشترى النخل والدواب (ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع) بكسر ففتح جمع سلعة أى يبيع الدواب والنخل أيضا كما تباع عامة المبيعات فى القراض .

(قال مالك : ولا بأس أن يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به) أى يعين رب المال العامل بالغلام (على أن يقول معه) أى مع العامل (الغلام فى المال إذا لم يعد) بصيغة المضارع من الوعد وضمير الفاعل إلى رب المال (أن يعينه فى المال) خاصة (لايعينه فى غيره) أى لايعينه فى غير المال ، وذلك لما تقدم فى آخر يجوز من القراض أن معونة الغلام على ثلاثة أوجه منها أن يعينه فى حفظ المال خاصة هذا لايجوز ، وأما للخدمة والإعانة لجائز ، قال الدردير : يجوز اشتراط رب المال عمل غلام غير رقيب على العامل بنصيب للغلام من الربح وأولى بغير نصيب أصلا احترازا عن عمل للسيد النصيب ، أى إن كان نصيب فللغلام لا للسيد وإلا فسد ورد لأجرة مثله ، فالشرط أن لا يكون الغلام رقيبا وأن لايكون بنصيب للسيد ، قال الدسوقى : قوله غير رقيب أى غير جاسوس يتطلع على ما يفعله العامل فى المـــال ويخبر به ربه ، انتهى .

القراض فى العروض

قال مالك : ولاينبغى لأحد أن يقارض إلا فى العـــين ، ولاينبغى المقارضة فى العروض ، لأن المقارضة فى العروض إنما تكون على أحد وجهين ، إما أن يقول له صاحب العرض خذ هذا العرض فبعه ، فما خرج من ثمنه فاشتر به ، وبع على وجه القراض ، فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها أو يقول اشتر بهذه السلعة وبع ، فإذا فرغت فابتع لى ، مثل عرضى الذى دفعت إليك فإن فضل شىء فهو بينى وبينك ، ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل فى

القراض فى العروض

وتقدم قريبا فى باب مالايجوز من القراض ماقال مالك : لايصلح القراض إلا فى العين من الذهب والورق ، ولا يكون فى شىء من العروض ، وتقدم فيه اختلاف الفقهاء فى ذلك .

(قال مالك لاينبغى لأحد أن يقارض) ويضارب (أحداً إلا فى العين) من الذهب والفضة (ولا ينبغى) ولايصلح وفى النسخ المصرية لانه لاتنبغى (المقارضة فى العروض) وبين وجه عدم جوازه بقوله (لأن المقارضة فى العروض إنما تكون على أحد وجهين) وكل منهما ممنوع (إما أن يقول له) أى للعامل (صاحب العروض خذ هذا العرض) الذى عندى (فبعه) أولا (فما خرج) وحصل (من ثمنه) بعد البيع فهو رأس مال المضاربة (فاشتر به وبع) أى اتجر به (على وجه القراض) ففى هذه الصورة (فقد اشترط صاحب المال) مالك العروض (فضلا) أى زيادة (لنفسه) على المضارب (من بيع سلعته) بيان للفضل (وما يكفيه) عطف على بيع (من مؤنتها) أى مؤنة بيع السلعة ، فإن ماحصلت المؤنة للعامل من بيع عروضه أو لاضاع له بلا أجر (أو) يجعل العرض نفسه رأس مال المضاربة وهو الوجه الثانى من الوجهين المذكورين ، وعلى هذا (يقول) صاحب العرض للعامل (اشتر بهذه السلعة) مال المضاربة (وبع) إياها (فإذا فرغت) بصيغة الخطاب أى أتممت عمل المضاربة وحصل لك العين بالتجارة (فابتع لى مثل عرضى) هذا (الذى دفعت) بصيغة المتكلم (إليك) لأن فى المضاربة يجب أن يسلم أولا رأس المال إلى ربه وهو كان فى هذه الصورة عروضا فلابد من شرائه ليسلمه إلى رب المال (فإن فضل شىء) من الربح بعد شرائك مثل عروضى (فهو) ربح (بينى وبينك) وهذا ظاهر الفساد ثم أوضح فساده

قال مالك : وإذا كانت النفقة كلها والمؤنة على رب الحائط ولم يكن على الداخل فى المال شىء إلا أنه يعمل بيده إنما هو أجير ببعض الثمر . فإن ذلك لا يصلح لأنه لا يدرى كم إجارته إذا لم تسم له شيئاً معروفاً يعرفه ويعمل عليه لا يدرى أيقل ذلك أم يكثر .

قال مالك : وكل مقارض أو مساق فلا ينبغى له أن يستثنى من المال ولا من النخل شيئاً دون صاحبه وذلك أنه يصير أجيراً بذلك ، مثل أن يقول : أساقيك على أن تعمل لى فى كذا وكذا نخلة تسقيها لى وتأبرها

(قال مالك : وإذا كانت النفقة كلها والمؤنة) كلها عطف تفسير للنفقة (على رب الحائط) وأكده بقوله (ولم يكن على الداخل فى المال) أى العامل (شىء) من النفقة (إلا أنه) أى العامل (يعمل بيديه) يعنى يكون منه مجرد العمل (إنما هو) أى العامل حينئذ (أجير) محض يعمل (ببعض الثمر) الحاصل (فإن ذلك العقد لا يصلح) ولا يجوز لأنه لم يبق مساقاة بل صار إجارة فاسدة لجهالة الأجرة (لأنه لايدرى كم إجارته إذا لم يسم) ببناء الفاعل والضمير لرب الحائط (له) أى للعامل (شيئا) معينا فى الأجرة (يعرفه ويعمل عليه) أى على ذلك القدر وذلك لأنه إذا استؤجر على الثمرة صارت الأجرة مجهولة لأنه (لايدرى أيقل ذلك) الذى يحصل من الثمر (أم يكثر) فصار الحاصل مجهولا وجهالة الأجرة فى الإجارة تفسدها ، قال ابن رشد : اتفق القائلون بالمساقاة على أنه إن كانت النفقة كلها على رب الحائط وليس على العامل إلا مايعمل بيده أن ذلك لا يجوز ، لأنها إجارة بما لم يخلق ، اهـ . وفى الدر المختار : ان نفقة الزرع بعد مضى مدة الزراعة عليهما بقدر الحصص ، وأما قبل مضيها فكل عمل قبل إنتهاء الزرع كنفقة بذر ومؤنة حفظ وكرى نهر على العامل ، فإذا تناهى بقى مالا مشتركا بينهما فتجب عليهما مؤنته كحصاد ودياس ، فإن شرطاه على العامل فسدت كما لو شرطاه على رب الأرض ، اهـ .

(قال مالك : وكل مقارض) ، بكسر الراء أى من يعطى مالا لرجل قراضا (أو مساق) من يعطى حائطه لآخر مساقاة (فلا ينبغى له) أى لكل واحد منهما (أن يستثنى من المال) أى من مال القراض (ولا من النخل) أى فى المساقاة (شيئا) لنفسه (دون صاحبه وذلك) أى وجه عدم الجواز (أنه يصير) حينئذ (أجيراً بذلك) لأنه يكون حينئذ (كأنه يقول) للعامل وفى النسخ الهندية مثل أن يقول (أساقيك) أى أعطيك هذا الحائط مساقاة (على) شرط (أن تعمل لى) خاصة (فى كذا وكذا نخلة) مستثناة من شركتك (تسقيها لى) بيان لقوله تعمل (وتأبرها) بضم الموحدة وكسرها أى تلقحها وتصلحها هذا فى المساقاة وهكذا فى القراض كأنه يقول للمقارض

وأقارضك فى كذا وكذا من المال على أن تعمل لى بعشرة دنانير ليست مما أقارضك عليه ، فإن ذلك لا ينبغى ولا يصلح ، وذلك الأمر عندنا .

قال مالك : السنة فى المساقاة التى يجوز لرب الحائط أن يشترطها على المساق شد الحظائر وخم العين وسرو الشرب

(وأقارضك فى كذا وكذا من المال) أى أعطيك مائة دينار مثلا قراضا (على) شرط (أن تعمل) وتتجر (لى بعشرة دنانير) التى (ليست) هذه العشرة . (مما أقارضك عليه) بل ما يحصل من ربح هذه العشرة يكون خالصا لى (فإن ذلك) المذكور من العقدين (لا ينبغى ولا يصلح) ولا يجوز (وذلك الأمر عندنا) بالمدينة المنورة ، وهذا ظاهر الفساد إذ جعل شرط المساقاة والقراض ما ليس منهما وذكر القراض مع المساقاة ، لأن القراض أصل المساقاة ، قال ابن رشد : إتفقوا على أنه لايجوز فيها اشتراط منفعة زائدة ، مثل أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة دراهم أو دنانير . ولا شيئاً من الأشياء الخارجة عن المساقاة إلا الشىء اليسير عند مالك مثل سد الحظار وإصلاح الضفيرة وهى مجتمع الماء ، اهـ . وسيأتى بيان ذلك الذى استثنى .

(قال مالك : السنة) أى الطريقة المعروفة (فى المساقاة التى يجوز لرب الحائط أن يشترطها على المساق) بفتح القاف على ما ضبطه الزرقانى أى على العامل (شد الحظائر) بالشين المعجمة وهو الأكثر عن مالك أى تحصين الزروب ، ويروى عنه بالسين المهملة يعنى سد الثلمة ، قاله أبو عمر ونقل فى المشارق عن يحيى الأندلسى أن ما حظر بزرب فبالمعجمة ، وما كان بجدار فبالمهملة ، والحظائر بالظاء المعجمة جمع حظيرة هى العيدان التى بأعلى الحائط التمنع من التسور عليه ، وقال ابن قتيبة ، هو حائط البستان ، وفى نسخة الباجى شد الحظار ، قال الحظار هو ما يحظر به على الحظيرة وهو الحائط وغيره ، وهو الذى يسمى الزرب فما انثلم منه جاز أن يشترط على العامل سد ذلك الثلم ، ويروى سد الحظار ومعناه أن يسترخى رباطه فيشترط على العامل شده ، اهـ . وقال الدردير (سد) بالمهملة والمعجمة (حظيرة) بظاء معجمة الزرب بأعلى الحائط يمنع التسور وشده بالشين المعجمة يكون بنحو الحبال ، وبالسين المهملة يكون بأعواد ونحوها لما انفتح منه ، قال الدسوقى : قوله الزرب بأعلى الحائط هى الزرب الذى يجعل بأعلى الحائط المحيطة بالبستان سواء كان من شوك أو من جريد أو بوص أو من أعواد ، اهـ . (وخم العين) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم أى كنسها وتنظيفها من خممت البيت إذا كنسته ، نهاية . كذا فى المحلى ، وقال الزرقانى : أى تنقيتها ورجل مخموم القلب أى نقية من الغل والحسد ، وقال الباجى : خم العين تنقيتها ، وقال ابن حبيب : هو كنسها (وسرو) بفتح السين المهملة وسكون الراء فواو أى كنس (الشرب) بفتح المعجمة والراء جمع شربة ، وهى حياض يستنقع فيها الماء حول الشجر ، قاله الزرقانى.

وآبار النخل وقطع الجريد وجد التمر هذا وأشباهه على أن المساقى شطر الثمر أو أقل من ذلك أو أكثر إذا تراضيا عليه ، غير أن صاحب الأصل لا يشترط إبتداء عمل جديد يحدثه فيها من بئر يحفرها ، أو عين يرفع فى رأسها أو غراس يغرسه فيها يأتى بأصل ذلك من عنده . أو ضفيرة يبنيها تعظم فيها نفقته .

وفى المحلى : سرو الشرب تنقية أنهاره وسوته ، قال العينى : أحسبه من قولهم سروت الشىء إذا نزعته نهاية والشرب بكسر الشين الحوض حول النخل والشجر يأتى فيها الماء ، وقال الباجى . سرو الشرب هو الكنس والشرب الحوض حول النخل ليبقى فيه الماء بعد السقى ، وقد روى فى سرو الشرب سوق الشرب وهو جاب الماء الذى يسقى به من مستقره إلى الأصل الذى يسقى به ، قال ابن حبيب : سرو الشرب تنقية الحياض التى تكون حول الشجر وتحصين حروفها ويجىء الماء إليها وزم القف ، وهو الحوض الذى يفرغ فيه الدلو ويجرى منه إلى الظفيرة ، وقد قال ابن حبيب . ان سرو الشرب على العامل . وإن لم يشترط عليه ، وأما خم العين وزم القف فإنه يجوز أن يشترط عليه ، وإن لم يشترط عليه فهو على رب الحائط ، اهـ . (وابار) بكسر الهمزة وتشديد الموحدة (النخل) أى تذكيرها ، قال الدردير : هو تعليق طالع الذكر على الأنثى ، قال الباجى : أما إبار النخل قال ابن حبيب وغيره هو تذكيرها فى المدونة قال ابن القاسم : التلقيح على العامل وإن لم يشترط عليه لأن مالكا قال جميع عمل الحائط على العامل (وقطع الجريد) من النخل إذا كسرت ، وقد يفعل مثله بالشجر لقطع قضبان الكرم (وجد الثمر) بفتح الجيم وتشديد الدال أى قطعة ، والثمر بالمثلثة فى المصرية والمثناة الفوقية فى الهندية (هذا) الذى ذكر (وأشباهه) كرم القف وهو الحوض الذى يجرى منه إلى الضفيرة (على) شرط (أن المساقى شطر الثمر) بالمثلثة فى جميع النسخ أى نصفه مثلا (أو أقل من ذلك) أى النصف (أو أكثر) منه (إذا تراضيا عليه) بشرط أن يكون جزء مشاعا لا مقدارا مسمى ، قال الموفق : المساقاة لا تصح إلا على جزء معلوم من الثمرة مشاع ، كالنصف والثلث ، لحديث ابن عمر عامل أهل خيبر بشطر مايخرج منها ، وسواء قل الجزء أو كثر ، فلو شرط للعامل جزء من مائة جزء أو جعل جزء منها لنفسه والباقى للعامل جاز ما لم يفعل ذلك حيلة ، اهـ . قلت : وقد تقدم أن الحيل لا تجوز عند أحمد وتقدم خلاف الأئمة فى الحيل فى محله (غير أن صاحب الأصل) أى رب الحائط (لا يشترط) على العامل (ابتداء عمل جديد) بالجر (يحدثه العامل فيها) أى فى الحائط (من بئر يحتفرها) وفى الهندية يحفرها ، بيان للعمل الجديد ومثال له (أو عين يرفع رأسها) قال الباجى : يريد أن تكون العين لانخفاضها لا يصل ماؤها حيث يريد فيبنى حواليها بنيانا يرفعه فيصل من أعلى ذلك البنيان إلى حيث يريد (أو غراس يغرسه فيها) أى فى الأرض (يأتى) العامل (بأصل ذلك)

قال مالك : وإنما ذلك بمنزلة أن يقول رب الحائط لرجل من الناس ابن لى هاهنا بيتا أو احفر لى بئراً أو أجر لى عينا أو اعمل لى عملا بنصف ثمر حائطى هذا قبل أن يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه ، فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .

قال مالك : فأما إذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه ، ثم قال رجل لرجل اعمل لى بعض هذه الأعمال لعمل يسميه له بنصف ثمر حائطى هذا فلا بأس بذلك ، وإنما

الغراس (من عنده) قال الباجى معناه أن يشترط على العامل غرسا يأتى به من عنده ويغرسه فى أرضه وحائطه ، فإن ذلك لا يجوز ، رواه ابن المواز عن مالك ، وقال محمد : إن كان يسيراً أجزأت المساقاة وأبطلت الشرط وإن كان كثيراً لم يجز (أو ضفيرة) بالضاد المعجمة موضع يجتمع فيه الماء كالصهريج ، وقال الباجى : هى عيدان تنسج وتضفر وتطين ويجتمع فيها الماء كالصهريج ، قاله الزرقانى وفى المنتقى الضفيرة محبس الماء كالصهريج (يبنيها) أى الضفيرة العامل (تعظم) تكثر (فيها) أى فى الضفيرة (نفقته) أى نفقة العامل ، قال الباجى : وإنما شرط عليهم النفقة فيها لأنه إن لم يكن له فيها إلا إصلاح يسير كجبر بعض حروفها جاز اشتراط ذلك على العامل (قال مالك) هكذا فى النسخ الهندية وليس فى النسخ المصرية لفظ قال مالك ، بل جعل الكلام الآتى ملحقا بما سبق وهو الأوجه (وإنما ذلك) أى اشتراط الأمور المذكورة يكون (بمنزلة أن يقول رب الحائط لرجل من الناس ابن لى) بصيغة الأمر من البناء (هاهنا بيتا أو) يقول مثلا (احفر لى بئراً أو) يقول (أجر) بصيغة الأمر من الإجراء (لى عينا أو) يقول (اعمل لى عملا) آخر سماه (بنصف ثمر حائطى) هذا قبل أن يطيب ثمر الحائط (و) قبل أن (يحل بيعه) لأنه لا يجوز بيع الثمر قبل أن يطيب (فهذا) العقد يكون (بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه) لأن الإجارة عليها تكون بمنزلة بيعها فى الأجرة (وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) فيمنع هذه الإجارة أيضاً لدخولها فى حكم البيع قبل بدو الصلاح .

(قال مالك : فأما إذا طاب الثمر وبدا صلاحه) تفسير لبدو الصلاح (وحل بيعه) تأكيد له (ثم قال رجل لرجل) آخر (اعمل لى بعض هذه الأعمال) المذكورة (لعمل يسميه له) ويعينه (بنصف ثمر حائطى هذا) الذى طاب (فلا بأس بذلك) ووجه الجواز أنه (إنما

أن يشترط على من قارضه ألا يشترى إلا من فلان لرجل يسميه ، فذلك غير جائز ، لأنه يصير له رسولا بأجر ليس بمعروف .

لان ربح التجارة حوله حول أصله ، وقال الشافعى فى أحد قوليه عليه زكاة الجميع ، لان الاصل له والربح نماء ماله ولا يصح ، لان حصة المضارب له وليست ملكا لرب المال ، وأما العامل فليس عليه زكاة فى حصته حتى يقتسما ويستأنف حولا من حينئذ ، نص عليه أحمد فى رواية صالح وابن منصور ، وقال أبو الخطاب : يحتسب حوله من حين ظهور الربح يعنى إذا كمل نصابا قال ولا يجب إخراج زكاته حتى يقبض المال ، لان العامل يملك الربح بظهوره ، ولنا أن ملك المضارب غير تام ، لانه يعرض أن تنقص قيمة الاصل أو يخسر ، انتهى . وقال السرخسى : وأما مال المضاربة فعلى رب المال زكاة رأس المال وحصة من الربح وعلى المضارب زكاة حصته من الربح إذا وصلت يده إليه إن كان نصابا أو كان له من المال ما يتم به النصاب عندنا ، وللشافعى رضى الله عنه ثلاثة أقاويل فى نصيب المضارب قول مثل قولنا وقول إن زكاة ذلك على رب المال ، لانه موقوف لحقه حتى لايظهر الربح مالم يصل إليه رأس المال ، ولان الربح تبع ، وزكاة الاصل عليه ، فكذلك التبع ، وقول آخر أنه لا زكوة فى نصيب المضارب على أحد ، لانه متردد بينه وبين رب المال يسلم له ، إن بقى كله ويكون لرب المال إن هلك بعضه ، فهو نظير كسب المكاتب فليس فيه زكاة على أحد ، لانه متردد بينه وبين المولى ، وفى الحقيقة هذه المسألة بناء على أصله إن استحقاق المضارب الربح بطريق الجعالة لابطريق الشركة إذ ليس له رأس مال ولابطريق الاجرة ، لان عمله غير معلوم عند العقد ، والجعالة لاتملك إلا بالقبض ، كالعمالة لعامل الصدقات ، ولنا أن المضارب شريك فى الربح فكما يملك رب المال نصيبه من الربح فى الزكاة ، فكذلك المضارب ، لان مطلق الشركة يقتضى المساواة بيان الوصف أن رأس ماله العمل ورأس مال الثانى المال والربح يحصل بهما فقد تحققت الشركة ، وقد نصا فى العقد على هذا وتنصيصهما معتبر بالإجماع ، انتهى .

(قال مالك) وليس لفظ قال مالك إلا فى بعض النسخ المصرية ، والاولى عندى وجوده لاستئناف المسألة الآتية ، (ولايجوز لرجل أن يشترط على من قارضه أن لايشترى إلا من فلان لرجل) معين (يسميه فذلك) الشرط (غير جائز لانه) لم تكن هذه مضاربة بل (يصير) العامل (له) أى لرب المال (أجيراً) وفى نسخة رسولا (بأجر) موصوف صفته (ليس بمعروف) لانه لم يتعين الاجر ، قال الزرقانى سواء كان ذلك الرجل موسرا لاتعدم عنده السلع أو معسراً ، فإن وقع فسخ ، فإن فات صحح بما يصحح به القراض الفاسد ، قاله ابن نافع وأجازه أبو حنيفة ، انتهى . قلت : ووافق أحمد أبا حنيفة والشافعى مالكاً ، وتقدم البسط فى ذلك فى أول مايجوز من الشروط فى القراض .

قال مالك فى الرجل يدفع إلى رجل مالا قراضا ، ويشترط على الذى دفع إليه المال الضمان قال مالك : لايجوز لصاحب المال أن يشترط فى ماله غير ماوضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه ، فإن نمى المال على شرط الضمان كان قد ازداد فى حقه من الربح من أجل موضع الضمان ، وإنما يقتسمان الربح على ما لو أعطاه إياه على غير ضمان ، وإن تلف المال لم أر على الذى أخـــذه ضمانا ، لأن شرط الضمان فى القراض باطل .

قال مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً ، واشترط عليه أن لايبتاع به إلا

(قال مالك فى الرجل يدفع إلى رجل مالا قراضا ويشترط على الذى دفع إليه المال) وهو العامل (الضمان) أى يكون الضمان على العامل فى الخسران ، قال مالك فى الصورة المذكورة (لا يجوز لصاحب المال أن يشترط فى ماله غير ماوضع) بيناء المجهول (القراض عليه و) غير (مامضى من سنة المسلمين فيه) والذى وضع عليه القراض ، ولا خلاف فيه بين المسلمين أن مبنى القراض على الامانة لا على الضمان (فإن نما) أى زاد المال وربح (على شرط الضمان) على العامل (كان)رب المال (كأنه قد ازداد فى حقه من الربح من أجل موضع الضمان) وذلك لايجوز (وإنما يقتسمان الربح على) وفق (ما لو أعطاه على غير ضمان وإن تلف المال) من غير تعد عن العامل لم أر على الذى أخذه ، أى المال وهو العامل (ضمانا) وإن شرط ذلك رب المال وذلك (لان شرط الضمان فى القراض باطل) قال الزرقانى : فإن دفع على الضمان فسخ مالم يعمل ، فإن عمل بطل الشرط ورد إلى قراض مثله عند مالك وعنه إلى أجرة مثله ، وقاله الشافعى وقال أبو حنيفة : القراض جائز والشرط باطل ، انتهى . وقال الموفق : متى شرط على المضارب ضمان المال أو سهما من الوضيعة فالشرط باطل لانعلم فيه خلافا ، والعقد صحيح ، نص عليه أحمد ، وهو قول أبى حنيفة ، وروى عن أحمد أن العقد يفسد ، وحكى عن الشافعى والمذهب الاول ، انتهى . وفى « المحلى » اختلفوا فيما إذا اشترط رب المال ضمان المال على المضـــارب ، فقال أبو حنيفة وأحمد : يبطل الشرط والمضاربة صحيحة ، وقال مالك والشافعى : تبطل المضاربة بهذا الشرط ، كذا فى الرحمة فى اختلاف الامة ، انتهى . وقال ابن رشد : إذا شرط رب المال الضمان على العامل ، فقال مالك : لايجوز القراض وهو فاسد ، وبه قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : القراض جائز ، والشرط باطل ، وعمدة مالك أن اشتراط الضمان زيادة غرر فى القراض ففسد ، وأما أبو حنيفة فشبهه بالشرط الفاسد فى البيع على رأيه أن البيع جائز والشرط باطل اعتمادا على حديث بريرة المتقدم . انتهى .

(قال مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واشترط عليه أن لايبتاع به) أى لايشترى المضارب

للتجارة فبار عليه وخاف النقصان إن باعه فتكارى عليه إلى بلد آخر ، فباع بنقصان فاغترق الكراء أصل المال كله .

قال مالك : إن كان فيما باع وفاء للكراء فبسبيل ذلك وإن بقى من الكراء شىء بعد أصل المال كان على العامل ، ولم يكن على رب المال منه شىء يتبع به ، وذلك أن رب المال إنما أمره بالتجارة فى ماله ، فليس للمقارض أن يبيعه بما سوى ذلك من المال ، ولو كان ذلك على يتبع به رب المال لكان دينا عليه من غير المال الذى قارضه فيه ، فليس للقارض أن يحمل ذلك على رب المال .

الهندية ، وفى أكثر المصرية فى رجل دفع إلى رجل مالا ، وهو أيضا واضح ، وفى بعضها فى رجل دفع إليه مال وعلى هذا الفعل مبنى للمجهول والمؤدى واحد (فاشترى) العامل (به متاعا فحمله إلى بلد التجارة) أى ليبيعه فيها (فبار) بالموحدة والراء المهملة أى كسد فى هذا البلد (عليه) أى على العامل (وخاف عليه النقصان) إن باعه فى هذا البلد (فتكارى عليه) أى أكرى على حمل المتاع مرة أخرى وذهب به (إلى بلد آخر) ولم يجد الغلاء فى هذا البلد الثانى أيضا (فباع) المتاع (بنقصان فاغترق) واستوفى الكراء (أصل المال) أى رأس المال (كله) أو زاد عليه أيضا .

(قال مالك) فى الصورة المذكورة (إن كان فيما باع) من الثمن (وفاء للكراء) الذى بذله العامل فى اسفار البلاد (فبسبيل ذلك) وفى النسخ المصرية فسبيله ذلك ، يعنى يوفى الكراء مما باع ولاشىء لرب المال ولا غرم على العامل (وإن بقى من الكراء شىء بعد أصل المال) أى زاد من الكراء على رأس المال أيضا (كان) الزائد (على العامل) يغرمه (ولم يكن على رب المال منه) أى من الكراء الزائد (شىء يتبع به) ويؤخذ منه (وذلك) أى وجه عدم اتباع رب المال بالزائد (أن رب المال إنما أمره بالتجارة فى ماله) الذى دفعه إليه وهو رأس مال القراض (فليس للمقارض) بفتح الراء أى للعامل (أن يتبعه) أى رب المال (بما سوى ذلك من المال) الذى عنده (ولو كان ذلك) الكراء الزائد (يتبع به) ببناء المجهول (رب المال) نائب الفاعل ، أى لوألزم رب المال بذلك الزائد (لكان ذلك) الزائد (دينا عليه من غير المال الذى قارضه فيه) من مال بيته (فليس للمقارض أن يحمل ذلك) الزائد (على رب المال) لانه إنما أطلق يده على رأس مال القراض دون غيره من أموال بيته ، قال الباجى : وهذا كما قال : لان رب المال أطلق يد العامل من ماله على رأس مال القراض دون غيره ، فكل ما عمل فيه العامل من عمل على وجه النظر عاد ذلك بخسران أو ربح فإنه يلزمه فيه دون سائر أمواله ، فإن لحق العامل بعد ذلك غرم بسبب مال القراض فهو ملتزم متعد فى التزامه فكان عليه غرمه ، انتهى . وقال ابن رشد : لا أعلم خلافا

التعدى فى القراض

قال مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، فعمل فيه فربح ، ثم اشترى من ربح المال أو من جملته جارية فوطئها فحملت منه ، ثم نقص المال .

قال مالك : إن كان له مال أخذت قيمة الجارية من ماله فيجبر به المال ، فإن كان فضل بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الاول ، وإن لم يكن له فيه وفاء بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها .

بين فقهاء الامصار أنه إن تكارى العامل على السلع إلى بلد ، فاستغرق الكراء قيم السلع وفضل عليه فضلة أنها على العامل لاعلى رب المال ، لان رب المال إنما دفع ماله إليه ليتجر به فما كان من خسران فى المال فعليه ، وكذلك مازاد على المال واستغرقه ، انتهى .

التعدى فى القراض

قال الموفق : إذا تعدى المضارب وفعل ماليس له فعله أو اشترى شيئاً نهى عن شرائه فهو ضامن للمال فى قول أكثر أهل العلم ، روى ذلك عن أبى هريرة وحكيم بن حزام وأبى قلابة ونافع وإياس والشعبى والنخعى والحكم وحماد ومالك والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى ، وعن على رضى الله عنه لاضمان على من شورك فى ربح ، وروى معنى ذلك عن الحسن والزهرى ، انتهى .

(قال مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا) فعمل (فيه) المضارب (فربح) فى المال (ثم اشترى) المضارب (من ربح المال أو) اشترى (من جملة) أى رأس المال والربح جميعاً (جارية) للقراض أو على وجه السلف منه ، قال الزرقانى (فوطئها) المضارب ، زاد فى النسخ الهندية بعد ذلك لفظ جارية ، وليس هذا فى النسخ المصرية ، والظاهر أنه تحريف من الناسخ فلعله كان فى الاصل بين السطور بيانا لضمير وطئها كتبه بعض النساخ فى نفس الكتاب (فحملت منه) أى من المضارب أو الوطىء (ثم نقص المال) أى مال المضاربة .

(قال مالك) فى الصورة المذكورة (إن كان له) أى للعامل (مال) بأن كان موسرا (أخذت) ببناء المجهول (قيمة الجارية من ماله) أى مال العامل (فيجبر) ببناء المجهول (به المال) أى يكمل نقصانه (فإن كان فضل) أى بقى شىء من المال (بعد وفاء) رأس (المال) لرب المال (فهو) أى الفضل (بينهما) يقتسمان به (على) ما شرط فى (القراض الاول) من نصف أو ثلث أو غيرهما (وإن

قال مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد فى ثمنها من عنده قال صاحب المال بالخيار إن بيعت السلعة بربح أو وضيعة أو لم تبع إن شاء أن يأخذ السلعة أخذها وقضاه ما أسلفه فيها ، وإن أبى كان المقارض شريكا له بحصته من الثمن فى النماء والنقصان بحسب ما زاد العامل فيها من عنده .

لم يكن له وفاء) أى لم يكن للعامل مال يوفى به قيمة الجارية (بيعت الجارية) برجل آخر (حتى) للتعليل أى لأجل (أن يجبر المال) أى رأس مال المضاربة (من ثمنها) الذى بيعت به ، قال الباجى : وهذا كما قال إن من ابتاع جارية من مال القراض فوطئها فحملت منه ، فإن كان له مال أخذت منه قيمتها ، ولا فرق فى هذا بين أن يبتاعها من مال القراض على وجه الاستيلاد وبين أن يكون بيده جارية من مال القراض فيطؤها فتحمل منه ، وإن كان عديما فتعدى على جارية من القراض فوطئها فحملت كان صاحب المال مخيرا بين أن يضمنها له ويتبعه بقيمتها فى ذمته والقيمة فى ذلك يوم الوطء ، وليس له من قيمة ولدها ولا مما نقصها الوطء شىء وبين أن تباع عليه جميعاً إن لم يكن فى المال ربح أو حصته منها إن كان فى المال ربح ، فإن نقص ثمن ما بيع منها من ذلك النصيب الذى بيعت عن قيمتها يوم الوطء اتبعته بذلك النقصان بنصيبه ، إلى آخر ما بسط الباجى من فروعه ، وقال الموفق : ليس للمضارب وطء أمة من المضاربة ، سواء ظهر فى المال ربح أو لم يظهر ، فإن فعل فعليه المهر والتعزير وإن علقت منه ولم يظهر فى المال ربح فولده رقيق ، لأنها علقت منه فى غير ملك ولا شبهة ملك ، ولا تصير أم ولد له لذلك ، وإن ظهر فى المال ربح ، فالولد حر وتصير أم ولد له ، وعليه قيمتها ، ونحو هذا قال سفيان وإسحاق ، وقال القاضى : إن لم يظهر ربح فعليه الحد ، لأنه وطء فى غير ملك ولا شبهة ملك ، والمنصوص عن أحمد أن عليه التعزير ، لأن ظهور الربح يبنى على التقويم غير متحقق ، وإذا أذن رب المال للمضارب فى الشراء من مال المضاربة ، فاشترى جارية ليتسرى بها خرج ثمنها من المضاربة وصار قرضا فى ذمته ، لأن استباحة البضع لا تحصل إلا بملكه ، انتهى . وبسط صاحب « الهداية » وغيره من فقهاء الحنفية فى فروع المسألة لا يسعها هذا المختصر .

(قال مالك : فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فتعدى) العامل (فاشترى به سلعة) تزيد قيمتها على مال المضاربة (وزاد) العامل (فى ثمنها من عنده) يعنى قضى العامل من عند نفسه ما زاد على رأس المال ، وأطلق عليه التعدى ، لأن ذلك لا يجوز عند مالك ، قال ابن رشد : اختلفوا فى العامل يستدين مالا فيتجر به مع مال القراض ، فقال مالك : ذلك لا يجوز ، وقال الشافعى وأبو حنيفة ذلك جائز ،

قال مالك فى رجل أخذ من رجل مالا قراضا ، ثم دفعه إلى رجل آخر فعمل فيه قراضا بغير إذن صاحبه إنه ضامن للمال وإنه إن نقص ، فعليه النقصان ، وإن

ويكون الربح بينهما على شرطها ، انتهى . لكن قال الدردير : جاز للعامل خلطه من غير شرط وإن بماله وشارك العامل رب المال إن زاد فيختص بربح الزيادة وخسرها ، انتهى فتأمل .

(قال مالك) فى الصورة المذكورة (صاحب) رأس (المال فيها بالخيار) فى الأمرين الآتى بيانها (إن بيعت السلعة) المذكورة (بربح أو) بيعت (بوضيعة) أى بنقصان (أو لم تبع) أصلا ، يعنى هو مخير فى الصور الثلاث (إن شاء) رب المال ، وهو أول الأمرين المخيرين (أن يأخذ السلعة) مفعول شاء (أخذها) جزاء الشرط (وقضاه) أى قضى رب المال العامل (وأسلفه فيها) يعنى يقضى العامل مازاد هو من عند نفسه (وإن أبى) رب المال من أخذها بذلك ، وهذا هو الأمر الثانى من الأمرين المخيرين (كان المقارض شريكا له) أى لرب المال (بحصته من الثمن) الزائد الذى أداه من عند نفسه ، وإذا شرك معه فيكون شريكا (فى النماء) أى الربح (والنقصان) كما هو دأب الشركاء (بحساب ما زاد العامل من عنده) وقال الموفق : ليس له أن يشترى بأكثر من رأس المال ، لأن الإذن ما تناول أكثر منه ، فإن كان رأس المال ألفا فاشترى عبداً بألف ثم اشترى عبداً آخر بعين الألف ، فالشراء فاسد ، لأنه اشتراه بمال يستحق تسليمه فى البيع الأول ، وإن اشتراه فى ذمة صح الشراء والعبد له ، لأنه اشترى فى ذمته لغيره ما لم يأذن له فى شرائه ، فوقع له ، وهل يقف على إجازة رب المال ؟ على روايتين ومذهب الشافعى كنحوما ذكرنا ، انتهى وفى « العالمكيرية » لو دفع إليه ألف درهم مضاربة ، فاشترى المضارب بها وبألف من ماله جارية ، ثم خلط الألفين قبل أن ينقدهما بعد الشراء ، ثم نقدهما فلا ضمان عليه ، فإن باعها بعد ذلك وقبض الثمن مختلطا فلا ضمان عليه وله أن يشترى بالثمن بعد ذلك ويبيع ، فيكون نصفه على المضاربة حصة ما اشترى من الجارية بمال المضاربة ونصفه للمضارب حصة ما اشترى منها بمال نفسه ولو أنه حين أخذ ألف المضاربة خلطها بألف من ماله قبل أن يشترى بها ثم اشترى بها كان مشتريا لنفسه ، وهو ضامن لمال المضاربة ، انتهى . وفى « الدر المختار » إذا اشترى بأكثر من المال كانت الزيادة له ، ولا يضمن بهذا الخلط الحكمى ، انتهى .

(قال مالك فى رجل) أى عمرو مثلا (أخذ من رجل) أى زيد (مالا قراضا ثم دفعه) أى دفع عمرو مال المضاربة (إلى رجل آخر) ثالث وهو بكر مثلا (فعمل) بكر (فيه) أى فى المال (قراضا بغير إذن صاحبه) أى صاحب المال زيد (أنه) أى عمرو (ضامن للمال) المذكور (وأنه إن نقص المال فعليه) أى على عمرو (النقصان) أى جبره إذ هو متعد ، لأنه لم يكن له دفع المال إلى بكر قراضا بغير إذن زيد (وإن ربح) بكر فى هذا المال (فلصاحب المال) أى لزيد (شرطه) يعنى ما شرط لعمرو

ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ، ثم يكون للذى عمل شرطه مما بقى من المال

فى الربح إن شرط نصف الربح مثلا فيأخذ زيد نصف الربح (ثم يكون للذى عمل) وهو بكر (شرطه) اسم يكون يعنى مقدار ما شرط مع عمرو فإن شرط هو أيضاً النصف مثلا فيأخذ بكر النصف (مما بقى من المال) بعد أخذ زيد رأس المال ونصف الربح فيكون لبكر ربع الربح ولعمرو ربعه ، قال أبو عمر: لا أعلم خلافا فى هذا إلا أن المزنى ، قال : ليس للثانى أى لبكر إلا أجر مثله ، لأنه عمل على فساد مال القراض ، وهو أصل الشافعى فى الجديد وقوله فى القديم كمالك ، انتهى . قاله الزرقانى - وما حكى من الإجماع مشكل ، فقد قال الموفق ليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة ، نص عليه أحمد فى رواية الأثرم وغيره ، وخرج القاضى وجها فى جواز ذلك بناء على توكيل الوكيل من غير إذن الموكل ، ولا يصح هذا التخريج وقياسه على الوكيل ممتنع لوجهين ، أحدهما أنه إنما دفع إليه المال ههنا ليضارب به وبدفعه إلى غيره يخرج عن كونه مضاربا به ، بخلاف الوكيل ، والثانى أن هذا يوجب فى المال حقا لغيره ولا يجوز إيجاب حق فى مال إنسان بغير إذنه ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى ولا أعلم عن غيرهم خلافهم فإن فعل فلم يتلف المال ، ولو ظهر فيه ربح رده إلى مالكه ولا شىء له ولا عليه ، وإن تلف أو ربح فيه ، فقال الشريف أبو جعفر : هو فى الضمان والتصرف كالغاصب ، ولرب المال مطالبة من شاء منهما ، برد المال إن كان باقيا وبرد بدله إن كان تالفا ، وإن ربح فى المال فالربح لمالكه ، ولا شىء للمضارب الاول ، لأنه لم يوجد منه مال ولا عمل ، وهل للثانى أجر مثله ؟ على روايتين ، إحداهما له ذلك ، لأنه عمل فى مال غيره بعوض لم يسلم إليه ، فكان له أجر مثله ، كالمضاربة الفاسدة ، والثانية لا شىء له ، لأنه عمل فى مال غيره بغير إذنه ، فلم يستحق لذلك عوضاً كالغاصب ، وسواء اشترى بعين المال أو فى الذمة ، ويحتمل أنه إن اشترى فى الذمة يكون الربح له ، قال الشريف أبو جعفر : هذا قول أكثرهم يعنى قول مالك والشافعى وأبى حنيفة ، ويحتمل أنه إن كان عالما بالحال فلا شىء للعامل كالغاصب ، وإن جهل الحال ، فله أجر مثله يرجع به على المضارب الاول ، لأنه غره واستعمله بعوض لم يحصل له ، فوجب أجره عليه ، كما لو كان استعمله فى مال نفسه ، وقال القاضى : إن اشترى بعين المال ، فالشراء باطل ، وإن كان اشترى فى الذمة ، ثم نقد المال ، وكان قد شرط رب المال للمضارب النصف ، فدفعه المضارب إلى آخر على أن يكون لرب المال النصف والنصف الآخر بينهما ، فهو على ما اتفقوا عليه ، لان رب المال رضى بنصف الربح ، فلا يدفع إليه أكثر منه ، والعاملان على ما اتفقا عليه ، وهذا قول قديم للشافعى ، وليس هذا موافقا لاصول المذهب ، ولا لنص أحمد ، فإن أحمد قال : لا يطيب الربح للمضارب ، ولأن المضارب الاول ليس له عمل ولا مال ، ولا يستحق الربح فى المضاربة إلا بواحد منهما ، والعامل الثانى عمل فى مال غيره بغير إذنه ولا شرطه فلم يستحق ما شرطه له غيره ، كما لو دفعه إليه الغاصب مضاربة ، انتهى وفى الهداية إذا دفع المضارب المال إلى غيره مضاربة ولم يأذن له رب المال لم يضمن بالدفع ، ولا بتصرف المضارب الثانى حتى يربح ،

قال مالك فى رجل تعدى ، فيسلف مما بيده من القراض ما لا فابتاع به سلعة لنفسه ، قال مالك : إن ربح ، فالربح على شرطهما فى القراض ، وإن نقص فهو ضامن للنقصان .

قال مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، فاستسلف المدفوع إليه المال لنفسه ، واشترى به سلعة لنفسه ، إن صاحب المال بالخيار ، إن شاء شركه فى السلعة

فإذا ربح ضمن الاول لرب المال ، وهذا رواية الحسن عن أبى حنيفة ، وقالا : إذا عمل به ضمن ، ربح أو لم يربح ، وهذا ظاهر الرواية ، وقال زفر : يضمن بالدفع ، عمل أو لم يعمل ، وهو رواية عن أبى يوسف ، ثم إن ضمن الاول صحت المضاربة بين الاول وبين الثانى ، وكان الربح بينهما على ما شرط لانه ظهر ملكه بالضمان من حين خالف بالدفع إلى غيره لا على الوجه الذى رضى به ، فصار كما إذا دفع مال نفسه ، وإن ضمن الثانى رجع على الاول بالعقد ، لانه عامل له كما فى المودع ، ولانه أى الثانى مغرور من جهته ، أى الاول فى ضمن العقد . وتصح المضاربة الثانية . والربح بينهما على ما شرط ، لان قرار الضمان على الاول . فكأنه أى رب المال ضمنه أى الاول ابتداء ويطيب الربح للمضارب الثانى . ولا يطيب للاعلى ، أى المضارب الاول ، لان الاسفل يستحقه بعمله ، ولا خبث فى العمل ، والاعلى يستحقه بملكه المستند بأداء الضمان ، فلا يعرى عن نوع خبث ، انتهى بزيادة التوضيح وقال ابن نجيم : وإذا عمل الثانى خير رب المال إن شاء ضمن الاول رأس ماله ، وإن شاء ضمن الثانى ، وإن اختار رب المال أن يأخذ الربح ، ولا يضمن ليس له ذلك ، كذا فى المبسوط ، فإن ضمن الاول صحت المضاربة بينه وبين الثانى ، وكان الربح على ما شرطا ، وإن ضمن الثانى رجع بما ضمن على الاول وصحت بينهما وكان الربح بينهما وطاب للثانى ما ربح دون الاول ، انتهى .

(قال مالك فى رجل) مضارب (تعدى) أى فعل مالا يجوز له (فتسلف) أى أخذ سلفا (لنفسه) وفى النسخ الهندية فيسلف والاوجه الاول (مما بيده من) مال (القراض مالا فابتاع به) أى بما تسلف (سلعة لنفسه) خاصة (قال مالك) فى الصورة المذكورة (إن ربح) العامل المتسلف فى تلك السلعة (فالربح) بين العامل ورب المال (على شرطهما) أى على ما شرطا عند بدء المضاربة (وإن نقص) وخسر العامل فى تلك السلعة (فهو ضامن للنقصان) لتعديه .

(قال مالك فى رجل) أى رب المال (دفع إلى رجل) عامل (مالا قراضا فتسلف) أى تسلف (منه) أى من المال المذكور (المدفوع إليه المال) وهو العامل فاعل استسلف (مالا) مفعوله ، وليس فى النسخ الهندية مالا وفيها محله لنفسه (واشترى به سلعة لنفسه) خاصة (أن صاحب المال) هو بمنزلة

على قراضهما ، وإن شاء خلى بينه وبينها وأخذ منه رأس ماله ، وكذلك يفعل بكل من تعدى .

الإمام مالك (بالخيار) فى ذلك (إن شاء شركه) أى العامل (فى السلعة على قراضها) أى إن شاء جعل هذه السلعة فى حكم القراض بينهما (وإن شاء خلى بينه) أى بين العامل (وبينها) أى بين السلعة (وأخذ) رب المال (منه) أى من العامل (رأس ماله) بلا ربح (وكذلك يفعل) ببناء المجهول (بكل ما تعدى) العامل ، قال الزرقانى بلا خلاف أعلمه سواء اشتراها للتجارة أو القنية ومعنى المسألتين متقارب بل واحد ، قاله ابن عمر غايته أن الثانية أوضح انتهى .

قلت : وما يظهر من كلام الباجى ، أن الفرق بينهما بما قبل البيع وبعده إذ قال إن من أخذ مالا على وجه القراض فتعدى ما أمر به واستسلف لينفرد بربحه ، فإن ذلك لا يخلو من أن يظهر عليه قبل أن يبيع ما اشتراه به أو بعد ذلك ، فإن كان قبل أن يبيعه ، فإن الذى دفعه إليه بالخيار بين أن يرده إلى القراض الذى عقداه بينهما أو يسلمه إليه ويضمنه رأس المال وإن علم بذلك بعد البيع ، فإن كان ربح فهو بينهما على ما شرطاه من القراض ، وإن كان فيه نقص ضمنه العامل للتعدى ، ووجه ذلك أن من أخذ مالا على وجه التنمية ، فليس له أن يصرفه عن ذلك الوجه إلى ما ينفرد بمنفعته ، لأن ذلك تصرف فى مال الغير بدون إذنه ، فإن فعل فهو متعد ، ويكون الدافع بالخيار بين أن يصرفه إلى ذلك الوجه الذى دفعه عليه وبين أن يمضى له تعديه ويضمنه المال ، انتهى . وقال الموفق : متى اشترى مالم يؤذن فيه فربح فالربح لرب المال ، نص عليه أحمد ، وبه قال أبو قلابة ونافع ، وعن أحمد أنهما يتصدقان بالربح ، وبه قال الشعبى والنخعى والحكم وحماد ، قال القاضى : قول أحمد يتصدقان بالربح على سبيل الورع ، وهو لرب المال فى القضاء ، وهذا قول الاوزاعى ، وقال إياس بن معاوية ومالك الربح على ما شرطاه ، لأنه نوع تعد فلا يمنع كون الربح بينهما على ما شرطاه ، وقال القاضى ، إذا اشترى فى الذمة ، ثم نقد المال ، فالربح لرب المال ، وإن اشترى بعين المال ، فالشراء باطل فى إحدى الروايتين ، والاخرى هو موقوف على إجازة مالك ، فإن أجازه صح وإلا بطل ، والمذهب الاول نص عليه أحمد فى رواية الأثرم ، وقال أبو بكر: لم يرو أنه يتصدق إلا حنبل ، واحتج أحمد بحديث عروة البارق ، قال : عرض للنبى صلى الله عليه وسلم جلب فأعطانى ديناراً ، وقال : اشتر لنا شاة فأتيت الجلب ، فاشتريت شاتين بدينار ، فبعت منها شاة بدينار فجئت بالدينار وبالشاة ، فقلت : يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم ، قال : وكيف صنعت فحدثته الحديث فقال : اللهم بارك له فى صفقة يمينه ، رواه الأثرم ، ولأنه نماء مال غيره بغير إذن مالكه فكان لمالكه كما لو غصب حنطة فزرعها ، فأما المضارب ففيه روايتان ، إحداهما لا شىء له لأنه عقد عقداً لم يؤذن له فيه فلم يكن له شىء كالغاصب ، وهذا اختيار أبى بكر ، والثانية له الاجر لأن

ما يجوز من النفقة فى القراض

رب المال رضى بالبيع وأخذ الربح فاستحق العامل عوضا ، وفى قدر الاجر روايتان ، إحداهما أجر مثله ما لم يحط بالربح ، والثانية : الأقل من المسمى وأجر المثل ، وإن قصد الشراء لنفسه فلا أجر له رواية واحدة ، وقال القاضى وأبو الخطاب : إن اشترى فى ذمته ، ثم نقد المال ، فلا أجر له رواية واحدة ، وإن اشترى بعين المال فعلى روايتين ، انتهى . وفى « الدر المختار » : ولا يملك تجاوز بلد ، أو سلعة أو شخص عينه المالك ، فإن فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشراء له ، قال ابن عابدين وله ربحه وعليه خسرانه ، ولكن يتصدق بالربح ، وعندهما ، وعند أبى يوسف يطيب له أصله المودع إذا تصرف فيها وربح ، انتهى .

ما يجوز من النفقة فى القراض

أجمع العلماء على أن بعض المؤن والنفقات على العامل ، لا يجوز أخذها من مال القراض وبعضها فى مال القراض يجوز أخذها منه ، واختلفوا فى تفصيلها ، ولذا ترجم المصنف بالترجمتين تنبيها على التنويع فى ذلك ، قال الموفق : على العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه من نشر الثوب وطيه وعرضه على المشترى ومساومته وعقد البيع معه وأخذ الثمن وانتقاده وشد الكيس وختمه وإحرازه فى الصندوق ونحو ذلك ، والاجر له عليه ، ولأنه مستحق للربح فى مقابلته ، فإن استأجر من يفعل ذلك ، فالاجر عليه خاصة ، لأن العمل عليه ، فأما ما لا يليه العامل فى العادة مثل النداء على المتاع ، ونقله إلى الخان ، فليس للعامل عمله وله أن يكترى من يعمله ، نص عليه أحمد ، لأن العمل فى المضاربة غير مشروط المشقة اشتراطه ، فرجع فيه إلى العرف ، فإن فعل العامل ما لا يلزمه متبرعا فلا أجر له ، انتهى . وقال الدردير ، وعلى العامل ما جرت العادة أن يتولاه كالنشر والطى الخفيفتين ، وعليه الأجر فى ماله إن استأجر على ذلك لا فى مال القراض ولا فى ربحه ، قال الدسوقى: وأما غير الخفيف وما جرت العادة أن لا يتولاه بنفسه ، وهو من مصلحة المال فله أجره ، إذا عمله بنفسه وادعى أنه عمل ليرجع بأجره من غير يمين عند سكوت رب المال ، وأما إن خالفه رب المال ، وقال : بل عملت ذلك تبرعا منك فله الاجرة بيمين على أحد القولين ، وقيل : بلا يمين ، انتهى . وقال السرخسى : وله أن يستأجر معه الإجراء يشترون ويبيعون ويستأجر البيوت والدواب للأمتعة التى يشتريها ، لأن ذلك من صنع التجار ، فالمضارب لا يستغنى عن ذلك فى تحصيل الربح .

قال وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه فقال رب المال لاتشترى به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا لسلع يسميها وينهاه عنها ويكره أن يضع ماله فيها فيشترى الذى أخذ المال الذى نهى عنه يريد بذلك أن يضمن ويذهب بربح صاحبه ، فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار إن أحب أن يدخل معه فى السلعة على ما شرطا بينهما من الربح فعل ، وإن أحب فله رأس ماله ضامن على الذى أخذ المال وتعدى فيه .

(قال مالك وكذلك) أى مثل الذى تقدم من أمر التعدى فى كراء الدابة (أيضا) حكم (من أخذ مالا) لرجل (قراضا) أى مضاربة (من صاحبه) أى رب المال (فقال) له (رب المال) واشترط عليه فى المضاربة أن (لا تشتر به حيوانا) مثلا (ولا سلعا كذا وكذا) بيانا للسلع يعنى يمنعه (لسلع) جمع سلعة (يسميها) ويعينها له (وينهاه عنها و) وجه النهى أن رب المال (يكره أن يضع ماله فيها) أى فى السلع التى ينهاه عنها وهذا يجوز لرب المال كما تقدم فى كتاب المضاربة أن له أن يمنعه عن سلع معينة فيتعدى العامل ولا يعمل بنهى رب المال (فيشترى الذى أخذ المال) أى العامل وهو فاعل يشترى (الذى نهى عنه) من السلع وهذا مفعوله (يريد بذلك العامل بهذا التعدى (أن يضمن) المال لربه لأن الضمان حينئذ واجب (ويذهب) أى ينفرد (بربح صاحبه) ويزعم أنه لم تبق المضاربة لخلافه عما نهى عنه رب المال (فإذا صنع) العامل (ذلك) الأمر الشنيع (فرب المال بالخيار) حينئذ (أن أحب أن يدخل معه فى السلعة) أى يشترك معه مضاربة (على ما شرطا بينهما من الربح) فى أصل القراض (فعل) جزاء إن أحب (وإن أحب) رب المال أن يأخذ رأس ماله (فله رأس ماله) حال كون المـــال (ضامنا) أى مضمونا بالنصب فى النسخ المصرية ومضمون بالرفع فى الهندية (على الذى أخذ المال وتعدى فيه) قال الزرقانى : تخيره بين أمرين ، وزاد الإمام فى الواضحة ثالثا بيع السلعة عليه فإن كان فضل فعلى القراض ، وإن كان نقص ضمن أى التعدية ، قال : فإن لم يعلم بذلك حتى باع السلعة ضمن إن بيعت بنقص وبربح فعلى القراض ، انتهى . قال الباجى : قوله وكذلك من أخذ مالا قراضا وذلك لايخلو أن يظهر على ذلك قبل أن يبيع ما اشترى أو بعده ، فإن ظهر على ذلك قبل البيع فقد قال مالك فى الواضحة : يباع عليه مانهى عن شرائه الخ لجعله مخيراً بين ثلاثة أوجه : أحدها أن يعجل بيع الســـلعة فيكون ربحها على القراض وخسارتها على العامل المتعدى ، والثانى ، أن يعجل تضمينه إياها ويأخذ منه المال الذى سلمه إليه والثالث : أن يبقى ذلك على القراض ، وإن لم يعلم بذلك حتى باع السلعة ففى الواضحة عن مالك أن المال على القراض فإن بيعت بنقص ضمنه ، يريد أنه إن كان فى ذلك ربح فهو على شرطهما فى القراض ، وإن كانت فيه وضيعة ضمنه العامل المتعدى ، انتهى . وقال الموفق : متى اشترى ما لم يؤذن فيه فربح فيه فالربح لرب المال نص عليه أحمد ، وبه قال أبو قلابة ونافع ، وعن أحمد أنهما يتصدقان بالربح ، وبه قال الشعبى

قال وكذلك أيضا الرجل يبضع معه الرجل ببضاعة فيأمره صاحب المال أن يشترى له سلعة باسمها فيخالف فيشترى ببضاعته غير ما أمره به ويتعدى ذلك ، فان صاحب البضاعة عليه بالخيار إن أحب أن يأخذ ما اشترى بماله أخذه ، وإن أحب أن يكون المبضع معه ضامنا لرأس ماله فذلك له .

والنخعى والحكم وحماد ، قال القاضى قول أحمد يتصدقان بالربح على سبيل الورع وهو لرب المال فى القضاء ، وهذا قول الأوزاعى وقال إياس بن معاوية ومالك : الربح على ما شرطاه ثم قال وأما المضارب ففيه روايتان إحداهما لا شىء له ، لأنه عقد عقداً لم يؤذن فيه فلم يكن له شىء كالغاصب ، والثانية له أجره لأن رب المال رضى بالبيع وأخذ الربح فاستحق العامل عوضا ، وفيه روايتان إحداهما أجر مثله ما لم يحط بالربح ، والثانية : له الأقل من المسمى وأجر المثل ، انتهى . وفى الدر المختار المضـــاربة إيداع ابتداء وغصب إن خالف وإن أجاز رب المال بعده لصيرورته غاصبا بالمخالفة ، قال ابن عابدين : فالربح للمضارب لكنه غير طيب عند الطرفين ، انتهى .

(قال مالك وكذلك) أى مثل الذى ذكر (أيضا) حكم (الرجل يبضع معه الرجل) الآخر (ببضاعة) وهو عقد بشرط كل الربح للمالك كما تقدم فى البضاعة فى القراض (فيأمره) أى العامل (صاحب المال أن يشترى له سلعة) يعينها (باسمها فيخالف) العامل (فيشترى ببضاعته غير ما أمره ويتعدى ذلك) يعنى يفعل فعله ذاك تعديا (فإن صاحب البضاعة) أى رب المال (عليه) أى على العامل (بالخيار أن أحب) رب المال (أن يأخذ) من العامل (ما اشترى بماله أخذه) جزاء أحب (وإن أحب أن يكون المبضع) بفتح الضاد (معه) وهو العامل (ضامنا لرأس ماله كله فذلك له) جائز له ، قال الباجى : معناه أن المبضع معه قد تعدى على البضاعة ومنع صاحبها غرضه منها وأراد أن ينفرد بالانتفاع دون صاحبه ، فلا يخلو أن يعلم بتعديه قبل بيع ما اشترى به [illegible] بعد ذلك ، فإن علم به قبل أن يبيعه فإنه على ما قال يخير رب البضاعة بين أن يأخذ السلعة التى ابتاع المبضع معه بمال وبين أن يضمنه ثمنها ، وإن علم به بعد ما باع السلعة ففى المدونة من رواية محمد بن يحيى عن مالك أن الربح للمبضع معه لأنه قد ضمن البضاعة ، قال عيسى : أمرنى ابن القاسم أن اضرب عليها وأوقفها ، والمشهور عن مالك أنه إن كان فى ثمنها ربح فهو لصاحب البضاعة وإن كان نقص فعلى المبضع معه ، انتهى . وفى مجمع الضمانات على مذهب النعمان لأبى محمد بن غانم تبعا لجامع الفصولين كل ما يجوز فى المضاربة يجوز فى البضاعة لكن المضارب يملك بيع ما شرى والمستبضع لايملك ، وكذا لايملك الإيداع والإبضاع ، فلو أبضع فمالكه يضمن أيهما شاء ولو سلم وربح فكله لرب المال ، انتهى . وفى الدر المختار ، دفع المـــال إلى آخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة فيكون وكيلا تبرعا .

على قراضهما ، وإن شاء خلى بينه وبينها وأخذ منه رأس ماله ، وكذلك يفعل بكل من تعدى .

الإمام مالك (بالخيار) فى ذلك (إن شاء شركه) أى العامل (فى السلعة على قراضها) أى إن شاء جعل هذه السلعة فى حكم القراض بينهما (وإن شاء خلى بينه) أى بين العامل (وبينها) أى بين السلعة (وأخذ) رب المال (منه) أى من العامل (رأس ماله) بلا ربح (وكذلك يفعل) ببناء المجهول (بكل ما تعدى) العامل ، قال الزرقانى بلا خلاف أعلمه سواء اشتراها للتجارة أو القنية ومعنى المسألتين متقارب بل واحد ، قاله ابن عمر غايته أن الثانية أوضح انتهى .

قلت : وما يظهر من كلام الباجى ، أن الفرق بينهما بما قبل البيع وبعده إذ قال إن من أخذ مالا على وجه القراض فتعدى ما أمر به واستسلف لينفرد بربحه ، فإن ذلك لا يخلو من أن يظهر عليه قبل أن يبيع ما اشتراه به أو بعد ذلك ، فإن كان قبل أن يبيعه ، فإن الذى دفعه إليه بالخيار بين أن يرده إلى القراض الذى عقداه بينهما أو يسلمه إليه ويضمنه رأس المال وإن علم بذلك بعد البيع ، فإن كان ربح فهو بينهما على ما شرطاه من القراض ، وإن كان فيه نقص ضمنه العامل للتعدى ، ووجه ذلك أن من أخذ مالا على وجه التنمية ، فليس له أن يصرفه عن ذلك الوجه إلى ما ينفرد بمنفعته ، لأن ذلك تصرف فى مال الغير بدون إذنه ، فإن فعل فهو متعد ، ويكون الدافع بالخيار بين أن يصرفه إلى ذلك الوجه الذى دفعه عليه وبين أن يمضى له تعديه ويضمنه المال ، انتهى . وقال الموفق : متى اشترى مالم يؤذن فيه فربح فالربح لرب المال ، نص عليه أحمد ، وبه قال أبو قلابة ونافع ، وعن أحمد أنهما يتصدقان بالربح ، وبه قال الشعبى والنخعى والحكم وحماد ، قال القاضى : قول أحمد يتصدقان بالربح على سبيل الورع ، وهو لرب المال فى القضاء ، وهذا قول الاوزاعى ، وقال إياس بن معاوية ومالك الربح على ما شرطاه ، لأنه نوع تعد فلا يمنع كون الربح بينهما على ما شرطاه ، وقال القاضى ، إذا اشترى فى الذمة ، ثم نقد المال ، فالربح لرب المال ، وإن اشترى بعين المال ، فالشراء باطل فى إحدى الروايتين ، والاخرى هو موقوف على إجازة مالك ، فإن أجازه صح وإلا بطل ، والمذهب الاول نص عليه أحمد فى رواية الأثرم ، وقال أبو بكر : لم يرو أنه يتصدق إلا حنبل ، واحتج أحمد بحديث عروة البارقى ، قال : عرض للنبى صلى الله عليه وسلم جلب فأعطانى ديناراً ، وقال : اشتر لنا شاة فأتيت الجلب ، فاشتريت شاتين بدينار ، فبعت منها شاة بدينار فجئت بالدينار وبالشاة ، فقلت : يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم ، قال : وكيف صنعت فحدثته الحديث فقال : اللهم بارك له فى صفقة يمينه ، رواه الأثرم ، ولأنه نماء مال غيره بغير إذن مالكه فكان لمالكه كما لو غصب حنطة فزرعها ، فأما المضارب ففيه روايتان ، إحداهما لا شىء له لأنه عقد عقداً لم يؤذن له فيه فلم يكن له شىء كالغاصب ، وهذا اختيار أبى بكر ، والثانية له الأجر لأن

رب المال رضى بالبيع وأخذ الربح فاستحق العامل عوضا ، وفى قدر الأجر روايتان ، إحداهما أجر مثله ما لم يحط بالربح ، والثانية : الأقل من المسمى وأجر المثل ، وإن قصد الشراء لنفسه فلا أجر له رواية واحدة ، وقال القاضى وأبو الخطاب : إن اشترى فى ذمته ، ثم نقد المال ، فلا أجر له رواية واحدة ، وإن اشترى بعين المال فعلى روايتين ، انتهى . وفى « الدر المختار » : ولا يملك تجاوز بلد ، أو سلعة أو شخص عينه المالك ، فإن فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشراء له ، قال ابن عابدين وله ربحه وعليه خسرانه ، ولكن يتصدق بالربح ، وعندهما ، وعند أبى يوسف يطيب له أصله المودع إذا تصرف فيها وربح ، انتهى .

ما يجوز من النفقة فى القراض

أجمع العلماء على أن بعض المؤن والنفقات على العامل ، لا يجوز أخذها من مال القراض وبعضها فى مال القراض يجوز أخذها منه ، واختلفوا فى تفصيلها ، ولذا ترجم المصنف بالترجمتين تنبيها على التوزيع فى ذلك ، قال الموفق : على العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه من نشر الثوب وطيه وعرضه على المشترى ومساومته وعقد البيع معه وأخذ الثمن وانتقاده وشد الكيس وختمه وإحرازه فى الصندوق ونحو ذلك ، والاجر له عليه ، ولأنه مستحق للربح فى مقابلته ، فإن استأجر من يفعل ذلك ، فالأجر عليه خاصة ، لأن العمل عليه ، فأما ما لا يليه العامل فى العادة مثل النداء على المتاع ، ونقله إلى الخان ، فليس للعامل عمله وله أن يكترى من يعمله ، نص عليه أحمد ، لأن العمل فى المضاربة غير مشروط المشقة اشتراطه ، فرجع فيه إلى العرف ، فإن فعل العامل ما لا يلزمه متبرعا فلا أجر له ، انتهى . وقال الدردير ، وعلى العامل ما جرت العادة أن يتولاه كالنشر والطى الخفيفتين ، وعليه الأجر فى ماله إن استأجر على ذلك لا فى مال القراض ولا فى ربحه ، قال الدسوقى : وأما غير الخفيف وما جرت العادة أن لا يتولاه بنفسه ، وهو من مصلحة المال فله أجره ، إذا عمله بنفسه وادعى أنه عمل ليرجع بأجره من غير يمين عند سكوت رب المال ، وأما إن خالفه رب المال ، وقال : بل عملت ذلك تبرعا منك فله الأجرة بيمين على أحد القولين ، وقيل : بلا يمين ، انتهى . وقال السرخسى : وله أن يستأجر معه الأجراء يشترون ويبيعون ويستأجر البيوت والدواب للأمتعة التى يشتريها ، لأن ذلك من صنع التجار ، فالمضارب لا يستغنى عن ذلك فى تحصيل الربح .

قال مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا أنه إذا كان المال كثيراً يحمل النفقة فإذا شخص فيه العامل فإن له أن يأكل منه ويكتسى بالمعروف من قدر المال ويستأجر

(قال مالك فى رجل) وهو رب المال (إذا دفع إلى رجل) عامل (مالا قراضا أنه إذا كان المال كثيرا) يعنى يكون فى مقدار (يحمل) بكسر الميم (النفقة) أى يتحملها قال الباجى: وكم مبلغ المال الكثير ؟ روى ابن المواز عن مالك فى القراض والبضاعة خمسين دينـاراً أو أربعين أن نفقة العامل والمبضع معه وكسوتها فى السفر البعيد، وفى السفر القريب نفقته دون كسوته، فإن كان المال يسيرا لا يحتمل مؤنة العامل فيه، فقد قال مالك: ليس للعامل فيه نفقته ولا كسوة فى بعيد السفر ولا قريبه، ووجه ذلك أن المال اليسير لا يحتمل النفقة ولا يقصد بسببه السفر، انتهى. (فإذا شخص) بفتحات أى سافر (فيه العامل) واختلف فى مطلق عقد القراض هل يقتضى السفر بالمال فالمشهور من مذهب مالك أن ذلك مباح للعامل بمطلق العقد وبه قال الشافعى: وهى رواية عن أبى حنيفة، وقال ابن حبيب: ليس له ذلك إلا بإذن رب المال، وقد روى ذلك عن أبى حنيفة، فإذا قلنا بالقول الاول، فهل يختص ذلك بقدر من المال · المشهور من مذهب مالك أن ذلك سواء فى قليل المال وكثيره، وقال سحنون: أما المال اليسير، فليس له أن يسافر به سفرا بعيدا إلا بإذن ربه، لان المال اليسير لا يحتمل الإنفاق منه فى السفر، كذا فى «المنتقى»، وقال الموفق: ليس له السفر بالمال فى أحد الوجهين، وهو مذهب الشافعى، لان فى السفر تغريرا بالمال، والوجه الثانى أن له السفر به إذا لم يكن مخوفا، وهذا قول مالك، ويحكى ذلك عن أبى حنيفة، لان الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة، والعادة جارية بالتجارة سفراً وحضراً، ولان للمضاربة مشتقة من الضرب فى الارض فلك ذلك بمطلقها، وهذان الوجهان فى المطلق، فأما إن أذن فى السفر أو نهى عنه أو وجدت قرينة دالة على أحد الامرين تعين ذلك، وثبت ما أمر به، وحرم ما نهى عنه، وليس له السفر فى موضع مخوف على الوجهين جميعاً، وكذلك لو أذن له فى السفر مطلقا لم يمكن له السفر فى طريق مخوف، ولا إلى بلد مخوف، فإن فعل فهو ضامن لما يتلف، لانه متعد بفعل ما ليس له فعله، انتهى. وفى الهداية، إذا صحت المضاربة مطلقة، جاز للمضارب أن يبيع ويشترى ويوكل ويسافر لإطلاق العقد، والمقصود منه الاسترباح، ولا يتحصل إلا بالتجارة، فينتظم العقد صنوف التجارة، وما هو من صنيع التجار والتوكيل من صنيعهم، وكذا المسافرة، الا ترى أن للمودع له أن يسافر، فالمضارب أولى، كيف، وأن اللفظ دليل عليه، لانها مشتقة من الضرب فى الارض وهو السير، وعن أبى يوسف أنه ليس له أن يسافر، وعنه عن أبى حنيفة إن دفع فى بلده ليس له أن يسافر به، لانه تعريض على الهلاك من غير ضرورة، وإن دفع فى غير بلده له أن يسافر إلى بلده، لانه هو المراد فى الغالب، والظاهر ما فى الكتاب، انتهى. يعنى ما ذكره أولا من جوازه مطلقا، وهو المرجح فى عامة الفروع (فإن له) أى للعامل (أن يأكل منه) أى مال القراض (ويكتسى بالمعروف)

من المال، إذا كان كثيراً لا يقوى عليه بعض من يكفيه بعض مؤنته، ومن الأعمال أعمال لا يعملها الذى يأخذ المال، وليس مثله يعملها من ذلك تقاضى الدين ونقل المتاع وشده وأشباه ذلك، فله أن يستأجر من المال من يكفيه ذلك، وليس للمقارض أن يستنفق من المال ولا يكتسى منه إذا كان مقيما فى أهله إنما يجوز له النفقة إذا شخص فى المال، وكان المال يحمل النفقة، فإن كان إنما يتجر فى المال فى البلد الذى هو فيه مقيم، فلا نفقة له من المال ولا كسوة.

أى بما كان معروفا عند التجار (من قدر المال) هكذا فى النسخ الهندية، وأكثر المصرية وفى نسخة الزرقانى من قدره، قال: وفى نسخة ابن الوضاح من قدر المال (ويستأجر) العامل (من المال إذا كان كثيراً) لا يتحمله بنفسه فى معروف التجار، وهو المراد بقوله (لا يقوى عليه) أى بنفسه (بعض) مفعول يستأجر (من يكفيه بعض مؤنته) مفعول يكفى (ومن الاعمال) من تبعيضية وهو خبر مقدم (أعمال لا يعملها) ولا يتحملها (الذى يأخذ المال) أى العامل (وليس مثله يعملها) قال الباجى: يريد أن بعض الاعمال لا يعملها المقارض من القصارة والصبغ والخياطة، وإنما جرت العادة أن يعملها الصناع ومنها ما لا يعملها مثل المقارض، وإن كانت مما يمكن أكثر الناس عملها كالشد والطى والنقل، فمثل هذا يحكم فيه بالمعتاد للمعروف، وقد يكون من العمال من له الحال والمعروف والتصاون فيحمل على عادته، انتهى. (من ذلك) تمثيل لبعض الأعمال (تقاضى الدين) أى طلبه ممن هو عليه، قال الباجى: يريد حقه والمطالبة به، وأما قبضه فهو مما يختص به العامل (ونقل المتاع) من موضع إلى آخر (وشده) أى ربط المتاع (وأشباه ذلك) جمع شبه أى أمثال ما ذكر (فله) أى للعامل (أن يستأجر من المال من يكفيه ذلك) الذى ذكر (وليس للمقارض) بفتح الراء (أن يستنفق) قال الزرقانى: بسين الطلب أى يطلب أن ينفق ومنعه من طلب ذلك أبلغ من منعه من فعله، والظاهر عندى أن السين لمجرد التأكيد (من المال ولا يكتسى منه) أى مال القراض (ما كان) أى مدة كون المقارض (مقيم فى أهله) وسبب ذلك أنه (إنما تجوز له النفقة إذا شخص) أى سافر (فى المال وكان المال) كثيراً (يحمل النفقة) أعاده تأكيداً (فإن كان إنما يتجر فى البلد الذى هو فيه مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة) قال الباجى: وهذا كما قال إن من دفع إلى رجل مالا على وجه القراض، فلا يخلو أن يكون قليلا أو كثيراً، فإن كان كثيراً وكان يعمل به فى الحضر فلا يخلو أن يكون موضع استيطان العامل أو غير موضعه فإن كان فى موضع استيطانه فلا نفقة له ولا كسوة ولا مؤنة، لان مقامه ليس بسبب المال، وإنما هو لموضع استيطانه فكانت نفقته عليه، وإن كان فى غير موضع استيطانه، وإنما يقيم به للعمل بالمال، فإن له فيه النفقة والكسوة والمؤنة، لان المال شغله عن الرجوع إلى وطنه فأوجب مقامه فى غير بلده، وإن كانت

تجارته فى السفر فلا يخلو أن يكون السفر من أسفار القرب، كالحج والغزو، أو من غير أسفار القرب، فإن كان من أسفار القرب، فالذى عليه جمهور أصحابنا أنه لا نفقة له فى مال القراض ذاهبا ولا راجعاً، وإن كان مقصوده التجارة، وقال ابن المواز: له النفقة فيه ذاهباً وراجعاً، وجه قول مالك والجماعة أن هذه مسافة تقطع على وجه البر والقربة، فيجب أن يخلص لذلك، فإن لم يكن السفر من أسفار القرب، فإن سافر بمال القراض إلى بلد هو به مستوطن، فلا نفقة له فى الذهاب وله النفقة فى الإياب، ولا يخلو أن يكون السفر قريبا أو بعيداً، فإن كان قريبا إلا أنه يريد المقام لشراء الحبوب وغيرها الشهرين والثلاثة، فإن ذلك سفر، وإن قرب المكان، فإنه يأكل ويكتسى، وروى عيسى عن ابن القاسم أنه يأكل ولا يكتسى، ورواه ابن حبيب عن مالك، وقد يكترى منه مركوبا، وإن كان السفر بعيداً، فللعامل فى مال القراض مؤنته المعتادة من نفقته وكسوته وكراء مسكن ودخول حمام وحجامة وحلق رأس وغسل ثوب، وغير ذلك من الأمور المعتادة التى لا ينفك عنها الانسان، ورواه أشهب عن مالك فى الحجامة والحمام، وقال أبو حنيفة: ليس له أن ينفق فى حجامة وحمام، وأما الدواء فليس فى مال القراض، لأنه من الأمور التى لا تستعمل على معتاد العادة، ونفقته فى ذلك على قدر حاله وحال المال، لأن هذه نفقة يعتبر فيها كثرة المال وقلته، فوجب أن يعتبر فيها حال من ينفق عليه، كنفقة الزوجات، وأما الكسوة فإن الذى يلزم من مال القراض من كسوة العامل كسوة مثله فى مقامه وسفره، وقال أبو محمد: إن الذى له من الكسوة التى لو لا الخروج بالمال لم يحتج إليها، والأول أصح، انتهى. وقال ابن رشد: اختلفوا هل للعامل نفقة من المال المقارض عليه أم لا؟ على ثلاثة أقوال، فقال الشافعى فى أشهر أقواله لا نفقة له أصلا إلا أن يأذن له رب المال، وقال قوم: له نفقته، وبه قال إبراهيم النخعى والحسن، وهو أحد ما روى عن الشافعى، وقال آخرون: له النفقة فى السفر من طعامه وكسوته وليس له شىء فى الحضر، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثورى وجمهور العلماء إلا أن مالكا قال: إذا كان المال يحمل ذلك، وقال الثورى: ينفق ذاهباً ولا ينفق راجعا، وقال الليث: يتغدى فى المصر ولا يتعشى، وروى عن الشافعى أن له نفقته فى المرض، والمشهور عنه مثل قول الجمهور أن لا نفقة له فى المرض، إنتهى. وقال الموفق: وإن سافر فى طريق آمن جاز ونفقته فى مال نفسه، وبهذا قال ابن سيرين وحماد بن أبى سليمان، وهو ظاهر مذهب الشافعى، وقال الحسن والنخعى والاوزاعى ومالك وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى: ينفق من المال بالمعروف إذا شخص به عن البلد، لأن سفره لأجل المال فكانت نفقته منه كأجر الحمال، ولنا أن نفقته تخصه فكانت عليه كنفقة الحضر وأجر الطبيب وثمن الطب، ولأنه دخل على أنه يستحق من الربح الجزء المسمى، فلا يكون له غيره، ولأنه لو استحق النفقة أفضى إلى أن يختص بالربح إذا لم يربح سوى ما أنفقه، فأما إن اشترط له النفقة فله ذلك، وله ما قدر له من مأكول وملبوس ومركوب وغيره، قال أحمد فى رواية الأثرم أحب إلى أن يشترط نفقة محدودة، وإن أطلق صح، نص عليه، وله نفقته من المأكول ولا كسوة له، قال أحمد: إذا قال له نفقته، فإنه

ينفق قيل له فيكتسى، قال: لا إنما له النفقة، وإن كان سفره طويلا لا يحتاج إلى بتحديد الكسوة، ظاهر كلام أحمد جوازها لأنه قيل له فلم يشترط الكسوة إلا أنه فى بلد بعيد، وله مقام طويل يحتاج فيه إلى كسوة، فقال إذا أذن له فى النفقة فعل ما لم يحمل على مال الرجل ولم يكن ذلك قصده هذا معناه، وقال القاضى وأبو الخطاب: إذا شرط له النفقة فله جميع نفقته من مأكول أو ملبوس بالمعروف وقال أحمد: ينفق على معنى ما كان ينفق على نفسه غير متعد بالنفقة ولا مضر بالمال، ولم يذهب أحمد إلى تقدير النفقة، لأن الأسعار تختلف، وقد تقل وتكثر وإن اختلفا فى تقدير النفقة، فقال أبو الخطاب يرجع فى القوت إلى الاطعام فى الكفارة وفى الكسوة إلى أقل ملبوس مثله، انتهى. وفى «البدائع» أما الذى يستحقه المضارب بالعمل فالذى يستحقه بعمله فى مال المضاربة شيئان، أحدهما النفقة والكلام فيها فى مواضع، فى وجوبها، وفى شرط الوجوب، وفيما فيه النفقة، وفى تفسير النفقة، وفى قدرها وفيما يحتسب النفقة منه، أما الوجوب فلا أن الربح فى باب المضاربة محتمل الوجود، والعاقل لا يسافر بمال غيره لفائدة تحتمل الوجود والعدم مع التعجيل النفقة من مال نفسه، فلو لم تجعل نفقته من مال المضاربة لامتنع الناس من قبول المضاربات مع مساس الحاجة إليها، فكان إقدامها على هذا العقد والحال ما وصفنا إذنا من رب المال للمضارب بالإنفاق فكان مأذونا بالإنفاق دلالة فصار كما لو أذن به نصاً، وأما شرط الوجوب فخروج المضارب بالمال من المصر الذى أخذ المال منه مضاربة، سواء كان المصر مصره أو لم يكن فما دام يعمل فى ذلك المصر، فإن نفقته فى مال نفسه وإن أنفق شيئاً منه ضمن، لأن إقامته فى الحضر لا تكون لأجل المال، لأنه كان مقيما قبل ذلك فلا يستحق النفقة ما لم يخرج من ذلك المصر، سواء كان خروجه بالمال مدة سفره أو أقل من ذلك، فإذا انتهى إلى المصر الذى قصده، فإن كان ذلك مصر نفسه أو كان له فى ذلك المصر أهل سقطت النفقة حين دخل، لأنه يصير مقيما بدخوله فيه لا لأجل المال، وإن لم يكن ذلك مصره ولا له فيه أهل، لكنه أقام فيه للبيع والشراء لا تسقط نفقته ما أقام فيه، وإن نوى الاقامة خمسة عشر يوما فصاعداً ما لم يتخذه دار إقامة، فإن اتخذه وطنا كانت إقامة للوطن لا للمال فصار كالوطن الأصلى وكل من كان مع المضارب ممن يعينه على العمل فنفقته من مال المضاربة حراً كان أو عبداً أو أجيراً يخدمه أو يخدم دابته، لأن نفقتهم كنفقة نفسه إلا أن يكون معه عبيد لرب المال بعثهم ليعاونه، فلا نفقة لهم من مال المضاربة، بل على رب المال خاصة، لأن إعانة عبد رب المال كإعانة رب المال بنفسه، ولو أعان رب المال المضارب لم تكن نفقته فى مال المضاربة كذا عبيده، وأما عبيد المضارب فكالمضارب، وأما ما فيه النفقة فالنفقة فى مال المضاربة، وله أن ينفق من مال نفسه، ويكون دينا فى مال المضاربة، حتى كان له أن يرجع فيها بشرط بقاء المال، حتى لو هلك المال لم يرجع على رب المال بشىء، وأما تفسير النفقة فالكسوة والطعام والإدام والشراب وأجر الأجير وفراش ينام عليه وعلف دابته التى يركبها فى السفر وغسل ثيابه ودهن السراج والحطب ونحو ذلك، ولا خلاف بين أصحابنا فى هذه الجملة، لأن المضارب لا بد له منها،

قال مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، فخرج به وبمال لنفسه ، قال : يجعل النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص المال .

مالايجوز من النفقة فى القراض

فكان الاذن ثابتاً من رب المال دلالة ، وأما ثمن الدواء والحجامة والتنور والادهان وما يرجع إلى التداوى ، ففى ماله خاصة لا فى مال المضاربة ، وفى الدهن خلاف محمد أنه فى مال المضاربة عنده ، وذكر الكرخى فى الحجامة والإطلاء بالنورة والخضاب قول الحسن بن زياد أنه قال على قياس قول أبى حنيفة يكون فى مال المضاربة ، والصحيح أنه يكون فى مال نفسه خاصة ، وأما الفاكهة فالمعتاد يجرى مجرى الطعام والإدام ، وأما قدر النفقة فهو أن يكون بالمعروف عند التجار من غير إسراف ، فإن جاوز ذلك ضمن الفضل ، لأن الاذن ثابت بالعادة ، فيعتبر القدر المعتاد ، وسواء سافر برأس المال أو بمتاع عن المضاربة ، لأن سفره فى الحالين لأجل المال ، وكذا لو سافر فلم يتفق له شراء متاع من حيث قصد فنفقته ما دام مسافراً فى مال المضاربة ، وأما ما تحتسب منه النفقة ، فهى تحتسب أولا من الربح ، فإن لم يكن فهى من رأس المال ، لأن النفقة جزء هالك من المال ، فإذا رجع المضارب إلى مصره فما فضل عنده من الكسوة والطعام رده إلى المضاربة ، لأن الإذن له كان لأجل السفر ، فإذا انقطع السفر لم يبق الإذن فيجب رد ما بقى إلى المضاربة ، إنتهى مختصراً .

(قال مالك : فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فخرج) العامل (به وبمال لنفسه) معه (قال) مالك (يجعل النفقة) أيضاً من كليهما يعنى (من مال القراض ومن ماله) أى مال نفسه (على قدر حصص المال) وهو ظاهر ، وبه قال عامة الفقهاء ، قال الموفق : فإن كان معه مال لنفسه مع مال المضاربة أو كان معه مضاربة أخرى أو بضاعة لآخر ، فالنفقة على قدر المالين ، ، لأن النفقة كانت لأجل السفر والسفر لهما ، فيجب أن تكون النفقة مقسومة على قدرهما ، وفى « البدائع » سواء سافر بمال المضاربة وحده أو بماله ومال المضاربة ومال المضاربة لرجل أو رجلين ، فله النفقة بالحصص ، لأن السفر لأجل المالين ، فتكون النفقة فيهما ، وإن كان أحد المالين مضاربة لرجل والآخر بضاعة لرجل آخر فنفقته فى مال المضاربة ، لأن سفره لأجله لا لأجل البضاعة ، لأنه متبرع بالعمل بها إلا أن يتبرع بعمل البضاعة فينفق من مال نفسه ، لأنه بدل العمل فى المضاربة ، وليس على رب البضاعة شىء ، انتهى .

مالا يجوز من النفقة فى القراض

يعنى ما لا يحتسب منها ولا يؤخذ من مال القراض

(قال مالك فى رجل معه مال قراض فهو يستنفق) بسين التأكيد : قاله الزرقانى (منه ويكتسى)

قال مالك فى رجل معه مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسى أنه لا يهب منه شيئاً ولا يعطى منه سائلا ولا غيره ولا يكافىء منه أحداً فأما إن اجتمع هو وقوم فجاءوا بطعام وجاء هو بطعام ، فأرجو أن يكون ذلك واسعا إذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم ، فإن تعمد ذلك أو ما يشبهه بغير إذن صاحب المال ، فعليه أن يتحلل ذلك من رب المال ، فإن حلله فلا بأس به ، وإن أبى أن يحلله فعليه أن يكافئه بمثل ذلك إذا كان ذلك شيئاً له مكافأة .

على المعروف ، كما تقدم يعنى وإن كان له فيه النفقة والكسوة لكن لا يفعل الاعمال الآتية منها (أنه لا يهب منه) أى من مال القراض أو من نفقته (شيئاً) قال الباجى : وهذا كما قال إن من كانت نفقته وكسوته فى مال القراض فليس له أن يتعدى ذلك إلى الهبة منه والتفضل على الناس (ولا يعطى منه سائلا ولا غيره) قال الباجى: يحتمل أن يريد بذلك أنه لا يعطى منه من سأل الدراهم والثياب ، وأما أن يعطى منه الكسرة والقداحة للسائل الراضى بالدون المتكفف للناس فلا بأس به (ولا يكافىء) أى لا يجازى (فيه أحداً) ممن أسدى إليه معروفا يختص به ، وتقدم فى الشروط أنه لا ينبغى له أن يشترط ذلك ، فبدون الشرط أولى أن يمنع ، وفى « الهداية » الاصل أن ما يفعله المضارب ثلاثة أنواع ، نوع يملكه بمطلق المضاربة . وهو ما يكون من باب المضاربة وتوابعها ، ومن جملته التوكيل والارتهان والرهن والإجارة والاستئجار والإيداع والإبضاع والمسافرة ، ونوع لا يملكه بمطلق العقد ، ويملكه إذا قيل له اعمل برأيك ، وهو ما يحتمل أن يلحق به فيلحق عند وجود الدلالة ، مثل دفع المال مضاربة أو شركة إلى غيره وخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره ، ونوع لا يملكه لا بمطلق العقد ولا بقوله اعمل برأيك إلا أن ينص عليه رب المال ، وهو الاستدانة وأخذ السفاتج وإعطائها والعتق بمال وبغير مال والكتابة والإقراض والهبة والصدقة ، لأنه تبرع محض ، انتهى . (فأما إن اجتمع هو وقوم فجاءوا) أى القوم (بطعام وجاء هو) أيضاً (بطعام) على عادة الرفقاء فى السفر (فأرجو أن يكون) فى السفر (ذلك واسعا) أى جائزاً وأن أكل بعضهم أكثر من بعض ، فإن ذلك معروف عند التجار (إذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم) ويعينهم بالاطعام (فإن تعمد ذلك) بأن أتى بأكثرهم (أو ما يشبهه) أى يشبه التفضل عليهم (بغير إذن صاحب المال) أى رب المال (فعليه) واجب (أن يتحلل ذلك) أى يطلب الشكر (من صاحب المال فإن حلله) أى عفى رب المال له ذلك (فلا بأس به وإن أبى أن يحلله) أى أبى رب المال أن يجعل ذلك حلالا للعامل (فعليه) أى على العامل (أن يكافئه) أى رب المال (بمثل ذلك) الذى بذله فى التفضل (إن كان ذلك شيئاً له مكافأة) أى له قدر وقيمة ، قال الباجى : قوله وأما

قال مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، فخرج به وبمال لنفسه ، قال : يجعل النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص المال .

مالايجوز من النفقة فى القراض

فكان الاذن ثابتاً من رب المال دلالة ، وأما ثمن الدواء والحجامة والتنور والادهان وما يرجع إلى التداوى ، ففى ماله خاصة لا فى مال المضاربة ، وفى الدهن خلاف محمد أنه فى مال المضاربة عنده ، وذكر الكرخى فى الحجامة والإطلاء بالنورة والخضاب قول الحسن بن زياد أنه قال على قياس قول أبى حنيفة يكون فى مال المضاربة ، والصحيح أنه يكون فى مال نفسه خاصة ، وأما الفاكهة فالمعتاد يجرى مجرى الطعام والإدام ، وأما قدر النفقة فهو أن يكون بالمعروف عند التجار من غير إسراف ، فإن جاوز ذلك ضمن الفضل ، لأن الأذن ثابت بالعادة ، فيعتبر القدر المعتاد ، وسواء سافر برأس المال أو بمتاع عن المضاربة ، لأن سفره فى الحالين لأجل المال ، وكذا لو سافر فلم يتفق له شراء متاع من حيث قصد فنفقته ما دام مسافراً فى مال المضاربة ، وأما ما تحتسب منه النفقة ، فهى تحتسب أولا من الربح ، فإن لم يكن فهى من رأس المال ، لأن النفقة جزء هالك من المال ، فإذا رجع المضارب إلى مصره فما فضل عنده من الكسوة والطعام رده إلى المضاربة ، لأن الإذن له كان لأجل السفر ، فإذا انقطع السفر لم يبق الإذن فيجب رد ما بقى إلى المضاربة ، إنتهى مختصراً .

(قال مالك : فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فخرج) العامل (به وبمال لنفسه) معه (قال) مالك (يجعل النفقة) أيضاً من كليهما يعنى (من مال القراض ومن ماله) أى مال نفسه (على قدر حصص المال) وهو ظاهر ، وبه قال عامة الفقهاء ، قال الموفق : فإن كان معه مال لنفسه مع مال المضاربة أو كان معه مضاربة أخرى أو بضاعة لآخر ، فالنفقة على قدر المالين ، ، لأن النفقة كانت لأجل السفر والسفر لهما ، فيجب أن تكون النفقة مقسومة على قدرهما « وفى « البدائع » سواء سافر بمال المضاربة وحده أو بماله ومال المضاربة ومال المضاربة لرجل أو رجلين ، فله النفقة بالحصص ، لأن السفر لأجل المالين ، فتكون النفقة فيها ، وإن كان أخذ المالين مضاربة لرجل والآخر بضاعة لرجل آخر فنفقته فى مال المضاربة ، لأن سفره لأجله لا لأجل البضاعة ، لأنه متبرع بالعمل بها إلا أن يتبرع بعمل البضاعة فينفق من مال نفسه ، لأنه بدل العمل فى المضاربة ، وليس على رب البضاعة شىء ، انتهى .

مالا يجوز من النفقة فى القراض

يعنى ما لا يحتسب منها ولا يؤخذ من مال القراض

(قال مالك فى رجل معه مال قراض فهو يستنفق) بسين التأكيد ، قاله الزرقانى (منه ويكتسى)

قال مالك فى رجل معه مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسى أنه لا يهب منه شيئاً ولا يعطى منه سائلا ولا غيره ولا يكافىء منه أحداً فأما إن اجتمع هو وقوم فجاءوا بطعام وجاء هو بطعام ، فأرجو أن يكون ذلك واسعا إذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم ، فإن تعمد ذلك أو ما يشبهه بغير إذن صاحب المال ، فعليه أن يتحلل ذلك من رب المال ، فإن حلله فلا بأس به ، وإن أبى أن يحلله فعليه أن يكافئه بمثل ذلك إذا كان ذلك شيئاً له مكافأة .

على المعروف ، كما تقدم يعنى وإن كان له فيه النفقة والكسوة لكن لا يفعل الاعمال الآتية منها (أنه لا يهب منه) أى من مال القراض أو من نفقته (شيئاً) قال الباجى : وهذا كما قال إن من كانت نفقته وكسوته فى مال القراض فليس له أن يتعدى ذلك إلى الهبة منه والتفضل على الناس (ولا يعطى منه سائلا ولا غيره) قال الباجى: يحتمل أن يريد بذلك أنه لا يعطى منه من سأل الدراهم والثياب ، وأما أن يعطى منه الكسوة والقدامة للسائل الراضى بالدون المتكفف للناس فلا بأس به (ولا يكافىء) أى لا يجازى (فيه أحداً) ممن أسدى إليه معروفا يختص به ، وتقدم فى الشروط أنه لا ينبغى له أن يشترط ذلك ، فبدون الشرط أولى أن يمنع ، وفى « الهداية » الاصل أن ما يفعله المضارب ثلاثة أنواع ، نوع يملكه بمطلق المضاربة . وهو ما يكون من باب المضاربة وتوابعها ، ومن جملته التوكيل والارتهان والرهن والإجارة والاستئجار والإيداع والإبضاع والمسافرة ، ونوع لا يملكه بمطلق العقد ، ويملكه إذا قيل له اعمل برأيك ، وهو ما يحتمل أن يلحق به فيلحق عند وجود الدلالة ، مثل دفع المال مضاربة أو شركة إلى غيره وخلط مال المضاربة بماله أو بمال غيره ، ونوع لا يملكه لا بمطلق العقد ولا بقوله اعمل برأيك إلا أن ينص عليه رب المال ، وهو الاستدانة وأخذ السفاتج وإعطائها والعتق بمال وبغير مال والكتابة والإقراض والهبة والصدقة ، لأنه تبرع محض ، انتهى . (فأما إن اجتمع هو وقوم فجاءوا) أى القوم (بطعام وجاء هو) أيضاً (بطعام) على عادة الرفقاء فى السفر (فأرجو أن يكون) فى السفر (ذلك واسعا) أى جائزاً وأن أكل بعضهم أكثر من بعض ، فإن ذلك معروف عند التجار (إذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم) ويعينهم بالاطعام (فإن تعمد ذلك) بأن أتى بأكثرهم (أو ما يشبهه) أى يشبه التفضل عليهم (بغير إذن صاحب المال) أى رب المال (فعليه) واجب (أن يتحلل ذلك) أى يطلب العفو (من صاحب المال فإن حلله) أى عفى رب المال له ذلك (فلا بأس به وإن أبى أن يحلله) أى أبى رب المال أن يجعل ذلك حلالا للعامل (فعليه) أى على العامل (أن يكافئه) أى رب المال (بمثل ذلك) الذى بذله فى التفضل (إن كان ذلك شيئاً له مكافأة) أى له قدر وقيمة ، قال الباجى : قوله فأما

الدين فى القراض

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، فاشترى

إن اجتمع الخ يريد أن يفعل هو ورفقاؤه وما جرت به عادة الرفقاء أن يتخارجوه فى النفقات ، فيخرج كل إنسان منهم بقدر ما يتعاون فيه ثم ينفقون منه فى طعامهم وغير ذلك مما تشملهم الحاجة ، فإن ذلك جائز ، وإن كان منهم من يأكل فى بعض الأوقات أكثر من صاحبه ومن يصوم فى يوم دون رفقائه ، لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه فى السفر ، لأن انفراد كل إنسان منهم يتولى طعامه يشق عليه ويشغله عما هو بسبيه من أمر سفره ، فإذا ترافق جماعة تولى كل إنسان منهم من العمل لنفسه ولأصحابه ما يرتفق به الجماعة ، وعلى ذلك كان الصحابة وعمل المسلمين إلى هلم جرا ، لا يعد ذلك تفضلا من بعضهم على بعض ، وإنما يكون تفضلا إذا أتى بأمر يستنكر من ذلك ويخرج عن العادة ، فهذا لا يجوز للعامل فعله ، لأنه ليس فيه تنمية لمال التجارة ، فإن فعل شيئاً من ذلك وجب عليه أن يتحال من صاحب المال ، إما بأن يجعله فى حل ويمضى فعله ، وإما بأن يحتسب بقدر التفضل على نفسه ، انتهى .

الدين فى القراض

ذكر فيه بعض الفروع المتعلقة بمال القراض إذا بيع نسيئة . واختلف أهل العلم هل للعامل أن يبيع نسيئة بدون إذن رب المال أم لا ؟ قال الخرقى : إذا باع نسيئة بغير أمر ضمن فى إحدى الروايتين ، والأخرى لا يضمن ، قال الموفق : جملته أن المضارب وغيره من الشركاء إذا نص له على التصرف ، فقال نقداً أو نسيئة ، أو قال : بنقد البلد جاز ولم تجز مخالفته ، وإن أطلق ، فلا خلاف فى جواز البيع حالا ، وفى البيع نسيئة روايتان ، إحداهما ليس له ذلك ، وهو قول مالك وابن أبى ليلى والشافعى ، لأنه نائب فى البيع ، فلم يجز له البيع نسيئة بغير إذن صريح كالوكيل ، والثانية يجوز له البيع نسيئة ، وهو قول أبى حنيفة واختيار ابن عقيل ، لأن إذنه فى التجارة والمضاربة ينصرف إلى التجارة المعتادة ، وهذا عادة التجار ، ولأنه يقصد به الربح والربح فى النسأ أكثر ، ويفارق الوكالة المطلقة ، فإنها لا تختص بقصد الربح ، فإن قال له : اعمل برأيك أو تصرف كيف شئت ، فله البيع أو نسأ ، وقال الشافعى : ليس له البيع نسيئة فى الموضعين ، لأن فيه غررا ، فلم يجز ، ولنا أنه داخل فى عموم لفظه ، انتهى . وفى «الهداية» يجوز للمضارب أن يبيع ويشترى بالنقد والنسيئة ، لأن كل ذلك من صنيع التجار فينتظمه إطلاق العقد إلا إذا باع إلى أجل لا يبيع التجار إليه . لأنه الأمر العام المعروف بين الناس ، انتهى .

(قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا فى رجل) دفع (إلى رجل مالا قراضا فاشترى) العامل

به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح فى المال ، ثم هلك الذى أخذ المال [1] قال : إن اراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال وهم على شرط أبيهم من الربح ، فذلك لهم إذا كانوا أمناء على ذلك ، فإن كرهوا أن يقبضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا أن يقبضوه ولا شىء عليهم ولا شىء لهم إذا أسلموه إلى رب المال ، فإن اقتضوه فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان لأبيهم فى ذلك ، وهم فيه بمنزلة أبيهم ، فإن لم يكونوا أمناء على ذلك ، فإن لهم أن يأتوا بأمين ثقة ، فيقتضى ذلك المال ، فإذا

(به سلعة ثم باع) العامل (السلعة بدين) بإذن رب المال عند مالك ، ومن وافقه فى اشتراط الإذن لبيع النسيئة ، كما تقدم قريباً (فربح فى المال ثم هلك) أى مات (الذى أخذ المال) أى المقارض (قبل أن يقبض) من المشترى (المال) أى ثمن السلعة المبيعة (إن أراد ورثته) أى ورثة العامل الميت (أن يقبضوا ذلك المال) أى يستوفوا ثمن السلعة عن المشترين (وهم) أى الورثة (على شرط أبيهم) أى على شرط مورثهم (من الربح) يعنى يكون لهم من الربح ما كان لمورثهم (فذلك) جائز (لهم) إلى تمام عمل الاستيفاء ، ويكون لهم الربح المشترط بعد ذلك (إذا كانوا) أى الورثة (أمناء) جمع أمين (على ذلك) العمل ، قال الباجى : وهذا كما قال إن العامل إذا توفى بعد أن يشغل مال القراض ، فإن حق عمله فيه يكون لورثته ، وليس لرب المال أن ينتزعه من ورثته ، لأن ذلك حق لهم فى المال انتقل إليهم عن موروثهم وشغل المال أن يشترى بجميعه أو بأكثره ، فليس لصاحب المال بعد ذلك أن يأخذه من ورثته إن أرادوا العمل فيه وصفة العامل الذى يرجع المال من الورثة أن يكون مأمونا على مثله عالما بالعمل فيه والحفظ له ، لأن ذلك كله من الصفات المعتبرة فى العامل انتهى . (فإذا كرهوا) أى الورثة (أن يقتضوه) أى يستوفوا الدين ، كذا فى النسخ المصرية من الاقتضاء ، وفى النسخ الهندية بالموحدة من القبض (وخلوا بين صاحب المال) أى رب المال (وبينه) أى الدين (لم يكلفوا) بناء المجهول (إن يقتضوه) وإن كانوا أمناء (ولا شىء عليهم) أى على الورثة من الضمان (ولا شىء لهم) من الربح (إذا اسلموه) أى الدين من الاسلام أو التسليم نسختان (إلى رب المال) ولم يستوفوه ، قال الباجى : فإن لم يكونوا أمناء ولم يأتوا بأمين وأرادوا ترك العمل لم يكن لهم من ربحه شىء ولا كان عليهم من خسارته قليل ولا كثير ولا كلفوا قبضه ولا صرفه عينا ، والفرق بينهم وبين العامل إذا شغل المال بسلع ليس له ترك العمل ، حتى يصيره عينا أن العامل قد التزم ذلك وهؤلاء لم يلتزموا (فإن اقتضوه) أى الدين (فلهم فيه من الشرط) فى الربح (والنفقة) أى ولهم فيه من النفقة (ما كان لأبيهم فى ذلك) سواء (وهم فيه) أى فى مال القراض (بمنزلة أبيهم) فى الربح وغيره (فإن لم يكونوا) أى الورثة (أمناء على ذلك فإن لهم أن يأتوا) ويستعينوا (بأمين ثقة) عالم بالعمل (فيقتضى) لهم ذلك المال (فإذا اقتضى جميع المال

---

(1) فى نسخة : قبل أن يقبض المال .

اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا فى ذلك بمنزلة أبيهم .

قال مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا على أنه يعمل فيه فما باع به من دين فهو ضامن له أن ذلك لازم له إن باع بدين فقد ضمنه .

البضاعة فى القراض

وجميع الربح كانوا بمنزلة أبيهم) فى الربح فلهم ما كان مشروطا لابيهم ، وهذا كله مبنى على مسلك الامام مالك أن القراض موروث لا ينفسخ بالموت ، والمسألة خلافية ، قال ابن رشد : اختلفوا إذا شرع العامل ، فقال مالك : هو لازم ، وهو عقد يورث ، فإن مات وكان للمقارض بنون أمناء كانوا فى القراض مثل أبيهم ، وإن لم يكونوا أمناء كان لهم أن يأتوا بأمين ، وقال الشافعى وأبو حنيفة : لكل واحد منهما الفسخ إذا شاء ، وليس هو عقد يورث ، انتهى وبقولهما قال أحمد ، قال الموفق : وأى المتقارضين مات أوجن انفسخ القراض ، لانه عقد جائز ، فانفسخ بموت أحدهما ، ثم بسط فى الفروع إن أراد الورثة الاتمام ، وفى « الهداية » إذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة ، لانه توكيل وموت الموكل يبطل الوكالة وكذا موت الوكيل ولا تورث الوكالة .

(قال مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا على) شرط (أن يعمل فيه فما باع به من دين) أى ما باعه نسيئة (فهو) أى العامل (ضامن له) وهذا بيان الشرط ، فقال مالك (إن ذلك) الشرط (لازم له) وثمرة لزومه أنه (إن باع بدين فقد ضمنه) وقد تقدم مراراً فى الفروع المختلفة أن العبرة فى ذلك عند الفقهاء لتعيين رب المال وقد تقدم في أول الباب عن الموفق أن المضارب وغيره من الشركاء إذا نص له على التصرف نقدا أو نسيئة أو غير ذلك لم تجز مخالفته ، وفى « الدر المختار » ومتى عين الآمر شيئاً تعين إلا فى بيعه بالنسيئة بألف فباع بالنقد بألف جاز ، ثم قال : فإن باع الوكيل بنسيئة فقال: أمرتك بنقد وقال : أطلقت صدق الآمر وفى الاختلاف فى المضاربة صدق المضارب ، انتهى .

البضاعة فى القراض

البضاعة عقد بشرط كل الربح للمالك ، كذا فى « المجمع » ، وقال الموفق : لو كان بين رجلين ثلاثة آلاف درهم لاحدهما ألف وللآخر ألفان ، فأذن صاحب الألفين لصاحب الألف أن يتصرف فيها على أن يكون الربح بينهما صح ، ويكون لصاحب الألف ثلث الربح بحق ماله وسدسه بحق العمل ، فإن شرط للعامل ثلث الربح فقط فمال صاحبه بضاعة فى يده ، وليست بمضاربة ، لأن المضاربة إنما تصح إذا

قال مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفاً أو استسلف منه صاحب المال سلفا أو أبضع معه صاحب المال ببضاعة يبيعها له أو بدنانير يشترى له بها سلعة .

قال مالك : إن كان صاحب المال إنما أبضع معه وهو يعلم أنه لو لم يكن ماله عنده ، ثم سأله مثل ذلك فعله لاخاء بينهما أو ليسارة مؤنة ذلك عليه ، ولو أبى ذلك عليه لم ينزع ماله منه ، أو كان العامل إنما استسلف من صاحب المال ، أو حمل له بضاعة وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ، ولو أبى ذلك عليه لم

كان الربح بينهما، فأما إذا قال ربح مالك لك وربح مالى لى كان إبضاعا لا غير، وبهذا كله قال الشافعى، انتهى. وقال فى موضع آخر إن قال : خذ هذا المال فاتجر به والربح كله لى ، كان إبضاعا ، وإن قال : خذه مضاربة والربح كله لك أو كله لى ، فهو عقد فاسد ، وبه قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة : إذا قال الربح كله لك كان إبضاعا صحيحاً ، لأنه أثبت له حكم الإبضاع فانصرف إليه ، وقال مالك : يكون قراضاً صحيحاً فى الصورتين ، لأنهما دخلا فى القراض ، فاذا شرط الربح لأحدهما فكأنه وهب الآخر نصيبه فلم يمنع صحته ، انتهى . وفى « الدر المختار » دفع المال إلى آخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة ، فيكون وكيلا متبرعا ومع شرطه كله للعامل قرض ، انتهى .

(قال مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واستسلف) أى تسلف العامل (من صاحب المال سلفا أو استسلف منه) أى من العامل (صاحب المال) فاعل استسلف (سلفا أو أبضع معه) أى مع العامل (صاحب المال) فاعل أبضع (ببضاعة) أى أخذ سلعة بطريق البضاعة (يبيعها له) أى يبيع صاحب المال هذه السلعة للعامل بطريق البضاعة (أو) البضع (بدنانير يشترى له) أى للعامل (بها سلعة قال مالك) فى الصور المذكورة (إن كان صاحب المال إنما أبضع معه وهو) أى العامل (يعلم) ويجزم (أنه لو لم يكن ماله عنده) أى لو لم يكن عند العامل مال القراض له (ثم سأله مثل ذلك) أى ثم استدعى العامل منه أن يبضع معه (فعله) رب المال جزاء لو، وما فى النسخ الهندية بدله فعليه تحريف من الناسخ (لإخاء) بالمد أى لصداقة ومودة بينهما (أو ليسارة) أى سهولة (مؤنة ذلك عليه) أى ، لأن هذا الفعل يسير على رب المال وفيه صعوبة على العامل (ولو أبى) العامل (ذلك عليه) أى لو أنكر العامل دفع المال إليه بضاعة (لم ينزع) رب المال (ماله) المجعول قراضا (منه) أى من العامل (أو كان العامل إنما استسلف من صاحب المال أو حمل له بضاعة وهو) أى العامل (يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل) رب المال (له مثل ذلك) أى يعطيه سلفاً (ولو أبى) رب المال (ذلك) أى التسليف وحمل البضاعة

اقتضى جميع المال وجميع الربح كانوا فى ذلك بمنزلة أبيهم .

قال مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا على أنه يعمل فيه فما باع به من دين فهو ضامن له أن ذلك لازم له إن باع بدين فقد ضمنه .

البضاعة فى القراض

وجميع الربح كانوا بمنزلة أبيهم) فى الربح فلهم ما كان مشروطا لأبيهم ، وهذا كله مبنى على مسلك الامام مالك أن القراض موروث لا ينفسخ بالموت ، والمسألة خلافية ، قال ابن رشد : اختلفوا إذا شرع العامل ، فقال مالك : هو لازم ، وهو عقد يورث ، فإن مات وكان للمقارض بنون أمناء كانوا فى القراض مثل أبيهم ، وإن لم يكونوا أمناء كان لهم أن يأتوا بأمين ، وقال الشافعى وأبو حنيفة : لكل واحد منهما الفسخ إذا شاء ، وليس هو عقد يورث ، انتهى وبقولهما قال أحمد ، قال الموفق : وأى المتقارضين مات أوجن انفسخ القراض ، لأنه عقد جائز ، فانفسخ بموت أحدهما ، ثم بسط فى الفروع إن أراد الورثة الاتمام ، وفى « الهداية » إذا مات رب المال أو المضارب بطلت المضاربة ، لأنه توكيل وموت الموكل يبطل الوكالة وكذا موت الوكيل ولا تورث الوكالة .

(قال مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا على) شرط (أن يعمل فيه فما باع به من دين) أى ما باعه نسيئة (فهو) أى العامل (ضامن له) وهذا بيان الشرط ، فقال مالك (إن ذلك) الشرط (لازم له) وثمرة لزومه أنه (إن باع بدين فقد ضمنه) وقد تقدم مراراً فى الفروع المختلفة أن العبرة فى ذلك عند الفقهاء لتعيين رب المال وقد تقدم فى أول الباب عن الموفق أن المضارب وغيره من الشركاء إذا نص له على التصرف نقدا أو نسيئة أو غير ذلك لم تجز مخالفته ، وفى « الدر المختار » ومتى عين الآمر شيئاً تعين إلا فى بيعه بالنسيئة بألف فباع بالنقد بألف جاز ، ثم قال : فإن باع الوكيل بنسيئة فقال: أمرتك بنقد وقال : أطلقت صدق الآمر وفى الاختلاف فى المضاربة صدق المضارب ، انتهى .

البضاعة فى القراض

البضاعة عقد بشرط كل الربح للمالك ، كذا فى « المجمع » ، وقال الموفق : لو كان بين رجلين ثلاثة آلاف درهم لأحدهما ألف وللآخر ألفان ، فأذن صاحب الألفين لصاحب الألف أن يتصرف فيهما على أن يكون الربح بينهما صح ، ويكون لصاحب الألف ثلث الربح بحق ماله وسدسه بحق العمل ، فإن شرط للعامل ثلث الربح فقط فمال صاحبه بضاعة فى يده ، وليست بمضاربة ، لأن المضاربة إنما تصح إذا

قال مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واستسلف من صاحب المال سلفاً أو استسلف منه صاحب المال سلفا أو أبضع معه صاحب المال ببضاعة يبيعها له أو بدنانير يشترى له بها سلعة .

قال مالك : إن كان صاحب المال إنما أبضع معه وهو يعلم أنه لو لم يكن ماله عنده ، ثم سأله مثل ذلك فعله لإخاء بينهما أو ليسارة مؤنة ذلك عليه ، ولو أبى ذلك عليه لم ينزع ماله منه ، أو كان العامل إنما استسلف من صاحب المال ، أو حمل له بضاعة وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل له مثل ذلك ، ولو أبى ذلك عليه لم

كان الربح بينهما، فأما إذا قال ربح مالك لك وربح مالى لى كان إبضاعا لا غير، وبهذا كله قال الشافعى، انتهى. وقال فى موضع آخر إن قال : خذ هذا المال فاتجر به والربح كله لى ، كان إبضاعا ، وإن قال : خذه مضاربة والربح كله لك أو كله لى ، فهو عقد فاسد ، وبه قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة : إذا قال الربح كله لك كان إبضاعا صحيحاً ، لأنه أثبت له حكم الإبضاع فانصرف إليه ، وقال مالك : يكون قراضاً صحيحاً فى الصورتين ، لأنهما دخلا فى القراض ، فاذا شرط الربح لأحدهما فكأنه وهب الآخر نصيبه فلم يمنع صحته ، انتهى . وفى « الدر المختار » دفع المال إلى آخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة ، فيكون وكيلا متبرعا ومع شرطه كله للعامل قرض ، انتهى .

(قال مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واستسلف) أى تسلف العامل (من صاحب المال سلفا أو استسلف منه) أى من العامل (صاحب المال) فاعل استسلف (سلفا أو أبضع معه) أى مع العامل (صاحب المال) فاعل أبضع (ببضاعة) أى أخذ سلعة بطريق البضاعة (يبيعها له) أى يبيع صاحب المال هذه السلعة للعامل بطريق البضاعة (أو) أبضع (بدنانير يشترى له) أى للعامل (بها سلعة قال مالك) فى الصور المذكورة (إن كان صاحب المال إنما أبضع معه وهو) أى العامل (يعلم) ويجزم (أنه لو لم يكن ماله عنده) أى لو لم يكن عند العامل مال القراض له (ثم سأله مثل ذلك) أى ثم استدعى العامل منه أن يبضع معه (فعله) رب المال جزاء لو، وما فى النسخ الهندية بدله فعليه تحريف من الناسخ (لإخاء) بالمد أى لصداقة ومودة بينهما (أو ليسارة) أى سهولة (مؤنة ذلك عليه) أى ، لأن هذا الفعل يسير على رب المال وفيه صعوبة على العامل (ولو أبى) العامل (ذلك عليه) أى لو أنكر العامل دفع المال إليه بضاعة (لم ينزع) رب المال (ماله) المجعول قراضا (منه) أى من العامل (أو كان العامل إنما استسلف من صاحب المال أو حمل له بضاعة وهو) أى العامل (يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله فعل) رب المال (له مثل ذلك) أى يعطيه سلفاً (ولو أبى) رب المال (ذلك) أى التسليف وحمل البضاعة

المحاسبة فى القراض

قال الباجى : هو على ما قال إنه إذا عمل العامل بالمال مدة ، ثم أخبر رب المال بمبلغه وسأله أن يقره عنده ، فإن ذلك لا يجوز ، حتى يقبضه منه قبضانا جزا ، ثم إن شاء أن يرده إليه قرضا فعل ، لما قدمه من تجويز ، أن يكون قد دخله نقص ، فيؤخره عنه ، ليضمن له النقص فيه ، فيدخله السلف للزيادة ؛ ويدخله أيضاً فسخ دين فى دين ، لان للقراض بعض التملق بذمته ، لانه لو ادعى الخسارة فيه ولم يبين وجهها ، فقد قال بعض أصحابنا إنه يضمن ، وإذا أسلفه إياه فقد تعلق بذمته على غير الوجه الذى كان متعلقا به ، فهو من باب فسخ الدين بالدين ، وأما إن أحضر العامل المال فسأل صاحبه أن يخليه عنده قراضا ، ففى كتاب ابن المواز عن مالك لا يجوز ذلك ، حتى يقبضه منه ، ثم يسلفه إن شاء ويجىء على قول ابن حبيب إن حضور المال بمنزلة قبضه ، وذلك جائز ، انتهى .

المحاسبة فى القراض

والمقصود على ما يظهر من الاقوال الواردة فى الباب ، هل يجوز للعامل أن يأخذ ربحه بالحساب فى غيبة رب المال أم لا ؟ قال : لا يستحق المضارب أخذ شىء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه ، ومتى كان فى المال خسران وربح جبرت الوضيعة من الربح ، سواء كان الخسران والربح فى مرة واحدة أو الخسران فى صفقة ، والربح فى صفقة ، والربح فى أخرى ، لان معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال ، وما لم يفضل فليس بربح ، ولا نعلم فى هذا خلافا ، وأما ملك العامل نصيبه من الربح بمجرد الظهور قبل القسمة ، وظاهر المذهب أنه يثبت هذا الذى ذكره القاضى مذهباً ، وبه قال : أبو حنيفة وحكى أبو الخطاب رواية أخرى أنه لا يملكه إلا بالقسمة ، وهو مذهب مالك ، وللشافعى قولان كالمذهبين ، ثم قال : والربح إذا ظهر فى المضاربة لم يجز للمضارب أخذ شىء منه بغير إذن رب المال ، لا نعلم فى هذا بين أهل العلم خلافا ، وإنما لم يملك ذلك لامور ثلاثة ، أحدها أن الربح وقاية لرأس المال فلا يأمن الخسران الذى يكون هذا الربح جابرا له ، فيخرج بذلك أن يكون ربحا الثانى أن رب المال شريك ، فلم يكن له مقاسمة نفسه ، الثالث : أن ملكه عليه غير مستقر ، لانه بعرض أن يخرج عن يده بجبران خسارة المال ، وإن أذن رب المال فى أخذ شىء جاز ، لان حق لهما لا يخرج عنهما ، وإن طلب أحدهما قسمة الربح دون رأس المال وأبى الآخر قدم قول الممتنع ، لانه إن كان رب المال فلانه لا يأمن الخسران فى رأس المال فيجبره بالربح ، وإن كان العامل فإنه لا يأمن أن يلزمه رد ما أخذ فى وقت لا يقدر عليه ، وإن تراضيا على ذلك جاز ، لان الحق لهما سواء إتفقا على قسمة جميعه أو بعضه أو على

قال مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ، فأراد أن يأخذ حصته من الربح وصاحب المال غائب ، قال : لا ينبغى له أن يأخذ شيئاً إلا بحضرة صاحب المال ، فإن أخذ شيئاً فهو له ضامن ، حتى يحسب مع رأس المال إذا اقتسماه

قال مالك : لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبا ويتفاضلا والمال غائب عنهما ، حتى

أن يأخذ كل واحد منهما شيئاً معلوما ينفقه ، ثم متى ظهر فى المال خسران أو تلف كله لزم العامل رد أقل الامرين مما أخذه أو نصف خسران المال إذا اقتسما الربح نصفين ، وبهذا قال الثورى والشافعى وإسحاق ، وقال أبو حنيفة : لا تجوز القسمة حتى يستوفى رب المال ماله ، قال ابن المنذر إذا اقتسما الربح ولم يقبض رب المال رأس ماله ، فأكثر أهل العلم يقولون برد العامل الربح ، حتى يستوفى رب المال ماله ، وانا على جواز القسمة أن المال لهما لجاز لهما أن يقتسما بعضه ، انتهى . وقال ابن رشد : أجمع علماء الامصار على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضرة رب المال ، وأن حضور رب المال شرط فى قسمة المال وأخذ العامل حصته وأنه ليس يكفى فى ذلك أن يقسمه بحضور بينة ولا غيرها انتهى .

(قال مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه) العامل (فربح فأراد) العامل (أن يأخذ حصة من الربح و) الحال أن (صاحب المال غائب قال) مالك (لا ينبغى) ولا يجوز (له أن يأخذ شيئاً) من الربح (إلا بحضرة صاحب المال وإن أخذ شيئاً فهو) العامل (ضامن له حتى يحسب) أى يجمع (مع المال إذا اقتسماه) قال الزرقانى : لانه لا يجوز اتفاقا أن يكون أحد مقاسما لنفسه عن نفسه ولا آخذ لها ومعطيا لها ، انتهى . وتقدم قريبا ما حكى غير واحد الاتفاق على أنه لا يجوز للعامل أخذه قبل القسمة .

(قال مالك : لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبا ويتفاصلا) بالصاد المهملة فى أكثر النسخ المصرية وفى بعضها والهندية بالمعجمة ، والوجه الاول أى يحرزا حدتها ، حكى الباجى عن ابن مزين لا ربح لواحد منهما ، حتى يحضر المال حضور صحة ويأخذه صاحبه أخذ مفاصلة وقطع لما بينهما ، انتهى . (والمال غائب عنهما) يعنى لم يكن موجوداً عندهما (حتى يحضر المال فيستوفى صاحب المال رأس ماله) عينا كان أو سلعه إن اتفقا على ذلك ، حكاه ابن حبيب عن مالك يريد سلعه يجوز سلم راس المال فيها ، زاد ابن المزين لا ربح لواحد منهما حتى يحضر المال حضور صحة ويأخذه صاحبه أخذ مفاصلة وقطع لما بينهما ، ثم إن بدا له أن يرده إليه قراضا ، فهو الذى يفصل بين القراض الثانى ، والاول فأما أو يحضر

يحضر المال فيستوفى صاحب المال رأس ماله ، ثم يقتسمان الربح على قدر شرطهما .

قال مالك : فى رجل أخذ مالا قراضا ، فاشترى به سلعة ، وقد كان عليه دين ، فطلبه غرماؤه ، فأدركوه ببلد غائبا عن صاحب المال وفى يديه عرض مربح بين فضله ، فأرادوا أن يباع لهم العرض فيأخذوا حصته من الربح ، قال : لا يؤخذ من ربح القراض شيء ، حتى يحضر صاحب المال ، فيأخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما .

ويقبضه صاحبه قبضا على غير صحة ومفاصلة بانقطاع ، ثم يرده إليه فى المجلس قراضا ، فهذا بمنزلة ما لم يحضر ولم يقبض وهو قراض واحد يجبر الآخر بالاول إن جاءت فيه وضيمة ، كذا فى « المنتقى » . (ثم يقتسمان الربح على قدر) أى مقدار (شرطهما) الذى شرطاه فى القراض ، قال الباجى : وهذا كما قال إنه ليس للعامل أن يأخذ حصته من الربح إلا بحضرة رب المال وحضرة المال ، لأن أخذه حصته منه مقاسمة فيه ، ولا يجوز أن يتقاسما ربح القراض إلا بعد أن يحصل رأس المال ولو حضر المال وصاحبه ، فأمره أن يأخذ منه حصته من الربح ويبقى الباقى عنده على وجه القراض ، أو تقاسما الربح ويبقى رأس المال عنده على وجه القراض ولم يقبضه منه ، فقد قال ابن القاسم : لا يصلح ذلك حتى يقبضه منه ، ووجه ذلك أن بقاء المال بيد العامل لا يكون إلا على الوجه الذى قبضه عليه ولا يخرجه عن ذلك إلا قبضه منه ، انتهى .

(قال مالك : فى رجل أخذ مالا) هكذا فى جميع النسخ الهندية والمصرية غير الزرقانى ، ففيها فى رجل دفع إلى رجل مالا (قراضا فاشترى به) العامل (سلعة) للتجارة (وقد كان عليه) أى على العامل (دين) للناس (فطلبه غرماؤه فأدركوه) أى العامل (ببلد غائب عن صاحب المال) وصف البلد بغائب فى النسخ المصرية تجوز أى أدركوه فى بلد لم يكن فيه صاحب المال (وفى يده) أى العامل (عرض مربح) أى ذات ربح (بين) أى ظاهر (فضله) أى زيادته يعنى ربحه ظاهر لكثرته (فأرادوا) أى الغرماء (أن يباع لهم العرض) أى لأداء ديونهم (فيأخذوا حصته) أى حصة العامل (من الربح فقال) مالك (لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال) فيحاسب فى حضرته (فيأخذ) صاحب المال أولا رأس (ماله ثم) بعد ذلك (يقتسمان الربح) بينهما (على شرطهما) الذى شرطاه فى الربح من النصف وغيره ، قال الباجى : وهذا كما قال إنه ليس لغرماء العامل بيع المال أو أخذ حصته من الربح المتيقن فيه حتى يحضر صاحب المال ، لأن العامل لا يستقر له ملك على حصته من الربح حتى يقبض صاحب المال رأس ماله ويقاسمه فى الربح ، فإن قام غرماء رب المال على العامل ، وهو غائب والمال

قال مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فتجر فيه فربح ، ثم عزل رأس المال وقسم الربح فأخذ حصته وطرح حصة صاحب المال فى المال بحضرة شهداء أشهدهم على ذلك . قال مالك : لا يجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب المال ، وإن كان أخذ شيئا رده ، حتى يستوفى صاحب المال رأس ماله ، ثم يقتسمان ما بقى بينهما على شرطهما .

قال مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، فعمل فيه ، فجاءه ، فقال : هذه حصتك من الربح وقد أخذت لنفسى مثله ورأس مالك وافر عندى ، قال : لا أحب

عين قضى للغرماء وبينهم من رأس المال وحصته من الربح ودفع إلى العامل حصته من الربح ، قاله ابن المواز عن مالك ، وهذا مبنى على أن العامل لا يملك حصته من الربح ، وهذا مبنى على أن العامل لا يملك حصته من الربح إلا بعد القسمة ، فلذلك لا يباع المال لغرمائه ويباع لغرماء رب المال ، لأن المال كله على ملكه ، انتهى . وتقدم فى أول الباب أنه لا يجوز إجماعا أخذ العامل حصته من الربح قبل القسمة بحضرة رب المال ، ولا خلاف بينهم فى ذلك على الخلاف فى أن العامل يملك الربح بالظهور أو بالقسمة .

(قال مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فتجر فيه) العامل (فربح ثم عزل) العامل (رأس المال) أولا (وقسم الربح) فى غيبة من صاحب المال (فأخذ حصته وطرح) أى ألقى (حصة صاحب المال فى) رأس (المال بحضرة شهداء) فى النسخ الهندية وأكثر المصرية ، وفى بعضها بحضرة شهود (أشهدهم) أى أشهد العامل الشهود (على ذلك) الذى فعل .

قال مالك : (لا يجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب المال) مطلقا (وإن كان) العامل (أخذ شيئاً رده) وجمعه مع رأس المال (حتى يستوفى صاحب المال) أولا (رأس ماله ثم) بعد ذلك (يقتسمان ما بقى بينهما من الربح) بيان لما بقى (على شرطهما) فى الربح ، قال الباجى : وهذا كما قال ، ولا ينفعه الإشهاد على ذلك ، لأنه أشهد على فعل ما لا يجوز له فعله فيجب عليه رد ما أخذ ، انتهى : وتقدم أن المسألة إجماعية .

(قال مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا فعمل فيه) العامل (فجاءه) أى جاء العامل رب المال (فقال هذه حصتك من الربح) ، جئت به عندك (وقد أخذت لنفسى مثله ورأس مالك وافر) تام أى

مالك : القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين إذا كان ما قال يشبه قراض مثله ، وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه النـــاس ، وإن جاء بأمر يستنكر وليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد إلى قراض مثله .

(فقال العامل قارضتك على أن لى الثلثين) ولك الثلث (وقال صاحب المال قارضتك على أن لك الثلث ولى الثلثان (قال مالك : القول) المرجح (فى ذلك قول العامل و) يجب (عليه فى ذلك) أى فى صدق دعواه (اليمين إذا كان ما قال يشبه قراض مثله) وفسر قراض المثل بقوله (وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس) يعنى يكون دعواه موافقا للمتعارف بين التجار فى مثل هذا المال فى تلك البلاد (وإن جاء) العامل (بأمر يستنكر) ببناء المجهول وفسر المستنكر بقوله (وليس على مثله يتقارض النـاس) يعنى لم يتعارف القراض على مثل قوله فى مثل هذا المال ، مثلا ادعى ثمن الربح كما يأتى فى كلام الدردير (لم يصدق) ببناء المجهول أى العامل (ورد) ببناء المجهول أى هذا القراض (إلى قراض مثله) قال الباجى : وهذا كما قال إنه إن ادعى كل واحد منهما أنه شرط لنفسه الثلثين ، فإن ذلك على أربعة أوجه ، أحدها أن يكون مايدعيه العامل قراض مثله دون صاحب المال، والثانى أن يدعى كل واحد منهما ما يشبه ، والثالث: أن يدعى العامل مالا يشبه قراض مثله ويكون دعوى صاحب المال يشبه ، والرابع أن يدعى كل واحد منهما مالايشبه فإن ادعى العامل مايشبه ادعى صاحب المال مالايشبه أوادعيا جميعا ما يشبه، فالقول قول العامل مع يمينه ، لأن المال فى يده فكان أولى بما يدعيه من ربحه ، وإن ادعى صاحب المال مايشبه دون العامل ، فالقول قول صاحب المال ، لأن الظاهر شهد له ، وإن ادعى كل واحد منهما مالايشبه رد إلى قراض المثل بعد أيمانهما ، وهذا معنى قول مالك ، فإن جاء بأمر يستنكر لم يصدق ورد إلى قراض المثل ، انتهى . قال الدردير : ادعيا أى كل من رب المـــال والعامل مالايشبه كان يقول العامل الثلثين ورب المال الثمن فاللازم قراض المثل ، وإن أشبه أحدهما فالقول له ، وإن أشبها معا فالقول للعامل لترجيح جانبه بالعمل، وهذا إذا كان الاختلاف بعد العمل ، فإن كان قبل العمل فالقول لرب المال أشبه أم لا ، انتهى .

قلت : وذلك لأن قبل العمل له حق الفسخ فلا فائدة لقول العامل ، فإن رب المال يفسخه وقال الموفق : إن قال شرطت لى نصف الربح ، فقال : بل ثلثه ، فعن أحمد فيه روايتان ، إحداهما القول قول رب المال نص عليه فى رواية ابن المنصور وغيره ، وبه قال الثورى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى وابن المبارك وابن المنذر ، لأن رب المال ينكر السدس الزائد ، والقول قول المنكر ، والثانية أن العامل إذا ادعى أجر المثل وزيادة يتغابن الناس بمثلها ، فالقول قوله ، وإن ادعى أكثر ، فالقول قوله[1] فيما

---

(١) كذا فى المغنى وفى الشرح الكبير فالقول قول رب المال فيما زاد على أجر المثل ١٢ ز .

قال مالك فى رجل أعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المائة دينار ، فوجدها قد سرقت ، فقال رب المال : بع السلعة ، فإن كان فيها فضل كان لى ، وإن كان فيها نقصان كان عليك لأنك أنت ضيعت ، وقال المقارض : بل عليك وفاء حق هذا إنما اشتريتها بمالك الذى أعطيتنى .

قال مالك : يلزم العامل المشترى أداء ثمنها إلى البايع ويقال لصاحب المال إن شئت فأد المائة الدينار إلى المقارض والسلعة بينكما ، ويكون قراضا على ما كانت عليه المائة الأولى ، وإن شئت فابرأ من السلعة ، فإن دفع المائة الدينار إلى العامل كانت قراضا على سنة القراض الأول ، وإن أبى كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها .

وافق أجر المثل ، وقال الشافعى : يتحالفان ، لأنهما اختلفا فى عوض عقد فيتحالفان كالمتبايعين ، ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم « اليمين على المدعى عليه » انتهى. قال السرخسى : إذا قال المضارب بعد حصول الربح شرطت لى نصف الربح ، وقال رب المال : شرطت لك الثلث ، فالقول قول رب المال مع يمينه ، لأن المضارب يدعى الزيادة فيما شرط له ورب المال منكر ، فالقول قوله مع يمينه ، وإن أقاما البينة ، فالبينة بينة المضارب لاثباته الزيادة فى حقه ، انتهى .

(قال مالك فى رجل أعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى بها) العامل (سلعة ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة) المشتراة (المائة دينار) ثمن سلعتها (فوجدها قد سرقت) ببناء المجهول (فقال رب المال بع السلعة) هذه على الفور (فإن كان فيها فضل) أى ربح (كان لى) لأنها اشتريت على القراض (وإن كان فيها نقصان كان عليك لأنك أنت ضيعت) المال مائة دينار بقلة الحفظ (وقال المقارض بل عليك وفاء حق هذا) أى أداء ثمن هذه السلعة لأنى (إنما اشتريتها) للقراض (بمالك الذى أعطيتنى) فكنت وكيلا لك أمينا (قال مالك) فى الصورة المذكورة (يلزم العامل المشترى) مفعول يلزم (أداء ثمنها) فاعله (إلى البائع) لأن العامل هو متولى الشراء (ويقال لصاحب المال) زاد فى النسخ المصرية بعد ذلك لفظ (القراض) فهو بدل عن المال (إن شئت فأد المائة الدينار) مرة أخرى (إلى المقارض و) تكون (السلعة) بعد ذلك مشتركة (بينكما) ويكون رأس المال هذه المائة الثانية ، كما سيأتى قريبا (ويكون) العقد (قراضا على ما كانت عليه المائة الأولى) من الشروط (وإن شئت فابرأ من السلعة) هذه والمائة دينار الأولى التى سرقت فقد ضاعت منك ، لأنه لاضمان على المضارب (فإن دفع) رب المال (المائة الدينار) مرة أخرى (إلى العامل كانت) هذه السلعة (قراضا) بينهما (على سنة القراض الأول) من الشروط التى شرطت فيه من الربح وغيره (وإن أبى) أى امتنع رب المال من أدائها (كانت) أى صارت

قال مالك فى رجل أخذ من رجل مالا قراضا ، فعمل فيه ثم سأله صاحب المال عن ماله ، فقال : هو عندى وافر ، فلما أخذه به ، قال : قد هلك عندى منه كذا وكذا المال يسميه ، وإنما قلت ذلك لكى تتركه عندى ، قال : لاينتفع بإنكاره بعد إقراره أنه عنده وتؤخذ بإقراره على نفسه إلا أن يأتى على هلاك ذلك المال بأمر يعرف به قوله ، فإن لم يأت بأمر معروف وأخذ بإقراره ولم ينفعه إنكاره .

قال مالك : وكذلك أيضا لو قال ربحت فى المال كذا وكذا ، فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله وربحه ، فقال ما ربحت فيه شيئاً وما قلت ذلك إلا لأن تقره فى يدى

وان استنضه أى كل منهما على البدلية أى طلب رب المال دون العامل أو عكسه ، فالحاكم ينظر فى الأصلح من تعجيل أو تأخير ، فإن اتفقا على النضوض جاز ، فإن لم يكن حاكم شرعى لجماعة المسلين ويكفى منهم اثنان ، انتهى .

(قال مالك فى رجل أخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه وتجر ثم سأله) أى العامل (صاحب المال عن ماله فقال) العامل (هو عندى وافر) أى كامل (فلما أخذه به) أى فلما أراد رب المال أن يأخذ ماله وأخذ العامل باقراره الكمال (قال) العامل (قد هلك منه عندى كذا وكذا لمال) بلام جارة على مال منكر فى النسخ المصرية ، وبتعريف المال فى النسخ الهندية (يسميه) أى عدد الأموال الهالكة وعينها ، واعتذر عن إقراره الأول بقوله (وإنما قلت ذلك) أى إنه وافر عندى (لكى تتركه) أى مال القراض (عندى) ولاتعجل بوصوله (قال) مالك (لاينتفع) العامل (بإنكاره بعد إقراره) أولا بقوله (إنه عندى) وافر (ويؤخذ) بناء المجهول ، أى العامل بصيغة التذكير فى النسخ المصرية ، ولا وجه لما فى النسخ الهندية من لفظ تؤخذ بصيغة التأنيث ، اللهم إلا أن يقال : إن الضمير إلى الأموال المشار بقوله كذا وكذا المال يسميه (باقراره) الأول على نفسه ، قال الزرقانى : ولاخلاف فى هذا ، وقد أجمعوا على أن الرجوع فى حقوق الناس بعد الإقرار لاينفع الراجع (إلا أن يأتى) العامل (على) صحة دعواه (فى هلاك ذلك المال بأمر) أى دليل (يعرف) بناء المجهول (به قوله) نائب فاعل أى يعرف به صحة قوله ويكون دليلا عليه (فإن لم يأت بأمر معروف) يكون حجة ودليلا (أخذ) بناء المجهول أى العامل (بافراره) الأول (ولم ينفعه إنكاره) الآخر .

(قال مالك) هكذا فى النسخ الهندية وأكثر المصرية ، وليس فى بعض المصرية لفظ قال مالك بل ذكر القول الآتى فى ذيل ما سبق (وكذلك أيضا) أى مثل الحكم السابق (لو قال) العامل ربحت فى المال كذا وكذا) مقدارا عينه (فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله) وربحه

فذلك لاينفعه ويؤخذ بإقراره الأول إلا أن يأتى بأمر معروف يعرف به قوله وصدقه فلا يلزمه ذلك .

قال مالك فى رجل دفع إلى رجل مالا قراضا ، فربح فيه ربحا ، فقال العامل : قارضتك على أن لى الثلثين ، وقال صاحب المال : قارضتك على أن لك الثلث ، قال

فقال) العامل (ما ربحت فيه شيئاً وما قلت ذلك) الذى قلته أولا من إقرار الربح (إلا لأن تقره) بضم أوله أى كى تتركه (فى يدى) على القراض (فذلك) الإنكار أيضا (لاينفعه) إنما (يؤخذ بإقراره الأول) فى النسخ الهندية ، وفى النسخ المصرية بما أقر به أى أولا من كثرة الربح (إلا أن يأتى) العامل (بأمر يعرف به قوله وصدقه) عطف تفسير للقول ، أى يعرف به صدق قوله ، فإن أتى بحجة واضحة (فلا يلزمه ذلك) الإقرار الذى أقر به أولا لثبوت إنكاره الآخر ، قال الباجى : وهذا كما قال إنه يؤخذ بإقراره إن المال باق عنده أو أنه قد ربح فيه ، فإن ادعى بعد ذلك الخسارة أو ضياع المال أو أنه لم يربح شيئا لم يقبل بمجرد إنكاره وأخذ بأول إقراره ، فإن أتى بأمر يعرف به وجه ما ادعاه وقامت له بذلك بينة يريد[1] ما ادعاه من الخسارة أو ضياع المال ، انتهى . وفى « الشرح الكبير » وبنحوه قال الموفق : إن قال ربحت ألفا ثم خسرتها أو تلفت قبل قوله ، لأنه أمين يقبل قوله فى التلف ، فقبل قوله فى الخسارة كالوكيل ، وإن قال : غلطت أو نسيت لم يقبل قوله ، لأنه مقر بحق لآدمى ، فلم يقبل قوله فى الرجوع ، كما لو أقر بأن رأس المال ألف ثم رجع ، ولو أن العامل خسر فقال لرجل أقرضنى ما أتمم به رأس المال لأعرضه على ربه ، فإننى أخشى أن ينزعه منى إن علم بالخسارة ، فأقرضه فعرضه على رب المال ، وقال : هذا رأس مالك فأخذه فله ذلك ، ولايقبل رجوع العامل عن إقراره إن رجع ، ولا تقبل شهادة المقرض له ، لأنه يجر إلى نفسه نفعا ، وليس له مطالبة رب المال ، لأن العامل ملكه بالقرض ثم سلمه إلى رب المال ولكن يرجع المقرض على العامل لاغير ، وقال : أيضا لايقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حداً لله يدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطه ، فأما حقوق الآدميين وحقوق الله التى لاتدرأ بالشبهات ، كالزكاة وغيرها ، فلا يقبل رجوعه منها ، ولانعلم فى هذا خلافا ، انتهى . وفى « البدائع » لوجاء المضارب بألفين فقال ألف رأس المال وألف ربح ثم قال ما أربح إلا خمسمائة ، ثم هلك المال كله فى يد المضارب فالمضارب يضمن الخمسمائة التى جحدها ولاضمان عليه فى باقى المال ، لأن الربح أمانة فى يده ، فإذا جحده صار غاصبا بالجحود فيضمن إذا هلك ، انتهى .

(قال مالك فى رجل دفع إلى رجل) أى أعطاه (مالا قراضا) فتجر فيه (فربح فيه ربحا) ثم اختلفا

---

(١) كذا فى الأصل والظاهر تحريف من الناسخ ولعله يعنى ١٢ ز

مالك : القول قول العامل وعليه فى ذلك اليمين إذا كان ما قال يشبه قراض مثله ، وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه النـــاس ، وإن جاء بأمر يستنكر وليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد إلى قراض مثله .

(فقال العامل قارضتك على أن لى الثلثين) ولك الثلث (وقال صاحب المال قارضتك على أن لك الثلث ولى الثلثان (قال مالك : القول) المرجح (فى ذلك قول العامل و) يجب (عليه فى ذلك) أى فى صدق دعواه (اليمين إذا كان ما قال يشبه قراض مثله) وفسر قراض المثل بقوله (وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس) يعنى يكون دعواه موافقا للمتعارف بين التجار فى مثل هذا المال فى تلك البلاد (وإن جاء) العامل (بأمر يستنكر) ببناء المجهول وفسر المستنكر بقوله (وليس على مثله يتقارض النـاس) يعنى لم يتعارف القراض على مثل قوله فى مثل هذا المال ، مثلا ادعى ثمن الربح كما يأتى فى كلام الدردير (لم يصدق) ببناء المجهول أى العامل (ورد) ببناء المجهول أى هذا القراض (إلى قراض مثله) قال الباجى : وهذا كما قال إنه إن ادعى كل واحد منهما أنه شرط لنفسه الثلثين ، فإن ذلك على أربعة أوجه ، أحدها أن يكون ما يدعيه العامل قراض مثله دون صاحب المال، والثانى أن يدعى كل واحد منهما ما يشبه ، والثالث: أن يدعى العامل مالا يشبه قراض مثله ويكون دعوى صاحب المال يشبه ، والرابع أن يدعى كل واحد منهما مالا يشبه فإن وادعى العامل ما يشبه ادعى صاحب المال مالا يشبه أو ادعيا جميعا ما يشبه، فالقول قول العامل مع يمينه ، لأن المال فى يده فكان أولى بما يدعيه من ربحه ، وإن ادعى صاحب المال ما يشبه دون العامل ، فالقول قول صاحب المال ، لأن الظاهر شهد له ، وإن ادعى كل واحد منهما مالا يشبه رد إلى قراض المثل بعد أيمانهما ، وهذا معنى قول مالك ، فإن جاء بأمر يستنكر لم يصدق ورد إلى قراض المثل ، انتهى . قال الدردير : ادعيا أى كل من رب المـــال والعامل مالا يشبه كأن يقول العامل الثلثين ورب المال الثمن فاللازم قراض المثل ، وإن أشبه أحدهما فالقول له ، وإن أشبها معا فالقول للعامل لترجيح جانبه بالعمل، وهذا إذا كان الاختلاف بعد العمل ، فإن كان قبل العمل فالقول لرب المال أشبه أم لا ، انتهى .

قلت : وذلك لأن قبل العمل له حق الفسخ فلا فائدة لقول العامل ، فإن رب المال يفسخه وقال الموفق : إن قال شرطت لى نصف الربح ، فقال : بل ثلثه ، فعن أحمد فيه روايتان ، إحداهما القول قول رب المال نص عليه فى رواية ابن المنصور وغيره ، وبه قال الثورى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى وابن المبارك وابن المنذر ، لأن رب المال ينكر السدس الزائد ، والقول قول المنكر ، والثانية أن العامل إذا ادعى أجر المثل وزيادة يتغابن الناس بمثلها ، فالقول قوله ، وإن ادعى أكثر ، فالقول قوله[1] فيما

---

(١) كذا فى المغنى وفى الشرح الكبير فالاول قول رب المال فيما زاد على أجر المثل ١٢ ش.

قال مالك فى رجل أعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المائة دينار ، فوجدها قد سرقت ، فقال رب المال : بع السلعة ، فإن كان فيها فضل كان لى ، وإن كان فيها نقصان كان عليك لأنك أنت ضيعت ، وقال المقارض : بل عليك وفاء حق هذا إنما اشتريتها بمالك الذى أعطيتنى .

قال مالك : يلزم العامل المشترى أداء ثمنها إلى البائع ويقال لصاحب المال إن شئت فأد المائة الدينار إلى المقارض والسلعة بينكما ، ويكون قراضا على ما كانت عليه المائة الأولى ، وإن شئت فابرأ من السلعة ، فإن دفع المائة الدينار إلى العامل كانت قراضا على سنة القراض الأول ، وإن أبى كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها .

وافق أجر المثل ، وقال الشافعى : يتحالفان ، لأنهما اختلفا فى عوض عقد فيتحالفان كالمتبايعين ، ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم « اليمين على المدعى عليه » انتهى. قال السرخسى : إذا قال المضارب بعد حصول الربح شرطت لى نصف الربح ، وقال رب المال : شرطت لك الثلث ، فالقول قول رب المال مع يمينه ، لأن المضارب يدعى الزيادة فيما شرط له ورب المال منكر ، فالقول قوله مع يمينه ، وإن أقاما البينة ، فالبينة بينة المضارب لاثباته الزيادة فى حقه ، انتهى .

(قال مالك فى رجل أعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى بها) العامل (سلعة ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة) المشتراة (المائة دينار) ثمن سلعتها (فوجدها قد سرقت) ببناء المجهول (فقال رب المال بع السلعة) هذه على الفور (فإن كان فيها فضل) أى ربح (كان لى) لأنها اشتريت على القراض (وإن كان فيها نقصان كان عليك لأنك أنت ضيعت) المال مائة دينار بقلة الحفظ (وقال المقارض بل عليك وفاء حق هذا) أى أداء ثمن هذه السلعة لأنى (إنما اشتريتها) للقراض (بمالك الذى أعطيتنى) فكنت وكيلا لك أمينا (قال مالك) فى الصورة المذكورة (يلزم العامل المشترى) مفعول يلزم (أداء ثمنها) فاعله (إلى البائع) لأن العامل هو متولى الشراء (ويقال لصاحب المال) زاد فى النسخ المصرية بعد ذلك لفظ (القراض) فهو بدل عن المال (إن شئت فأد المائة الدينار) مرة أخرى (إلى المقارض و) تكون (السلعة) بعد ذلك مشتركة (بينكما) ويكون رأس المال هذه المائة الثانية ، كما سيأتى قريبا (ويكون) العقد (قراضا على ما كانت عليه المائة الأولى) من الشروط (وإن شئت فابرأ من السلعة) [illegible] دينار الاولى التى سرقت فقد ضاعت منك ، لأنه لاضمان على المضارب (فإن دفع) رب المال (المائة الدينار) مرة أخرى (إلى العامل كانت) هذه السلعة (قراضا) بينهما (على سنة القراض الأول) من الشروط التى شرطت فيه من الربح وغيره (وإن أبى) أى امتنع رب المال من أدائها (كانت) أى صارت

مالك : القول قول العامل وعليه فى ذلك اليمين إذا كان ما قال يشبه قراض مثله ، وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه النـــاس ، وإن جاء بأمر يستنكر وليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد إلى قراض مثله .

(فقال العامل قارضتك على أن لى الثلثين) ولك الثلث (وقال صاحب المال قارضتك على أن لك الثلث ولى الثلثان (قال مالك : القول) المرجح (فى ذلك قول العامل و) يجب (عليه فى ذلك) أى فى صدق دعواه (اليمين إذا كان ما قال يشبه قراض مثله) وفسر قراض المثل بقوله (وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس) يعنى يكون دعواه موافقا للمتعارف بين التجار فى مثل هذا المال فى تلك البلاد (وإن جاء) العامل (بأمر يستنكر) ببناء المجهول وفسر المستنكر بقوله (وليس على مثله يتقارض الناس) يعنى لم يتعارف القراض على مثل قوله فى مثل هذا المال ، مثلا ادعى ثمن الربح كما يأتى فى كلام الدردير (لم يصدق) ببناء المجهول أى العامل (ورد) ببناء المجهول أى هذا القراض (إلى قراض مثله) قال الباجى : وهذا كما قال إنه إن ادعى كل واحد منهما أنه شرط لنفسه الثلثين ، فإن ذلك على أربعة أوجه ، أحدها أن يكون مايدعيه العامل قراض مثله دون صاحب المال، والثانى أن يدعى كل واحد منهما ما يشبه ، والثالث: أن يدعى العامل مالا يشبه قراض مثله ويكون دعوى صاحب المال يشبه ، والرابع أن يدعى كل واحد منهما مالايشبه فإن ادعى العامل مايشبه ادعى صاحب المال مالايشبه أو ادعيا جميعا ما يشبه، فالقول قول العامل مع يمينه ، لان المال فى يده فكان أولى بما يدعيه من ربحه ، وإن ادعى صاحب المال مايشبه دون العامل ، فالقول قول صاحب المال ، لان الظاهر شهد له ، وإن ادعى كل واحد منهما مالايشبه رد إلى قراض المثل بعد أيمانهما ، وهذا معنى قول مالك ، فإن جاء بأمر يستنكر لم يصدق ورد إلى قراض المثل ، انتهى . قال الدردير : ادعيا أى كل من رب المـــال والعامل مالايشبه كان يقول العامل الثلثين ورب المال الثمن فاللازم قراض المثل ، وإن أشبه أحدهما فالقول له ، وإن أشبها معا فالقول للعامل لترجيح جانبه بالعمل، وهذا إذا كان الاختلاف بعد العمل ، فإن كان قبل العمل فالقول لرب المال أشبه أم لا ، انتهى .

قلت : وذلك لان قبل العمل له حق الفسخ فلا فائدة لقول العامل ، فإن رب المال يفسخه وقال الموفق : إن قال شرطت لى نصف الربح ، فقال : بل ثلثه ، فعن أحمد فيه روايتان ، إحداهما القول قول رب المال نص عليه فى رواية ابن المنصور وغيره ، وبه قال الثورى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى وابن المبارك وابن المنذر ، لان رب المال ينكر السدس الزائد ، والقول قول المنكر ، والثانية أن العامل إذا ادعى أجر المثل وزيادة يتغابن الناس بمثلها ، فالقول قوله ، وإن ادعى أكثر ، فالقول قوله[1] فيما

---

(١) كذا فى المغنى وفى الشرح الكبير فالاول قول رب المال فيما زاد على أجر المثل ١٢ ز.

قال مالك فى رجل أعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة المائة دينار ، فوجدها قد سرقت ، فقال رب المال : بع السلعة ، فإن كان فيها فضل كان لى ، وإن كان فيها نقصان كان عليك لأنك أنت ضيعت ، وقال المقارض : بل عليك وفاء حق هذا إنما اشتريتها بمالك الذى أعطيتنى .

قال مالك : يلزم العامل المشترى أداء ثمنها إلى البايع ويقال لصاحب المال إن شئت فأد المائة الدينار إلى المقارض والسلعة بينكما ، ويكون قراضا على ما كانت عليه المائة الأولى ، وإن شئت فابرأ من السلعة ، فإن دفع المائة الدينار إلى العامل كانت قراضا على سنة القراض الأول ، وإن أبى كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها .

وافق أجر المثل ، وقال الشافعى : يتحالفان ، لانهما اختلفا فى عوض عقد فيتحالفان كالمتبايعين ، ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم ، اليمين على المدعى عليه ، انتهى. قال السرخسى : إذا قال المضارب بعد حصول الربح شرطت لى نصف الربح ، وقال رب المال : شرطت لك الثلث ، فالقول قول رب المال مع يمينه ، لان المضارب يدعى الزيادة فيما شرط له ورب المال منكر ، فالقول قوله مع يمينه ، وإن أقاما البينة ، فالبينة بينة المضارب لاثباته الزيادة فى حقه ، انتهى .

(قال مالك فى رجل أعطى رجلا مائة دينار قراضا فاشترى بها) العامل (سلعة ثم ذهب ليدفع إلى رب السلعة) المشتراة (المائة دينار) ثمن سلعتها (فوجدها قد سرقت) ببناء المجهول (فقال رب المال بع السلعة) هذه على الفور (فإن كان فيها فضل) أى ربح (كان لى) لانها اشتريت على القراض (وإن كان فيها نقصان كان عليك لانك أنت ضيعت) المال مائة دينار بقلة الحفظ (وقال المقارض بل عليك وفاء حق هذا) أى أداء ثمن هذه السلعة لانى (إنما اشتريتها) للقراض (بمالك الذى أعطيتنى) فكنت وكيلا لك أمينا (قال مالك) فى الصورة المذكورة (يلزم العامل المشترى) مفعول يلزم (أداء ثمنها) فاعله (إلى البائع) لان العامل هو متولى الشراء (ويقال لصاحب المال) زاد فى النسخ المصرية بعد ذلك لفظ (إن شئت فأد المائة الدينار) مرة أخرى (إلى المقارض و) تكون (السلعة) بعد ذلك مشتركة (بينكما) ويكون رأس المال هذه المائة الثانية ، كما سيأتى قريبا (ويكون) (القراض) فهو بدل عن المال (قراضا على ما كانت عليه المائة الاولى) من الشروط (وإن شئت فابرأ من السلعة) هذه والمائة العقد دينار الاولى التى سرقت فقد ضاعت منك ، لانه لاضمان على المضارب (فإن دفع) رب المال (المائة الدينار) مرة أخرى (إلى العامل كانت) هذه السلعة (قراضا) بينهما (على سنة القراض الاول) من الشروط التى شرطت فيه من الربح وغيره (وإن أبى) أى امتنع رب المال عن أدائها (كانت) أى صارت

قال مالك فى المتقارضين إذا تفاضلا فبقى بيد العامل من المتاع الذى يعمل فيه خلق القربة أو خلق الثوب أو ما أشبه ذلك .

قال مالك : كل شىء من ذلك كان تافها لاخطب له ، فهو للعامل ولم أسمع أحداً أفتى برد ذلك ، وإنما يرد من ذلك الشىء الذى له ثمن ، وإن كان شيئا له اسم مثل

(السلعة للعامل وكان عليه) أى على العامل (ثمنها) وله ربحها والمائة الاولى صارت هباء منثوراً ، قال ابن رشد : اختلفوا إذا هلك مال القراض بعد أن اشترى العامل به سلعة قبل أن ينقده البائع ، فقال مالك : البيع لازم للعامل ، ورب المال مخير إن شاء دفع قيمة السلعة مرة ثانية ، ثم تكون بينهما على ما شرطا من المقارضة ، وإن شاء تبرأ عنها ، وقال أبو حنيفة : بل يلزم ذلك الشراء رب المال شبهه بالوكيل إلا أنه قال يكون رأس المال فى ذلك القراض الثمن ولايقتسمان الربح إلا بعد حصوله عينا أعنى ثمن تلك السلعة التى تلفت أولا والثمن الثانى الذى لزمه بعد ذلك ، انتهى . وأما عند المالكية فيكون رأس المال هذه المائة الثانية فقط ، كما تقدم فى مالايجوز من القراض ، وتقدم فيه ما قال الدردير إن تلف جميعه فأتاه ربه ببدله ، فربح الثانى فلا يجبر ربحه الاول ، وهو ظاهر ، لانه قراض ثان ، انتهى . وقال الموفق إن اشترى للمضاربة شيئا فتلف المال قبل نقده ، فالشراء للمضاربة وعقدها باق ويلزم رب المال الثمن ويصير رأس الثمن دون التالف ، لان الاول تلف قبل التصرف فيه ، وهذا قول بعض الشافعية ، ومنهم من قال: رأس المال هذا والتالف ، وحكى ذلك عن أبى حنيفة ومحمد بن الحسن ، ولنا أن التالف تلف قبل التصرف فيه فلم يكن من رأس المال كما لو تلف قبل الشراء ، انتهى . وفى « الهداية » إن كان معه ألف فاشترى بها عبداً فلم ينقدها ، حتى هلكت الألف يدفع رب المال ذلك الثمن ثم وثم ورأس المال جميع مايدفع إليه رب المال ، انتهى .

(قال مالك فى المتقارضين) أى فى اللذين عقدا بينهما القراض (إذا تفاصلا) بالصاد المهملة فى النسخ المصرية ، وبالمعجمة فى الهندية ، والصواب الاول : أى انفكا عن هذا العقد وانفصلا (فبقى بيد العامل من المتاع الذى) كان (يعمل فيه) فى زمن القراض (خلق) بفتح المعجمة واللام أى بالى (القربة أو) بقى عنده (خلق الثياب) ذكرهما مثالا (أو ما أشبه ذلك) كالغرارة ونحوها .

(قال مالك كل شىء من ذلك) الذى بقى عنده (كان) صفة شىء (تافها) بالفوقية والفاء ، أى كان مما لا يعبأ به (لاخطب له) بالخاء المعجمة والطاء المهملة آخره موحدة فى جميع النسخ الهندية والمصرية إلا الزرقانى ففيها آخره راء والمعنى واحد ، أى لاشان له تفسير لقوله تافها (فهو للعامل) لانه ليس بذى بال (ولم أسمع أحداً) من أهل العلم (أفتى برد نحو ذلك) الذى لايعبأ به ، لان أرباب الاموال لايلتفتون إلى نحو ذلك (وإنما يرد) ببناء المجهول (من ذلك الشىء الذى له ثمن) عند الناس (وإن كان شيئا له اسم)

الدابة أو الجمل أو الشاذكونة أو أشباه ذلك مما له ثمن ، فإنى أرى أن يرد ما بقى عنده من هذا إلا أن يتحلل صاحبه من ذلك كمل كتاب القراض وبتمامه كمل الجزء الثالث من الموطأ من تجزية أربعة اجزء .

يذكر عند الناس (مثل الدابة) الفرس والحمار (أو الجمل) أو غيرهما من الدواب (أو الشاذكونة) بشين وذال معجمتين مفتوحتين وضم الكاف ثياب غلاظ مضربة باليمن (أو أشباه ذلك مما له ثمن) وبال عند التجار (فإنى أرى أن يرد) العامل (مابقى عنده من هذه) الاشياء (إلا أن يتحلل صاحبه من ذلك) أى يطلب عن رب المال أن يجعل العامل فى حل منه ويعفو عنه ، قال الباجى : وهذا كما قال إن العامل إذا رد المال وكان قد سافر سفراً اكتسى فيه وتجهز من مال القراض ، فإن مابقى من جهازه وكسوته مما لاقيمة له للعامل ، قال ابن القاسم فى « العتبية » كخلق الجبة والقربة ، قال محمد : وكذلك الغرارة والإداوة ، قال سحنون وما كان من الثياب تافها خالقا تركت له ، وإن كان للثياب بال بيعت ورد ثمنها فى المال ، ومعنى ذلك أن مثل هذه المعانى تترك لمن كان له الانتفاع ، ألا ترى ان العامل لو عمل فى المال عملا يسيرا لا يلزمه من نقل متاع أو عمل خفيف لم يكن له فيه عرض ، ومعنى قوله إلا أن يتحلل ان يعلمه مابقى عنده ويعلمه بصفة وقدره ، فإن جعله رب المال فى حل منه ساغ له ذلك وإلا رد إليه منه حقه ، انتهى . قال الزرقانى : ووافق مالكا فى ذلك الليث ، وقال أبو حنيفة والشافعى : يرد قليل ذلك وكثيره ، واحتج له بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم « يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طلبا ولا حجة فيه كما لايخفى ، انتهى . قال السرخسى فإذا رجع يعنى عن السفر وقد بقى معه ثياب أو طعام أو غيره رده فى مال المضاربة ، لان استحقاقه قد انتهى برجوعه إلى مصره ، فعليه رد مابقى كالحاج عن الغير إذا بقى معه شىء من النفقة بعد رجوعه ، انتهى .

(كمل كتاب القراض ، وبتمامه كمل الجزء الثالث من الموطأ من تجزية أربعة أجزاء) هكذا فى النسخ الهندية ، وليس هذا فى النسخ المصرية ، والظاهر أنه كتبه بعض من اعتنى بالكتاب من علماء الهند على طريق الحاشية لزيادة الإفادة ، وقد وقع الفراغ من تسوية هذا الشرح بعون الله وحده فى الساعة التاسعة من تاسع رجب سنة ١٣٦٥ ﻫ يوم الاثنين فلله الحمد والمنة .

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الحادى عشر من
أوجز المسالك إلى موطأ الامام مالك ، ويليه إن شاء الله الجزء الثانى عشر وأوله « كتاب المساقاة »
وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وعلى آله
وصحبه وبارك وسلم تسليما كثيرا

قال وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه فقال رب المال لاتشترى به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا لسلع يسميها وينهاه عنها ويكره أن يضع ماله فيها فيشترى الذى أخذ المال الذى نهى عنه يريد بذلك أن يضمن ويذهب بربح صاحبه ، فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار إن أحب أن يدخل معه فى السلعة على ما شرطا بينهما من الربح فعل ، وإن أحب فله رأس ماله ضامن على الذى أخذ المال وتعدى فيه .

(قال مالك وكذلك) أى مثل الذى تقدم من أمر التعدى فى كراء الدابة (أيضا) حكم (من أخذ مالا) لرجل (قراضا) أى مضاربة (من صاحبه) أى رب المال (فقال) له (رب المال) واشترط عليه فى المضاربة أن (لا تشتر به حيوانا) مثلا (ولا سلعا كذا وكذا) بيانا للسلع يعنى يمنعه (لسلع) جمع سلعة (يسميها) ويعينها له (وينهاه عنها و) وجه النهى أن رب المال (يكره أن يضع ماله فيها) أى فى السلع التى ينهاه عنها وهذا يجوز لرب المال كما تقدم فى كتاب المضاربة أن له أن يمنعه عن سلع معينة فيتعدى العامل ولا يعمل بنهى رب المال (فيشترى الذى أخذ المال) أى العامل وهو فاعل يشترى (الذى نهى عنه) من السلع وهذا مفعوله (يريد بذلك العامل بهذا التعدى (أن يضمن) المال لربه لأن الضمان حينئذ واجب (ويذهب) أى ينفرد (بربح صاحبه) ويزعم أنه لم تبق المضاربة لخلافه عما نهى عنه رب المال (فإذا صنع) العامل (ذلك) الامر الشنيع (فرب المال بالخيار) حينئذ (أن أحب أن يدخل معه فى السلعة) أى يشترك معه مضاربة (على ما شرطا بينهما من الربح) فى أصل القراض (فعل) جزاء إن أحب (وإن أحب) رب المال أن يأخذ رأس ماله (فله رأس ماله) حال كون المـــال (ضامنا) أى مضمونا بالنصب فى النسخ المصرية ومضمون بالرفع فى الهندية (على الذى أخذ المال وتعدى فيه) قال الزرقانى : تخيره بين أمرين ، وزاد الإمام فى الواضحة ثالثا بيع السلعة عليه فإن كان فضل فعلى القراض ، وإن كان نقص ضمن أى التعدية ، قال : فإن لم يعلم بذلك حتى باع السلعة ضمن إن بيعت بنقص وبربح فعلى القراض ، انتهى . قال الباجى : قوله وكذلك من أخذ مالا قراضا وذلك لايخلو أن يظهر على ذلك قبل أن يبيع ما اشترى أو بعده ، فإن ظهر على ذلك قبل البيع فقد قال مالك فى الواضحة : يباع عليه مانهى عن شرائه الخ لجعله مخيراً بين ثلاثة أوجه : أحدها أن يعجل بيع الســـلعة فيكون ربحها على القراض وخسارتها على العامل المتعدى ، والثانى ، أن يعجل تضمينه إياها ويأخذ منه المال الذى سلمه إليه والثالث : أن يبقى ذلك على القراض، وإن لم يعلم بذلك حتى باع السلعة ففى الواضحة عن مالك أن المال على القراض فإن بيعت بنقص ضمنه، يريد أنه إن كان فى ذلك ربح فهو على شرطهما فى القراض ، وإن كانت فيه وضيعة ضمنه العامل المتعدى ، انتهى . وقال الموفق : متى اشترى ما لم يؤذن فيه فربح فيه فالربح لرب المال نص عليه أحمد ، وبه قال أبو قلابة ونافع ، وعن أحمد أنهما يتصدقان بالربح ، وبه قال الشعبى

قال وكذلك أيضا الرجل يبضع معه الرجل ببضاعة فيأمره صاحب المال أن يشترى له سلعة باسمها فيخالف فيشترى ببضاعته غير ما أمره به ويتعدى ذلك ، فان صاحب البضاعة عليه بالخيار إن أحب أن يأخذ ما اشترى بماله أخذه ، وإن أحب أن يكون المبضع معه ضامنا لرأس ماله فذلك له .

والنخعى والحكم وحماد ، قال القاضى قول أحمد يتصدقان بالربح على سبيل الورع وهو لرب المال فى القضاء ، وهذا قول الاوزاعى وقال إياس بن معاوية ومالك : الربح على ما شرطاه ثم قال وأما المضارب ففيه روايتان إحداهما لا شىء له ، لانه عقد عقداً لم يؤذن فيه فلم يكن له شىء كالغاصب ، والثانية له أجره لان رب المال رضى بالبيع وأخذ الربح فاستحق العامل عوضا ، وفيه روايتان إحداهما أجر مثله ما لم يحط بالربح ، والثانية : له الاقل من المسمى وأجر المثل ، انتهى . وفى الدر المختار المضـــاربة إيداع ابتداء وغصب إن خالف وإن أجاز رب المال بعده لصيرورته غاصبا بالمخالفة ، قال ابن عابدين : فالربح للمضارب لكنه غير طيب عند الطرفين ، انتهى .

(قال مالك وكذلك) أى مثل الذى ذكر (أيضا) حكم (الرجل يبضع معه الرجل) الآخر (ببضاعة) وهو عقد بشرط كل الربح للمالك كما تقدم فى البضاعة فى القراض (فيأمره) أى العامل (صاحب المال أن يشترى له سلعة) بعينها (باسمها فيخالف) العامل (فيشترى ببضاعته غير ما أمره ويتعدى ذلك) يعنى يفعل فعله ذاك تعديا (فإن صاحب البضاعة) أى رب المال (عليه) أى على العامل (بالخيار أن أحب) رب المال (أن يأخذ) من العامل (ما اشترى بماله أخذه) جزاء أحب (وإن أحب أن يكون المبضع) بفتح الضاد (معه) وهو العامل (ضامنا لرأس ماله كله فذلك له) جائز له ، قال الباجى : معناه أن المبضع معه قد تعدى على البضاعة ومنع صاحبها غرضه منها وأراد أن ينفرد بالانتفاع دون صاحبه ، فلا يخلو أن يعلم بتعديه قبل بيع ما اشترى به أو بعد ذلك . فإن علم به قبل أن يبيعه فإنه على ما قال يخير رب البضاعة بين أن يأخذ السلعة التى ابتاع المبضع معه بماله وبين أن يضمنه ثمنها ، وإن علم به بعد ماباع السلعة ففى المدونة من رواية محمد بن يحيى عن مالك أن الربح للمبضع معه لانه قد ضمن البضاعة ، قال عيسى : أمرنى ابن القاسم أن اضرب عليها وأوقفها ، والمشهور عن مالك أنه إن كان فى ثمنها ربح فهو لصاحب البضاعة وإن كان نقص فعلى المبضع معه ، انتهى . وفى مجمع الضمانات على مذهب النعمان لأبى محمد بن غانم تبعا لجامع الفصولين كل ما يجوز فى المضاربة يجوز فى البضاعة لكن المضارب يملك بيع ما شرى والمستبضع لا يملك ، وكذا لا يملك الإيداع والإبضاع ، فلو أبضع فمالكه يضمن أيهما شاء ولو سلم وربح فكله لرب المال ، انتهى . وفى الدر المختار ، دفع المـــال إلى آخر مع شرط الربح كله لمالك بضاعة فيكون وكيلا تبرعا .

القضاء فى المستكرهة من النساء

مالك عن ابن شهاب أن عبد الملك بن مروان قضى فى امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها

قال مالك : الأمر عندنا فى الرجل يغتصب المرأة بكرا كانت أو ثيبا أنها إن كانت

القضاء فى المستكرهة

بصيغة المفعول

من النساء

يعنى إذا زنى أحد بالمرأة مكرهة فكيف يكون الحكم فيه

(مالك عن ابن شهاب) الزهرى (أن عبد الملك بن مروان) الاموى من خلفاء بنى أمية (قضى فى امرأة أصيبت) أى جومعت (مستكرهة) بنباء المفعول (بصداقها) متعلق بقضى (على من فعل ذلك بها) أى على الواطىء ، قال محمد فى موطأه بعد أثر الباب إذا استكرهت المرأة فلاحد عليها وعلى من استكرهها الحد ، فإذا وجب عليه الحد بطل الصداق ولا يجب الحد والصداق فى جماع واحد ، فإن درىء عنه الحد لشبهة وجب عليه الصداق وهو قول أبى حنيفة وإبراهيم النخعى والعامة من فقهائنا ، انتهى . وقال الموفق : من استكره امرأة على الزنا فعليه الحد دونها لأنها معذورة وعليه مهرها حرة كانت أو أمة فإن كانت حرة كان المهر لها وإن كانت أمة كان لسيدها وبه قال مالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة : لا يجب المهر لأنه وطء يتعلق به وجوب الحد فلم يجب به المهر كما لو طاوعته : وأما المطاوعة فإن كانت أمة وجب مهرها لأنه حق لسيدها فلا يسقط برضاها ، وإن كانت حرة لم يجب لها المهر ، وعن أحمد رواية أخرى أن الثيب لا مهر لها ، وإن أكرهت ، نقلها ابن منصور وهو اختيار أبى بكر والصحيح الأول ، انتهى . وقال الباجى : المستكرهة لا تخلو أن تكون حرة أو أمة فإن كانت حرة فلها صداق مثلها على من استكرهها وعليه الحد ، وبهذا قال الشافعى والليث ، وروى عن على رضى الله عنه ، وقال أبو حنيفة والثورى : عليه الحد دون الصداق ، وهذا حكمها إن أكرهت ، وأما إن أمكنت نفسها فعليه الحد ولا شىء لها ، انتهى . هذا حكم الصداق وأما الحد فلا خلاف بينهم أنه لا يجب على المكرهه كما يأتى فى الحدود .

(قال مالك : الأمر عندنا فى الرجل يغتصب المرأة بكراً كانت) المغصوبة (أو ثيبا أنها إن كانت

حرة فعليه صداق مثلها ، وإن كانت أمة فعليه مانقص من ثمنها ، والعقوبة فى ذلك على المغتصب ، ولا عقوبة على المغتصبة فى ذلك كله وإن كان المغتصب عبداً فذلك على سيده إلا أن يشاء أن يسلمه .

حرة فعليه) أى على الغاصب (صداق مثلها) كما تقدم قريبا (وإن كانت أمة فعليه) أى على الغاصب الواطىء (مانقص) بالوطىء (من ثمنها) قال الدردير : ضمن الغاصب منفعة البضع بالتفويت فعليه فى وطء الحرة صداق مثلها ولو ثيبا ، وفى وطء الامة مانقصها ولو وخشاً ، انتهى . قال الباجى : تقدم الكلام على الحرة ، أما الأمة فمن وطىء أمة غيره فإن أكرهها فلا خلاف فى المذهب أن عليه مانقصها بكراً كانت أو ثيبا ، ويريد بالثمن فى هذا الموضع القيمة ، فإن طاوعته الامة فقد قال ابن القاسم فى المدونة عليه مانقصها ، وقال غيره لا شىء عليه ، وجه قول ابن القاسم أن الصداق حق للسيد فلا يسقط بإباحة الامة ، ووجه قول الغير أنها محجور عليها فبإباحتها الوطء سقط المهر كالبكر ، انتهى . وقال الموفق : إن الغاصب إذا وطىء الجارية المغصوبة فهو زان لأنها ليست زوجة له ، ولا ملك يمين ، فإن كان عالما بالتحريم فعليه حد الزنا لأنه لا ملك له ، ولا شبهة ملك ، وعليه مهر مثلها ، سواء كانت مكرهة أو مطاوعة ، وقال الشافعى : لا مهر للمطاوعة ، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغى ، ولنا أن هذا حق للسيد فلا يسقط بمطاوعتها ، والخبر محمول على الحرة ، ويجب أرش بكارتها لأنه بدل جزء منها ، ويحتمل أن لا يجب لأن مهر البكر يدخل فيه أرش البكارة ، ولهذا يزيد على مهر الثيب عادة لأجل ما يتضمنه من تفويت البكارة ، وإن كان جاهلا بالتحريم لقرب عهده بالإسلام أو ناشئا ببادية بعيدة يخفى عليه مثل هذا ، فاعتقد حل وطئها فلاحد عليه ، لأنه يندرىء بالشبهات وعليه المهر وأرش البكارة ، انتهى . وفى المنهاج لو وطىء المغصوبة عالما بالتحريم حد ، ويجب المهر إلا أن تطاوعه فلا يجب على الصحيح ، وعليه الحد إن علمت ، وفى شرحه للمحلى ولو كانت بكر يعطيه مهر بكر أو أرش البكارة ، ومهراً ثيب وجهان : أصحهما الثانى ، وقال محمد فى الآثار أنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه من كان من الناس حراً ومملوك غصب امرأة نفسها فعليه الحد ، ولا صداق عليه ، قال وإذا وجب الصداق درىء الحد ، وإذا ضرب الحد بطل الصداق ، قال محمد وهذا كله قول أبى حنيفة وقولنا ، انتهى . (والعقوبة فى ذلك على المغتصب) قال الزرقانى رواه يحيى والقعنبى ولم يرده ابن بكير وابن القاسم ومطرف وردوا كلهم (ولا عقوبة على المغتصبة فى ذلك) الذى ذكر (كله) قال الموفق : لاحد على مكرهة فى قول عامة أهل العلم ، روى ذلك عن عمر والزهرى والثورى والشافعى وأصحاب الرأى ولا نعلم فيه مخالفا ، انتهى . قال الزرقانى لا خلاف فى أنه لاحد عليها ولا عقوبة إذا صح إكراهها وأخرج ابن أبى شيبة أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد وعن أبى بكر وعمر والخلفاء وفقهاء الحجاز والعراق مثل ذلك ، وأجمعوا أن

الجزء السابع

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧
بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر

الناشر
دار الكتاب
بيروت - لبنان

الأوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وثقه دحيم وضعفه جمهور الائمة . وعن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الرحبة تكون يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك بينهما للطريق سبعة أذرع ، وفى رواية قضى فى الرحبة تكون بين القوم أن الطريق سبع أذرع . رواه كله الطبرانى فى الكبير وأحمد بمعنى الأول فى حديث طويل يأتى إن شاء الله تعالى ؛ واسحاق لم يدرك عبادة .

﴿ باب فيمن غير علام الأرض ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ملعون من تولى غير مواليه ملعون من ادعى الى غير أبيه ملعون من غير علام الأرض . رواه البزار وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى وهو ضعيف، ويأتى لابن عمر حديث فى الغضب غير هذا رواه أحمد . وعن عمرو بن عوف قال قال رسول الله ﷺ من غير تخوم الأرض فعليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة لايقبل الله منه صرفاً ولا عدلا . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه كثير بن عبد الله وقد اجمعوا على ضعفه الا أن الترمذى حسن بعض حديثه والله أعلم .

﴿ باب فيمن يضع خشبه على جدار جاره ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا يمنعن أحدكم أخاه المؤمن خشبا يضعه على جداره . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . وله في رواية وللرجل أن يجعل خشبه على حائط جاره . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال من بنى حائطاً فليدعم على جدار أخيه . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات . وعن أبى شريح الكعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مايرجو الجار من جاره اذا لم يرفع له خشباً فى جداره . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن سعيد المقبرى وهو ضعيف . وعن أنس بن ملك عن رسول الله ﷺ قال من سأله جاره أن يغرز خشبة فى جداره فلا يمنعه . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا شعيب بن يحيى وهو ثقة .

﴿ باب الماء يمر على البساتين ﴾

عن عامر بن ربيعة أن رسول الله ﷺ قضى فى سيل مهزور يمسك الأعلى على الأسفل حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل على الأسفل . رواه الطبرانى في الكبير وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف . وعن ابن مسعود قال أهل أسفل الشرب أمراء على أهل أعلاه . رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده منقطع . قلت ويأتى حديث عبادة رواه أحمد فى الأحكام ان شاء الله تعالى .

﴿ باب المضاربة وشروطها ﴾

عن ابن عباس قال كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشترى به ذات كبد رطبة فان فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ عليه وسلم فأجازه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو الجارود الأعمى وهو متروك كذاب .

﴿ باب الوكالة وتصرف الوكيل ﴾

عن عمرو بن وائلة أو عامر بن وائلة أن رسول الله ﷺ أعطى حكيم بن حزام ديناراً وأمره أن يشترى به أضحية فاشترى فجاءه من أربحه فباع ثم اشترى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة فقال ماهذا فقال يارسول الله اشتريت وبعت وربحت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فى تجارتك وأخذ الدينار فتصدق به وأخذ الشاة فضحى بها . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمير بن عمران قال ابن عدى حدث بالبواطيل .

﴿ باب تصرف العبد ﴾

عن سلمان قال أتيت النبي ﷺ بطعام وأنا مملوك فقلت هذه صدقة فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل ثم أتيته بطعام فقلت هذه هدية أهديتها لك أكرمك بها فانى رأيتك لاتأكل الصدقة فأمر أصحابه فأكلوا وأكل معهم . رواه أحمد وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن سلمان قال كنت استأذنت